

الفوائد العلمية من الدروس البازية فوائد من شرح اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله

دروس علمية شرعها سماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن محمد بن باز

رحمه الله وأجزل له التوبة في تاريخ ١٣٦٨ - ١٣٩٩

رابعة وقدم له تعالى الشيخ المتوفى

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه وأشرف على طبعه

عبد السلام بن محمد الله السليمان

غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين

الجزء السابع

طبع بإذن من سماحة المفتي العام للمملكة ومؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ج. عبد السلام بن عبد الله السليمان ، ١٤٢٩ هـ .

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السليمان، عبد السلام بن عبد الله

الفوائد العلمية من الدروس البازية. / عبد السلام بن عبد الله

السليمان - الرياض ، ١٤٢٩ هـ -

١٠ مج . - (سلسلة الفوائد العلمية)

ردمك ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-١٥٣٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٧ج)

١- الإسلام- مبادئ عامة ٢- الثقافة الإسلامية أ- العنوان

ب. السلسلة

١٤٢٩/٦٠٩٥

ديوي ٢١١

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٦٠٩٥

ردمك : ٣-١٥٢٨-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-١٥٣٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٧ج)

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



دار البتالة العالمية

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خوني وصلاحى

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic



info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقریظ

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فقد اطلعت على المجموعة المسماة: سلسلة الفوائد العلمية
صدرها الدكتور الجازية جمع الشيخ: عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة هائلة صدرت من دورك الشيخ عبد العزيز بن باز
وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها وليتأمل أهل العلم تعلم بها
ومن جمعها - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
صالح
٥١٤٢٩/٧/٢٨

تقريظ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وبعد،

فقد اطلعت على المجموعة المسماة : سلسلة الفوائد العلمية من
الدروس البازية جمع الشيخ : عبد السلام بن عبد الله السليمان
فوجدتها مجموعة مفيدة حافلة بدرر من دروس الشيخ
عبد العزيز بن باز وتعليقاته وأرجو الله أن ينفع بها ويكتسب
أجرها لمن تكلم بها ومن جمعها- وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٩/٠٧/٢٨ هـ

مقدمة اللجنة العلمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فيطيب للجنة العلمية بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية أن تقدم بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع النافع الموسوم بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) وقد قام بجمعه وإعداده فضيلة أخينا الشيخ/ عبدالسلام بن عبدالله السليمان وفقه الله وسدده .

وقد اشتمل هذا الجمع المبارك على فوائد جلية ودرر بهية من دروس سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - وتعليقاته النافعة..

نسأل الله تعالى أن يثيب من جمعها وأعداها ، كما نسأله سبحانه أن يضاعف الأجر والثوبة لسماحة شيخنا / عبد العزيز بن باز - رحمه الله - وأن يجعل هذه الفوائد من العلم النافع الذي يجري عليه أجره في قبره، وأن يجمعنا به والمعد والقارئ الكريم في دار كرامته مع الأحبة محمد ﷺ وصحبه .

اللجنة العلمية

بمؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية



مقدمه معالي الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

سماحة الشيخ العلامة الإمام الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء بالمملكة ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس رابطة العالم الإسلامي فقد تشرفت بمعرفته رحمه الله واستفدت من سماحته مدرساً في كلية الشريعة بالرياض حيث تلقيت عنه علم الفرائض في هذه الكلية واستفدت من دروسه ومحاضراته خارج الكلية منذ قدمت إلى الرياض لطلب العلم سنة ١٣٧٨ للهجرة، فهو العالم الفذ في علمه وفي عمله وفي أخلاقه وفي حبه للخير وأهله وفي سعيه الجاد في نشر العلم، يعرف ذلك القاصي والداني عنه ، ولقد تشرفت بالمشاركة في العمل تحت رئاسته عضواً للجنة الدائمة للإفتاء وفي هيئة كبار العلماء وفي المجمع الفقهي فاستفدت منه كثيراً، من توجيهاته العلمية وآراءه السديدة لأنه رحمه الله آية في الإمام بمسائل الفقه وأقوال العلماء ومعرفة الأدلة واستحضارها، وحفظ الأحاديث ومعرفة متونها وأسانيدها ومخرجيها ودرجاتها، فكان لا يأخذ من الأقوال إلا ما ترجح لديه بالدليل، ولا من الأدلة إلا ما صح عنده، كان لا يمل من قراءة الكتب النافعة، والاستزادة من العلم، وكان رجاعاً

إلى الحق لا يمنعه قول قاله بالأمس أن يرجع عنه إلى الصواب إذا تبين له اليوم، عملاً بوصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وكان يحرص على البحث والمشورة حتى مع من هو أقل منه علماً وخبرة بحثاً عن الحق والأخذ به؛ لأن الحق ضالة المؤمن أتى وجده أخذه، كان يحرص رحمه الله على نفع المسلمين بماله وجاهه وشفاعته، يحب المشاركة في المشاريع الخيرية، ويساعد المحتاجين، ويفتي السائلين شفهاً وتلفونياً وتحريرياً، لا يقتصر على عمله الرسمي فعمله دائم في البيت مع سعة صدر، وسماحة بال، وتيسر لقاء به، حيث يجلس لإستقبال الناس الساعات الطويلة من كل يوم ويفتح بابه لمن يريد الدخول واللقاء به دون مانع أو حائل مع قيامه بالدعوة إلى الله من خلال الدروس اليومية التي يلقيها في المسجد ويحضرها المئات من الطلاب والمستفيدين ومن خلال المحاضرات التي يلقيها في المساجد والمنتديات واللقاءات، فكان لا يتوقف، إذا طلب منه إلقاء محاضرة في أي مكان قريب أو بعيد أو طلب منه لقاء فقهي يجيب من خلاله على أسئلة الحضور حتى بواسطة المهاتفة من مكان بعيد وله مشاركات كبيرة في وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة في إلقاء الكلمات والنصائح والإجابة على الأسئلة، وله مواقف عظيمة وكثيرة في الرد على أهل الضلال وكشف شبهاتهم وتعرية باطلهم وبيان الحق، يظهر ذلك من ردوده المطبوعة والمسجلة على الأشرطة، ومن كتبه الكثيرة، وفي جانب

الأمر المعروف والنهي عن المنكر كان له دوره الفعال في القيام بهذا الأمر ومساندة ومساعدة القائمين عليه ونصيحة ولاة الأمور ونصيحة الرعية عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم) ، ومهما قلت فإنني أراني مقصراً في وصف ما لهذا العالم الجليل من جهود عظيمة وما تحلى به من فضائل، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وقد هيا الله عز وجل لهذا الإمام الجليل من قام بجمع علمه ونشره في الآفاق حتى يكون من العلم الذي ينتفع به بعد وفاته يرحمه الله، وهذه المجموعة المعنونة بـ (سلسلة الفوائد العلمية من الدروس البازية) هي جزء من علم شيخنا الجليل يرحمه الله، التي قام بجمعها وإخراجها أخونا الشيخ عبدالسلام بن عبدالله السلیمان جزاه الله خيراً، وقد حوت فوائد جلييلة يدركها من طالعتها وقرأ فيها.

رحم الله شيخنا وأسكنه فسيح جناته وجزاه عما قدم خير الجزاء وأوفاه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٠/٤٢٩/٥١

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذا هو الكتاب السادس من سلسلة الفوائد العلمية من

الدروس البازية.

وهي فوائد وشروح من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن

باز - رحمه الله - ألقاها عامي (١٣٩٨-١٣٩٩هـ) على كتاب

«اقتضاء الصراط المستقيم».

ولما تميز به هذا الشرح - ولو لم يكتمل - حرصت على

إخراجه ضمن السلسلة، لِمَا اشتمل عليه من الفوائد العلمية،

حيث كانت منهجية الشيخ وطريقته في الشرح في تلك السنوات،

تتميز بالإسهاب في شرح المسائل وكثرة الاستدلال من الكتاب

والسنة وأقوال أهل العلم، وكذلك العناية التامة برواة الأخبار

واستنباط الأحكام من الأدلة.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب الأجر والمثوبة لشيخنا
- رحمه الله - وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا
خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله
وصحبه وسلّم.

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية، الحراني، الشيخ الإمام العالم العلامة، المفسر المجتهد الحافظ المحدث، شيخ الإسلام، ذو التصانيف والذكاء والحفاظة المفرطة، تقي الدين، أبو العباس، ابن العالم المفتي شهاب الدين، ابن الإمام مجد الدين أبي البركات مؤلف «المنتقى من أحاديث الأحكام». وتيمية لقب جدّه الأعلى.

ولد بحرّان عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وست مئة، وتحوّل به أبوه إلى دمشق سنة سبع وستين.

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر والشيخ شمس الدين والقاسم الإربليّ وخلق كثير.

قرأ بنفسه على جماعة وانتخب ونسخ عدّة أجزاء من «سنن أبي داود»، ونظر في الرجال والعِلل، وصار من أئمة النقد ومن علماء

الأثر مع التدئين والتأله والذكر والصيانة والنزاهة عن حطام الدنيا.
ثم إنه أقبل على الفقه وغاص في مباحثه، ونظر في أدلته وقواعده
وحججه، والإجماع والاختلاف.

قال عنه تلميذه ابن القيم: ما رأيت أحداً أسرع انتزاعاً للآيات
الدالة على المسألة التي يوردها منه، ولا أشد استحضاراً لمتون
الأحاديث وعزوها إلى الصحيح أو المسند أو السنن كأن ذلك
نُصبَ عينيه وعلى طرف لسانه، بعبارة رَشقة حلوة وإفحامٍ
للمخالف، وكان آية من آيات الله تعالى في التفسير والتوسُّع فيه،
لعله يبقى في تفسير الآية المجلس والمجلسين.

وأما أصول الدين ومعرفة أقوال الخوارج والرِّوافض والمعتزلة،
فكان لا يُشَقُّ له فيها عُباراً.

قال: وصنَّف في فنون العلم، ولعلَّ تواليقه وفتاويه في الأصول
والفروع والزُّهد واليقين والتوكُّل والإخلاص وغير ذلك تبلغ
ثلاث مئة مجلِّدة.

وكان قوَّالاً بالحقِّ، نهاءً عن المنكر، ذا سطوة وإقدام وعدم

مُدَارَاةٍ. ومسائله المفردة يَحْتَجُّ لها بالقرآن والحديث أو بالقياس ويُبرهنها ويُناظر عليها، وينقل فيها الخلافَ ويطيل البحثَ أسوةً مَنْ تَقَدَّمَه من الأئمَّة، فإن كان أخطأ فله أجرٌ واحد، وإن كان أصاب فله أجران.

ولهذا قال الإمام الذهبي في ترجمته له: وقد خالف الأربعة في مسائلَ معروفة وصنَّف فيها، واحتجَّ لها بالكتاب والسُّنة، ولما كان معتقلاً بالإسكندرية التمس منه صاحبُ سبِّة أن يُجيزَ له مروياته وَيُنصُّ على أسماء جملة منها، فكتب في عشر ورقات جملةً من ذلك بأسانيدِها من حفظه بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبرُ محدِّث يكون، وله خبرة تامَّة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم، ومعرفة بفتون الحديث، وبالعالِي والنازل، وبالصَّحيح والسَّقِيم مع حفظه لمتونه، فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبته ولا يُقاربه، وهو عَجَبٌ في استحضار واستخراج الحُجج منه، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب السُّنة و«المسند»، بحيث يصدِّق عليه أن يُقال: كلُّ حديث لا يعرفه ابن تيمية ليس بحديث، ولكن الإحاطة لله، غير أنه يغترف من بحر، وغيره من الأئمَّة يغترفون من السَّواقي.

وقال: وأما شجاعته فبها تُضرب الأمثال، وبيعضها يَنسبُه أكابرُ الأبطال، فلقد أقامه الله في نوبة غازان^(١)، واتقى أعباءَ الأمر بنفسه، وقام وقعد، وطلع وخرج، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومِحنه وتنقلاته يُحتمل أن توضع في مجلدين، فالله تعالى يغفر له، ويُسكنه أعلى جنته، فإنه كان ربانيّ الأمة، وفريد الزمان، وحامل لواء الشريعة، وصاحبَ مُعضلاتِ المسلمين، رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحقّ والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحدٍ ولا لحظتها من فقيه.

وفاته:

كانت وفاته - رحمه الله - سَحَرَ ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، وفي هذا يقول البرزالي في «تاريخه»: ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك وتعظيمهم له، وأن الدولة كانت تُحبه، والشيخُ تقيُّ الدين ابن تيمية توفي ببلدة دمشق وأهلها لا يعشرون أهل بغداد كثرةً، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو

(١) هو قائد جيوش التتار التي غزت بلاد الشام سنة ٦٩٩ - ٧٠٢ هـ.

جمعهم سلطان قاهر، وديوان حاضر، كما بلغوا هذه الكثرة، مع أنه مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان. رحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة وأجزل له المثوبة والجزاء.

أهمية كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»:

لعلّه من المفيد - ابتداءً - ذِكرُ أن هذا الكتاب يُعدُّ من الكتب الفريدة والنادرة التي أفرد مصنّفه الحديث عن موضوع لطالما جاء النهي عنه في كتاب الله تعالى وسُنّة رسوله ﷺ، ألا وهو النهي عن التشبّه بالكفار، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِزْرٍ وَلَا أَقْبَ﴾ [الرعد: ٣٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وِزْرٍ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]. وفي هذا قال أهل التأويل: والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوعٌ متابعة لهم في بعض ما يهوونّه، أو مظنةً لمتابعتهم فيما يهوونه.

والآيات الدالة على وجوب مخالفة اليهود والنصارى والمشركين - جملة - كثيرة، وكذا جاء في السنة المطهرة على لسان رسول الله ﷺ حيث يقول من باب الإخبار والتحذير: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»^(١)، وقد وقع معظم ما أنذر به رسول الله ﷺ وسيقع بقيّة ذلك، ومن هنا تأتي أهميّة هذا الكتاب الذي بذل فيه شيخ الإسلام جهداً مباركاً بما ساقه من الحُجَج والبراهين من آيات الله تعالى الدالة على تحريم التشبّه بالكفار كذلك، ومن أدلّة عقلية ومشاهدات شخصية عاشها وعاصرها في وقته وقد أوضح ذلك - رحمه الله - بقوله في بداية كتابه: «فإني نهيْتُ - إمّا مبتدئاً، وإمّا مجيباً - عن التشبّه بالكفار في أعيادهم، وأخبرتُ ببعض حكمة الشرع ببعض ما في ذلك من الأثر القديم والدلالة الشرعية، وبيّنت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار من الكتابيين والأُمِّيِّين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم».

ثم إنه - رحمه الله - ذكر جملة من الأمور التي يُمكن أن يقلد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويتشبه بها أبناء هذه الأمة بالكافرين وبَسَطَ القول فيها مع ذكر الأدلة على تحريمها والتحذير منها بما جاء في النصوص الصريحة الصحيحة، حيث نبّه على أن كثيراً من المسلمين تساهلوا في كثير من أمور دينهم من خلال تشبّهم وتقليدهم لأعدائهم، وأنهم قد غفلوا أو تغافلوا عن نهي الله تعالى لذلك وتحذير رسوله ﷺ من الوقوع في ذلك كما وقعت فيه الكثير من الأمم السالفة قبلهم، فساق جملة من الأمور المتعلقة بجانب العبادات كتقليدهم في أعيادهم واحتفالاتهم التي لم يأت بها الشرع ولا دعا إليها، وإنما فعلها وابتدعها سابقون كفارسَ والرُّوم، أو أعداء لهم كاليهود والنصارى مثل الاحتفال بيوم عاشوراء وبالموالد، وبليلة الإسراء والمعراج، وكإحداث صلوات لم يشرعها الله تعالى، كصلاة الرّغائب، وغير ذلك من الأمور المتعلقة في جانب العبادات التي أراد المسلمون الجاهلون تقليد غيرهم من الأمم التي أحدثت في دينها ما لم يشرعه الله عليهم.

ثم ذكر - رحمه الله - وحذّر ممّا وقع فيه بعض المسلمين من التشبّه بالكفار في جانب العادات والأخلاق والسلوكيات كالتشبه بلباسهم والتكلّم والرّطانة بلغتهم من غير ضرورة.

وذكر كذلك وحذر مما رآه وعاصره من تشبه البعض بعقائدهم الباطلة والفاصلة مثل بناء المساجد على القبور والتبرك بها والطواف حولها، ودعاء الأموات من الأولياء والصالحين من دون الله والاستغاثة بهم، ونحو ذلك من البدع والشركيات التي من شأنها أن تُخِلَّ بجانب العقيدة الإسلامية الصافية من كل هذه الشوائب والشبهات التي لم يقتصر وجودها على عصر المصنّف أو قبله فحسب وإنما لا تزال حاضرة بين المسلمين في أماكن متعددة، وهذا ما أخبر به ﷺ وحذر أمته منه، وكلُّ ذلك وغيره شكّل دافعاً قوياً لشيخ الإسلام - رحمه الله - لأن يدفع بهذا الكتاب بين ظهراني المسلمين لعلهم يحذرون مما نهى عنه الله تعالى ورسوله ﷺ، من خلال العودة إلى كتاب الله تعالى، والتمسك بسنة نبيه ﷺ، والسير على نهج السلف الصالح، والابتعاد عن الابتداع في الدين، وهذا ما بيّنه ووضّحه المصنّف - رحمه الله - في هذا الكتاب الفريد النافع في محتواه، الذي نفع الله به المسلمين سابقاً ولاحقاً إلى يوم الدين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ:

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمه اللهُ تعالى:

❁ وأنا أُشيرُ إلى بعضِ أمورِ أهلِ الكتابِ والأعاجمِ التي ابتُلِيَتْ بها هذه الأمةُ ليجتنبَ المسلمُ الحنيفُ الانحرافَ عن الصراطِ المستقيمِ إلى صراطِ المغضوبِ عليهم أو الضالِّينَ.

قال اللهُ سبحانه: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، فذمَّ اليهودَ على ما حسدُوا المؤمنينَ على الهدى والعِلمِ.

وقد يُبتلى بعضُ المتسبين إلى العِلمِ وغيرهم بنوعٍ من الحسدِ لمن هداه اللهُ لعِلمٍ نافعٍ أو عملٍ صالحٍ، وهو خُلُقٌ مذمومٌ مُطلقاً، وهو في هذا الموضعٍ من أخلاقِ المغضوبِ عليهم.

= وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣)
 الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ ﴿[الحديد: ٢٣-٢٤]
 وَيَكْتُمُونَ مَاءَ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٧].

فَوَصَّفَهُم بِالْبُخْلِ الَّذِي هُوَ الْبُخْلُ بِالْعِلْمِ وَالْبُخْلُ بِالْمَالِ،
 وَإِنْ كَانَ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخْلَ بِالْعِلْمِ هُوَ الْمَقْصُودُ
 الْأَكْبَرُ، فَلِذَلِكَ وَصَّفَهُم بِكَيْتَمَانِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ آيَةٍ، مِثْلَ قَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ
 وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
 يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي
 الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ
 تَابُوا ﴿الآية [البقرة: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
 أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا
 يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ الآية [البقرة: ١٧٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا
 مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

= فَوَصَفَ الْمَغْضُوبَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تَارَةً
بِخِلًا بِهِ، وَتَارَةً اعْتِيَاظًا عَنْ إِظْهَارِهِ بِالدُّنْيَا، وَتَارَةً خَوْفًا أَنْ
يُحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْهُ.

وهذا قد ابتلي به طوائف من المنتسبين إلى العلم، فإنهم
تارة يكتُمون العلم بخلاً به وكراهة أن ينال غيرهم من
الفضل ما نالوه، وتارة اعتيأظاً عنه برياسة أو مالٍ ويخاف
من إظهاره انتقاص رياسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد
خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في
مسألة فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن
مخالفه مُبطلٌ.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم
يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما
لهم.

وليس الغرض تفصيل ما يجب وما يستحب، بل الغرض
التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به. =

= وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ﴾
 الآية [البقرة: ٩١]، بعد أن قال: ﴿وَكَأَنُومِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ
 عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ
 اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩].

فَوَصَفَ الْيَهُودَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ قَبْلَ ظُهُورِ
 النَّبِيِّ النَّاطِقِ بِهِ، وَالِدَاعِي إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَهُمُ النَّبِيُّ النَّاطِقُ بِهِ
 مِنْ غَيْرِ طَائِفَةٍ يَهُودِيَّةٍ، لَمْ يَنْقَادُوا لَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْحَقَّ
 إِلَّا مِنَ الطَّائِفَةِ الَّتِي هُمْ مُتَّبِعُونَ إِلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ مَا
 لَزِمَهُمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ.

وهذا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى طَائِفَةٍ مَعِيْنَةٍ فِي
 الْعِلْمِ أَوْ الدِّينِ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ أَوْ الْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ إِلَى
 رَأْسِ مَعْظَمٍ عِنْدَهُمْ فِي الدِّينِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لَا
 يَقْبَلُونَ مِنَ الدِّينِ لَا فِقْهًا وَلَا رَوَايَةً إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ
 طَائِفَتُهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا تُوجِبُهُ طَائِفَتُهُمْ، مَعَ أَنَّ دِينَ =

= الإسلام يُوجبُ اتباعَ الحقِّ مطلقاً روايةً وفقهاً من غير تعيين شخصٍ أو طائفةٍ غير الرسول ﷺ.

وقال تعالى في صفة المغضوبِ عليهم: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ووصفهم بأنهم: ﴿يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، والتحريفُ قد فُسر بتحريفِ التنزيلِ وبتحريفِ التأويلِ.

فأمَّا تحريفُ التأويلِ فكثيرٌ جداً، وقد ابتليت به طوائفُ من هذه الأمة.

وأما تحريفُ التنزيلِ، فقد وَقَعَ فيه كثيرٌ من الناس يُحَرِّفُونَ أَلْفَاظَ الرِّسُولِ وَيَرْوُونَ أَحَادِيثَ بِرَوَايَاتٍ مُنْكَرَةٍ، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك، وربما تطاول بعضهم إلى تحريفِ التنزيلِ وإن لم يُمكنه ذلك، كما قرأ بعضهم: «وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيماً» [النساء: ١٦٤].

= وأما تَطَاوُلُ بَعْضِهِمْ إِلَى السُّنَّةِ بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَكَوَضْعِ الْوَضَائِعِ الْأَحَادِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِقَامَةِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وهذا الضَّرْبُ مِنْ نَوْعِ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَذَمُّهَا فِي النُّصُوصِ كَثِيرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، ثُمَّ نَظَرَ بِنُورِ الْإِيمَانِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ.

وقال سبحانه عن النَّصَارَى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] إلى غير ذلك من المواضع.

ثم إن الغُلُوفَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَدْ وَقَعَ فِي طَوَائِفَ مِنْ ضَلَالِ الْمُتَعَبِّدَةِ وَالْمُتَصَوِّفَةِ حَتَّى خَالَطَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنْ =

= مذاهب الخُلُولِ والاتِّحَادِ ما هو أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ النَّصَارَى
أو مثله أو دونَه^(١). [١]

[شرح ١] كل هذا من المحبة الزائدة، التي ليس لها قيود بسبب الجهل، فإن كانت المحبة ليس لها قيود ولم تكن على بصيرة؛ أوقعت أهلها في الغلو في المشايخ، وفي الأنبياء، وفي العباد حتى يشبهوا النصارى أو يقعوا فيما هو شرٌّ من النصارى.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٩.

والطبعة المعتمدة من «اقتضاء الصراط المستقيم» طبعة دار المعرفة، بتحقيق الشيخ

محمد حامد الفقي.

❁ وقال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ [التوبة: ٣١]، وفسره النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم أحلُّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرَّموا عليهم الحلال فاتَّبَعُوهم^(١).

وكثير من أتباع المُتعبِّدة يطيع بعض المُعظِّمين عنده في كلِّ ما يأمره به، وإن تضمَّن تحليلاً حراماً أو تحريماً حلالاً^(٢). [٢]

[شرح ٢] يقول: هو أعلم منا ومنكم بالشرع؛ فينذ الكتاب والسنة وراء ظهره، ويتعلق بقوله: هو أعلم منا وأعلم منكم. وفي هذا خطر عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفي ذلك قال السُّدي: استنصَّحوا الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم*.

* س: قد يسكت بعض أهل العلم عن المنكر وهو يُفعل في أوساط الناس، فيظن الناس أن هذا إقرار لهم؟

ج: السكوت على المنكر لا يجوز؛ فلا بد من إنكار المنكر، وقد بين النبي ﷺ أنه لا يجوز في غير ما حديث.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٠٩٥).

(٢) ص ٩.

= س: يعني: يُنكر حتى يعلم الجماهير؟

ج: لا شك.

س: وكذلك المقلدون على عمى، قد أطاعوا من قلدوهم في أخطائهم وردوا بها صريح نصوص الكتاب والسنة.

ج: صدقت؛ فهذا وقع من كثير من المتعصبة.

س: كيف يُنكر بالقلب؟

ج: يظهر ذلك بتمعُّر وتغيُّر وجهه، ومنه: مفارقتهم ما داموا على المنكر، فلا يجتمع معهم على منكر؛ حتى يعلموا أنه أنكر، فإذا لم يسمعوا له فإنه يجب أن يفارقهم، ولا يجلس معهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ويعرفهم من قيامه أنه استنكر، وهذا إذا كان لا يستطيع الكلام؛ أما إذا استطاع الكلام، فيجب أن يتكلم إذا ما أطاعوه، أما أن يسكت ويجلس معهم، وهو يراهم على المنكر، فهذا لا ينفع، والنهي عن المنكر كذلك في الدراسة، فهذا يستطيع أن ينكر باللسان أو بالقلب.

س: في الدراسة لا يستطيع أن ينكر باللسان؟

ج: إذا استقرت المنكرات عنده في محله، وكان لا يستطيع أن ينكر

باللسان، فإنه ينكر بالقلب ويفارق المنكر.

= س: حتى لو لم يكن محرماً؟

ج: نعم، فلو شغله مباح كمن شغله الأكل عن الواجبات لا يجوز.

س: هل يكون اشتغاله هذا من العبادة؟

ج: لا يكون اشتغاله بهذا من العبادة له، بل هذا من الشغل المحرم،

كما قال الله جل وعلا: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾

[المنافقون: ٩].

فإذا اشتغل بالبيع والشراء عن ذكر الله وعن صلاة الجماعة يكون هذا

فعلاً محرماً، ولا يكون عابداً للتجارة؛ لكن يكون قد فعل معصية، وإذا

شغله أيضاً أكله وشربه عن الصلاة، كأن يتعمد الأكل والشرب وقت

الصلاة، أو شغله عن برِّ والديه، أو شغله عن إنكار المنكر، وما أشبه ذلك،

فهذا معصية شغلته حتى جعلته عبداً لها وانشغل بها عن الواجب.

❁ وقال سبحانه عن الضَّالِّينَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧]، وقد ابتلي طوائفٌ من المسلمين من الرهبانية المُبتدعة بما الله به عليهم^(١). [٣]

[شرح ٣] وما أكثر ذلك، عبادةٌ ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأن هذا مشاهدٌ عند الصوفية أكثر ما يكون من غيرهم، والقاعدة: إن كل عبادة لم يجرى بها الشرع فهي من الرهبانية المُبتدعة، سواء كانت العبادة ظاهرة أو في بيته، بينه وبين ربّه.

فكل عبادة لم يشرعها الله ورسوله، ويستحسنها ويأتي بها هواه مثل: الموالد، ومثل: أن يصلي على النبي ﷺ جهرَةً مع الأذان، ومثل: إذا دخل الخطيب يقول: يا أيها الناس صلوا على النبي ﷺ، وما شابه ذلك، فالمقصود أن الشيء الذي لم يشرعه الله، يأتي به أحد يتعبد به، سواء في نفسه، وفي داخل بيته دون يراه أحد، أو جهرَةً عند الناس، فهذا من الرهبانية المُبتدعة*.

* س: ذكر الآية في حكم الصلاة على النبي ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ

=

يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]؟

= ج: هذا من باب التنبيه على شرعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة.

س: هل ورد عنه شيء؟

ج: ما أتذكر أنه فيها شيء خاص، لكن يميز العموم في الصلاة عليه

ﷺ عند ذكره وتعليم الناس الصلاة التي يصلونها في الخطب، ويقولونها في

الخطب ويدعون بها.

❁ وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، فكان الضَّالُّون بل والمغضوبُ عليهم، يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى النبي ﷺ أمته عن ذلك في غير موضع، حتى في وقت مُفَارَقَتِهِ الدُّنْيَا - بأبي هو وأمي -، ثم إِنَّ هَذَا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

ثم إِنَّ الضَّالِّينَ تَجِدُ عَامَّةً دِينَهُمْ إِنَّمَا يَقُومُ بِالْأَصْوَاتِ الْمُطْرِبَةِ، وَالصُّورِ الْجَمِيلَةِ، فَلَا يَهْتَمُّونَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِأَكْثَرٍ مِنْ تَلْحِينِ الْأَصْوَاتِ.

ثم إِنَّكَ تَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ ابْتُلِيَتْ مِنْ اتِّخَاذِ السَّمَاعِ الْمُطْرِبِ بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ، بِالصُّورِ وَالْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ، لِإِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَالْأَحْوَالِ، مَا فِيهِ مُضَاهَاةٌ لِبَعْضِ حَالِ الضَّالِّينَ^(١). [٤]

[شرح ٤] وهذا - أعني: التعبّد بالسَّمَاعِ وَالْقَصَائِدِ - كثير عند طوائف الصوفية، وهو مشابهٌ للنصارى؛ لأن النصارى يستكثرون =

= من الأصوات والأغاني والطَّرب وآلات المِلاهِي، وعلى ذلك بعض الناس، ففي الإذاعات وفي كل مكان تسمع أصوات الطرب والموسيقى، وكل هذا من التَّأْسِي بالنصارى.

ووقع عُبَاد الصوفية في هذا الشيء وسمَّوه عبادة، وأن هذا الشيء مع العبادة يعلو فيه اتخاذ الأصوات المطربة، والسماع المطرب، والقصائد المطربة، وهذه تُنشِطُهم وتشجعهم على العبادة، وهو من تزيين الشيطان ولو من دون آلات، وكذلك الشعر العربي فإنهم يتعبدون به وينشدونه فيما بينهم بزعمهم ليتقَّووا به على العبادة*.

* س: ألا يكون هذا أجدب للدعوة، يعني: يعطي تصويراً حسيّاً؟

ج: الذي كفى الأولين يكفي الآخرين، وإن ما صلح به الأولون يكفي الآخرين، أما أن يأتوا بشيء منكر بقصد جذب الناس فلا وجه لذلك.

س: مثل من يمثِّل شخصيات من الصحابة أو من السلف أو من الناس الصالحين؛ لإظهار مظهر من المظاهر الطيبة حتى يكون قدوة للناس، ويمكن أن يكون مظهره العام ليس كذلك، وإنما دعوة إلى قول الله والرسول. =

= ج: الدعوة إلى الفضيلة ممكنة بالطريق التي درج عليه المؤمنون، الدعوة إلى الله بالكلام؛ سيرتنا كذا وسنتنا كذا، وكان النبي ﷺ يفعل كذا، وكان فلان يفعل كذا. وتمثيل الناس مطلقاً فعندي فيه نظر، أما تمثيل الصحابة فلا شك في تحريمه وكذلك تمثيل النبي ﷺ من باب أولى، أما من دونهم فالأمر أسهل إذا لم يكن فيه كذب ولا ازدراء ولا إهانة.

س: ما رأيكم بالأناشيد الإسلامية، من حيث هي حماسية، وأشياء

طيبة، وأصوات جماعية؟

ج: هذا إذا لم يكن فيها محذور، ولم تكن على طريقة النساء والتخنث،

وكانت كإنشاد النبي ﷺ، وإنشاد حسّان بين يديه وكعب بن مالك، فلا

بأس في ذلك.

❁ وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾
 وَقَالَتِ النَّصْرَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴿[البقرة: ١١٣]﴾، فأخبر
 أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُمَّتَيْنِ تَجْحَدُ كُلَّ مَا عَلَيْهِ الْأُخْرَىٰ، وَأَنْتِ
 تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ إِذَا رَأَى الْمُتَصَوِّفَةَ وَالْمُتَعَبِّدَةَ، لَا يَرَاهُم
 شَيْئًا، وَلَا يَعُدُّهُمْ إِلَّا جُهَّالًا ضَلَّالًا، وَلَا يَعْتَقِدُ فِي طَرِيقِهِمْ
 مِنَ الْعِلْمِ وَالْهَدَىٰ شَيْئًا، وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْمُتَفَقِّرَةِ
 لَا يَرَى الشَّرِيعَةَ وَالْعِلْمَ شَيْئًا، بَلْ يَرَى أَنْ الْمَتَسَكَّ بِهِمَا مُنْقَطِعٌ
 عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِهَا شَيْءٌ مَّا يَنْفَعُ عِنْدَ اللَّهِ.

والصواب: أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ هَذَا وَهَذَا
 حَقٌّ، وَمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْ هَذَا وَهَذَا بَاطِلٌ^(١). [٥]

[شرح ٥] يعني: يجب على الطائفتين أن تُقَرَّ بالحق وتنكر الباطل؛
 فعلى المتصوفة والمتفجرة أن يقروا بالحق الذي عند أهل الشريعة،
 وأن يعترفوا بذلك، ويشكروهم على ذلك، وعلى أهل الشريعة إذا
 كان عند المتصوفة حقٌّ أن يقروه، ويعترفوا بأن هذا حق، وينكروا =

.....

= عليهم ما هم عليه من الباطل، فلا يقول: كل ما عندهم باطل،
مثل اليهود والنصارى، فكل واحدة تجحد ما عند الأخرى.

بل يجب أن يقر الحق فيما أتى به، وينكر الباطل فيما أتى به،
وهذا باب العدل، فإذا اعترفت كل من الطائفتين بما عند الأخرى
من الحق، وأنكرت ما عندها من الباطل، كان ذلك من أسباب
دخول الطائفة الأخرى إلى الحق، وقبولها الحق، إلخ.

❁ وأما مُشابهةُ فارسَ والرومَ: فقد دخلَ منه في هذه الأُمَّةِ مِنَ الآثارِ الرومِيَّةِ قولاً وعملاً، والآثارِ الفارسيَّةِ قولاً وعملاً، ما لا خفاءَ فيه على مؤمنٍ عليمٍ بدينِ الإسلامِ، وبما حَدَّثَ فيه.

وليس الغرضُ هنا تفصيلَ الأمورِ التي وقعت في الأُمَّةِ مما تُضارعُ طريقَ المغضوبِ عليهم أو الضَّالِّينَ، وإن كان بعضُ ذلك قد يقعُ مغفوراً لصاحبه، إما لاجتهادٍ أخطأ فيه، وإما لحسناتٍ مَحَّتِ السيئاتِ، أو غير ذلك^(١). [٦]

[شرح ٦] يعني: التشبه بهؤلاء يكون على أقسام:

القسم الأول: قد يكون رِدَّةً، مثل: التشبه بهم في كفرهم وضلالهم واعتقادهم الباطل، وقد يكون معصيةً، مثل: التشبه بهم في شرب الخمر والأغاني المنكرة وأشباه ذلك.

القسم الثاني: من باب المعاصي إذا لم يعتقد حِلَّ ذلك.

القسم الثالث: قد يكون أيضاً من باب المغفور له؛ لأنه فعَّله =

.....

= على الاجتهاد، ويحسب أنه من الدين، فأخطأ في ذلك، فيكون قد ظهر له وجه اجتهاد، وبالحسنات والأعمال الصالحات تُمَحَى السيئات.

فالمقام في هذا مقام تفصيل، ولكن المقصود إنكار تعمُّد هذا الشيء واقترافه، وأن يقصد مشابهة أعداء الله في أعمالهم وأقوالهم.

❁ وإنما الغرض أن تتبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم، وأن يفتح لك باب إلى معرفة الانحراف ليتحذره.

ثم إن الصراط المستقيم: هو أمور باطنة في القلب، من اعتقادات وإرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال، قد تكون عبادات وقد تكون أيضاً عادات في الطعام، واللباس، والنكاح، والمسكن، والاجتماع، والافتراق، والسفر، والإقامة، والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة، بينهما ولا بُدَّ ارتباطٌ ومناسبةٌ، فإنَّ ما يقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجبُ أموراً ظاهرةً، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجبُ للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سُنَّتُهُ، وهي الشريعة والمنهاج الذي شرعه له.

فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال =

= ما يُباين سبيلَ المغضوبِ عليهم، والضَّالِّين، وأمرَ بمخالفتِهِم في الهدْيِ الظاهرِ، وإنْ لم يظهر لكثيرٍ من الخلقِ في ذلك مَفْسَدَةٌ، لأُمور:

منها: أن المشاركةَ في الهدْيِ الظاهرِ تورثُ تناسباً وتَشاكُلًا بين المتشابهين، يقود إلى الموافقةِ في الأخلاقِ والأعمالِ، وهذا أمرٌ محسوسٌ، فإنَّ اللابسَ لثيابِ أهلِ العلمِ مثلاً، يجدُ من نفسه نوعَ انضمامٍ إليهم، واللابسَ لثيابِ الجُنْدِ المُقاتِلَةِ مثلاً، يجدُ في نفسه نوعَ تَخَلُّقٍ بأخلاقِهِم، ويصيرُ طبعُهُ مُقتَضِيًا لذلك، إلا أن يَمْنَعَهُ مِنْ ذلك مانعٌ^(١). [٧]

[شرح ٧] المشابهة في الظاهر قد تجرّ إلى مشابهة أهل الباطل في العقيدة، فقد تجرّ إلى الكفر بالله، فلهذا نهى الله عن التشبه بأعداء الله؛ لئلا تجرّ المشابهة الظاهرة إلى المشابهة الباطنة، وذلك بالاعتقاد الباطل، ولا يتعلقون بالله جل وعلا وغير هذا، ومثّل المؤلفُ بالتشبه بلباس العلماء ولباس الجُنْدِ؛ لأن هذا قد يجرّ صاحبه إلى =

.....

= أنه يشعر بنوع انضمام إلى هؤلاء، كما أن العقيدة الباطلة تجر إلى المشابهة الظاهرة، فإذا اعتقد عقيدة المنافقين شابههم، وإذا اعتقد عقيدة اليهود شابههم في الغالب، وإذا اعتقد عقيدة الحلولية شابههم في الظاهر، وهكذا فالعقائد الباطلة تجر إلى مشابهة الظاهر، والعكس كذلك فالمشابهة الظاهرة قد تجر صاحبها إلى الموافقة في الباطن على العقيدة والأخلاق التي تَخَلَّقَ بها هؤلاء.

❁ ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر تُوجب مُباينةً ومُفارقةً، تُوجبُ الانقطاعَ عن موجباتِ الغضبِ، وأسبابِ الضلالِ، والانعطافَ إلى أهلِ الهدى والرضوانِ، وتُحققُ ما قطعَ اللهُ مِنَ الموالاةِ بينِ جُنْدِهِ المُفْلِحِينَ وأعدائِهِ الخاسِرِينَ، وكلِّمَا كان القلبُ أتمَّ حياةً وأعرفَ بالإسلامِ الذي هو الإسلامُ - لستُ أعني مجردَ التوسُّمِ به ظاهراً، أو باطناً بمجردِ الاعتقاداتِ التقليديَّةِ، من حيثِ الجملةُ - كان إحساسه بمفارقةِ اليهودِ والنصارى باطناً أو ظاهراً أتمَّ، وبُعدُهُ عن أخلاقِهِم الموجودةِ في بعضِ المسلمين أشدَّ.

ومنها: أنَّ مشاركتَهُم في الهدى الظاهرِ تُوجبُ الاختلاطَ الظاهرَ، حتَّى يرتفعَ التمييزُ ظاهراً بينِ المهديينِ المرَضِيِّينَ، وبينِ المغضوبِ عليهم والضالِّينَ، إلى غيرِ ذلكِ من الأسبابِ الحُكْمِيَّةِ.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدى الظاهر إلا مباحاً محضاً، لو تجرَّد عن مشابهِتِهِم، فأما إن كان من موجباتِ كُفْرِهِم فإنَّه =

= يكون شعبةً من شُعبِ الكُفْرِ، فمواقتُّهم فيه موافقةٌ في نوعٍ من أنواع ضلالهم ومعاصيهم.

فهذا أصلٌ ينبغي أن يُتَفَتَّنَ له، والله أعلم^(١). [٨]

[شرح ٨] صدق رحمه الله، وهذا واقع أيضاً في بلدان كثيرة لأناس كثيرين، فالمشابهة في الظاهر قد تدعو إلى الاختلاط التام وعدم التريث، حتى لا يُرى هذا من هذا إلا بالهوية التي في يده أو الجواز، وإلا فهو مُبتلى متشبهٌ بهم في كل شيءٍ من أحوالهم، وهذا بلا شك يجرّ إلى العقيدة والأخلاق الفاسدة.

فصل

في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع

على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم

❁ لما كان الكلام في المسألة الخاصة قد يكون مندرجاً في قاعدة عامة، بدأنا بذكر بعض ما دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، وَالنَّهْيِ عَنْ مِثَابِهِتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ الْمُخَالَفَةِ، أَوْ خَاصًّا بِبَعْضِهَا، وَسِوَاءَ كَانَ أَمْرًا إِجْبَابِيًّا، أَوْ أَمْرًا اسْتِحْبَابِيًّا.

ثُمَّ أَتَبَعْنَا ذَلِكَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مِثَابِهِتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ خُصُوصًا.

وهنا نُكْتِتُهُ قَدْ نَبَّهتْ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْرَ بِمُوَافَقَةِ قَوْمٍ أَوْ بِمُخَالَفَتِهِمْ، قَدْ يَكُونُ لِأَنَّ نَفْسَ قَصْدِ مُوَافَقَتِهِمْ أَوْ نَفْسَ مُوَافَقَتِهِمْ مُصْلِحَةٌ، وَكَذَلِكَ نَفْسُ قَصْدِ مُخَالَفَتِهِمْ، أَوْ نَفْسُ مُخَالَفَتِهِمْ مُصْلِحَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ =

يتضمّن مصلحة للعبد أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصّلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرّد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفعُ بنفسِ متابعتنا لرسولِ الله ﷺ والسابقين من المهاجرين والأنصار، في أعمالٍ لولا أنّهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا فيها مصلحةٌ، لما يُورث ذلك من محبتهم وائتلافِ قلوبنا بقلوبهم، وإن كان ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمورٍ أُخرى، إلى غير ذلك من الفوائد^(١). [٩]

[شرح ٩] والمعنى أن نفعَ ذلك على سبيلِ الاتباع والمحبة؛ لأننا نستفيد من ذلك فضل متابعتهم، والأجر على ذلك، وقد لا يكون للفاعل حظّ دنيوي عاجل يستفيده من هذا الشيء، ولكنه فعله متابعةً، من صلاة وصوم وذكر وغير ذلك، وكذلك قد لا يستفيد من ترك متابعة قومٍ ومخالفتهم من جهة أنه يحصل له منفعةٌ دنيوية، وحظّ دنيوي، ولكنه يترك متابعتهم، ويخالفهم من أجل أن الله ﷻ =

= شرع ذلك* .

* س: ماذا عن المخالفة وقصد المخالف؟

ج: بعض الناس قد يخالف الشيء وليس في قصده مخالفته؛ فبعض الناس مثلاً قد يعفي لحيته، وما قَصَدَ متابعة الرسول ﷺ، وإنما هي عادة قومه، كبعض الرهبان والنصارى، ولكن بعض الناس يعفيها لا لمجرد هواه، وإنما يقصد بها المتابعة.

وهكذا مسألة إسبال الثياب، ومسألة طول الشوارب، فبعض الناس قد يقصد من إسبال الثياب التكبر، وقد لا يقصد، ولكن تساهلاً منه وعدم عناية، فيقع منه هذا الشيء، وهكذا الأمور الأخرى قد تكون عن قصد، وقد تكون عن غير قصد، إلا أن المسبل يأثم إثم المعصية، وإذا قصدها قصداً كان أشدَّ، وإذا وقعت منه عفواً صار أخفَّ، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، فقد صار الوعيد أشد من أجل أنه قصد جر ثوبه خيلاء.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٦٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٨٥).

❁ كذلك قد نَتَضَرَّرَ بموافقَتنا الكافرينَ في أعمالِ، لولا أنَّهم يفعلونها لم نتضرَّرَ بفعلِها.

وقد يكونُ الأمرُ بالموافقَةِ والمخالفةِ، لأنَّ ذلكَ الفعلَ الذي يوافقُ العبدُ فيه أو يخالفُ مُتضمِّنٌ للمصلحةِ والمفسدةِ، ولو لم يفعلوه، لكنَّ عبْرَ عنه بالموافقَةِ والمخالفةِ على سبيلِ الدلالةِ والتعريفِ، فتكونُ موافقتهم دليلاً على المفسدةِ، ومخالفتهم دليلاً على المصلحةِ.

واعتبارُ الموافقةِ والمخالفةِ على هذا التقديرِ من بابِ قياسِ الدلالةِ، وعلى الأولِ من بابِ قياسِ العلةِ، وقد يجتمعُ الأمرانِ، أعني الحكمةُ الناشئةُ من نفسِ الفعلِ الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفسِ مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالبُ على الموافقةِ والمخالفةِ المأمورِ بهما، والمنهيةِ عنهما، فلا بُدَّ من التَّفَطُّنِ لهذا المعنى، فإنَّ به يُعرَفُ معنى نهيِ الله لنا عن اتباعِهم وموافقَتهم مطلقاً ومقيداً^(١). [١٠]

[شرح ١٠] وهذا معنى عظيم؛ فإن المخلوق علمه محدود، فقد يظهر =

= له مصلحة في الموافقة، ومفسدة في المخالفة، وقد لا تظهر، فيعلم
 بنهي الله عن الموافقة، وأمره بالمخالفة ما يدل على أن هذه الموافقة
 فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة، وقد تكون المصلحة واضحة
 في موافقة قوم ومخالفتهم، وقد تكون غير واضحة.

فالحاصل أنه متى ظهرت المصلحة في المخالفة، والمفسدة في
 الموافقة، فالأمر واضح، وإن كانت لا تظهر ولم يتبين للمؤمن
 ذلك، فليعلم أن أمر الرب بمخالفتهم، والنهي عن موافقتهم دليلٌ
 على أن هذه الموافقة فيها شرّ، وهذه المخالفة فيها مصلحة وإن كنت
 لا تعلم ذلك، وهكذا بقية الأوامر والنواهي.

وإن كنت يا أيها المخلوق لم يظهر لك ذلك، ولم تعرفه، فإيمانك
 بالله، وأنه حكيم عليم، وأنه لا يأمر بشيء ولا ينهى عن شيء عبثاً،
 تعلم أن هذه الأوامر فيها مصالح، وهذه النواهي فيها مفسد، ولكن
 قد تكون عاجلة، وقد تكون آجلة، وقد يكون فيها الأمان العاجل
 والآجل جميعاً، وإن خفي عليك ذلك فإيمانك بالله يملك على الثقة،
 وعلى حُسن الظنِّ بربك ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]. =

= ولما ذكر الله الفرائض؛ حَقَّ الأولادِ والزوج والزوجة والآباء
قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، فبيِّن أنه ما فصل
المواريث إلا عن حكمة وعن علم، لا عن مجرد عبث، أو مجرد
صدقة، فلقد أعطى البنت النصفَ، وأعطى الأب السُدسَ، وأعطى
الأم السدس، وأعطاهما الثلث مع عدم الإخوة والولد، وأعطى
الزوج الربع والنصف، وأعطى الزوجة الثمن والربع، ليس عن مجرد
عبث بل عن حكمة بالغة وعن علم منه ﷺ.

وهكذا قوله بعدما حرَّمه من الأمهات والبنات: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، يبين أن هذه المحرمات لم تصدر عن
الله إلا عن حكمة وعن علم منه ﷺ، وهكذا بقية الأشياء التي أمر
بها ونهى عنها، ما جاءت عبثاً ولا صدقة ولا لمجرد المشيئة، بل
لحكمة بالغة، فإن الله ﷻ حكيم عليم، يأمر لحكمة، وينهى لحكمة،
وإن خفي على الناس ذلك الشيء.

❁ واعلم أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها إنما يقع بطريق الإجمال والعموم أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه، وتدلل عليه، وتعبر عنه.

فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة في الجملة، ثم نتابع ذلك الأحاديث المفسرة لمعاني ومقاصد الآيات بعدها.

قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝١٦﴾
 وَعَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَبِغْتُهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ۝١٩﴾

= أَخْبَرَ سَبْحَانَهُ أَنَّهُ أَنْعَمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِنِعَمِ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا، وَأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَجِيءِ الْعِلْمِ بَغْيًا مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى
بَعْضٍ، ثُمَّ جَعَلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ شَرَعَهَا لَهُ،
وَأَمْرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَاةً عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. وَقَدْ
دَخَلَ فِي الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ.

وأهواؤهم: هي ما يهْوُونَهُ، وما عليه المشركون من
هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع
ذلك، فهم يهْوُونَهُ، وموافقتهم فيه: اتباعٌ لما يهْوُونَهُ، ولهذا
يفرِّحُ الكافرونَ بموافقةِ المسلمينَ في بعضِ أمورِهِمْ،
ويُسْرُونَهُ، ويودُّونَ أَنْ لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك،
ولو فُرِضَ أَنْ ليس الفعلُ مِنْ اتِّبَاعِ أهوائِهِمْ، فلا ريبَ أَنْ
مخالفتهم في ذلك أحسَمُ لمادةِ متابعتهم في أهوائِهِمْ، وأعونُ
على حصولِ مرضاةِ الله في تركِها، وأنَّ موافقتهم في ذلك قد
تكون ذريعةً إلى موافقتهم في غيره، فإنَّ مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى
= أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَهُ.

= وأيُّ الأمرين كان، حصل المقصودُ في الجملة، وإن كان الأولُ أظهرَ.

ومن هذا البابِ قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَعَابِدُ ﴿٣٦﴾ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الرعد: ٣٦-٣٧].

فالضمير في (أهوائهم) يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزابُ الذين يُنكرون بعض ما أنزل إليه، فدخل في ذلك كلُّ مَنْ أنكر شيئاً من القرآن، من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو غيرهما، وقد قال: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [البقرة: ١٤٥].

ومتابعُهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم: اتباعٌ لأهوائهم، بل يحصل اتباعُ أهوائهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا =

= النَّصْرَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ
 اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۖ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا
 نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخير: (مِلَّتَهُمْ)، وفي النهي: (أَهْوَاءَهُمْ)
 لأنَّ القومَ لا يَرْضُونَ إلا باتِّباعِ المِلَّةِ مطلقاً، والزَّجْرُ وَقَعَ عن
 اتِّباعِ أهوائِهِمْ في قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ. وَمِنَ المَعْلُومِ أن متابعَتَهُمْ في
 بَعْضِ ما هُم عليه مِنَ الدِّينِ نَوْعٌ متابعَةٌ لَهُمْ في بَعْضِ ما يَهُوُّونَهُ،
 أو مَظِنَّةٌ لمتابعَتِهِمْ فيما يَهُوُّونَهُ كما تَقَدَّمَ.

ومن هذا البابِ قولُه سبحانه: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا
 الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ۚ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ ۚ وَمَا
 بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ
 مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۖ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾ الَّذِينَ
 ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ۗ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ
 لَيَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۗ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
 الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيًّا ۗ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ أَيْنَ مَا

= تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿﴾ [البقرة: ١٤٥-١٥٠].

قال غير واحد من السلف: معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولوا: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ (الحجة) اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل.

﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا، فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها، مخالفة الكافرين في قبلتهم، ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل، =

= ومعلومٌ أنَّ هذا المعنى ثابتٌ في كلِّ مُخَالَفَةٍ وموافقَةٍ، فإنَّ الكافرَ إذا اتَّبَعَ في شيءٍ مِنْ أمرِهِ، كان له مِنَ الحُجَّةِ مثلُ ما كان، أو قريبٌ مما كان لليهودِ مِنَ الحُجَّةِ فِي القِبْلَةِ^(١). [١١]

[شرح ١١] لكن الظالم لا عبرة باحتجاجه؛ فإن المشركين احتجوا على المسلمين أنهم عادوا إلى استقبال الكعبة، فلا حجة لهم في هذا؛ فإن هذا بأمر الله ﷻ، وهي قبلة إبراهيم، فرجوعنا إليها رجوع إلى الحق والصواب بإذن الله ﷻ، فعليهم هم أن يرجعوا إلى الحق الذي كان عليه إبراهيم، وكان عليه الأنبياء؛ فلا حجة لهم، وإذا احتجوا بهذا على الشرك فهم ظالمون، والظالم لا قيمة له؛ فلهذا قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

❁ وقال سبحانه: ❁ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ❁ [آل عمران: ١٠٥] وهم اليهود والنصارى الذين اختلفوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر «أن أُمَّتَهُ سَتَفَرِّقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١) مع أن قوله: لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، قد يَعُمُّ مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يَعُمَّ دَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ مَخَالَفَتِهِمْ، وَتَرَكَ مِشَابَهَتِهِمْ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَلِمَا بَعْدَ الرَّجُلِ عَنِ مِشَابَهَتِهِمْ فِيمَا لَمْ يُشْرَعْ لَنَا، كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِ الْمِشَابَهَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَهَذِهِ مَصْلِحَةٌ جَلِيلَةٌ^(٢). [١٢].

[شرح ١٢] وأما ما شرع لنا فلا يضرنا كونه مشابهاً لغيرنا، فما شرع لنا نفعله وإن شابهنا أهل الأرض لا نبالي، فما شرع الله لنا من الصلوات والصيام والحج ونحو ذلك، لا يضرنا من شابهنا فيه.

(١) أخرجه الترمذي: الإبان (٢٦٤٠)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن

(٣٩٩١)، وأحمد (٣٣٢/٢).

(٢) ص ١٦.

= وهكذا ما شرع الله لنا من قص الشارب وإعفاء اللحى، فلو شابهنا أهل الأرض من الكفرة فأعفوا لحاهم، وقصوا شواربهم، لا ندع شريعتنا لأجل مخالفتهم؛ وإنما نخالفهم في الشيء الذي لم يشرع الله لنا فعله.

فإذا كان لهم طريقة، أو عادة، أو زي في شيء، فنخالفهم في ذلك؛ إظهاراً أننا على غير دينهم، إلا في الشيء الذي شرع الله لنا فعله كإعفاء اللحى، وقص الشوارب، واستقبال القبلة، وزيارة المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد قباء لأهل المدينة، إلى غير ذلك*.

* س: مخالفة الرسول ﷺ لهم في صيام عاشوراء وذلك بصيام يوم

قبله.

ج: الشريعة استقرت أخيراً على مخالفة اليهود والنصارى في كل

شيء، ومن ذلك صيام التاسع والعاشر من شهر محرم، أو صيام يوم قبله أو

يوم بعده.

❁ وقال سبحانه لموسى وهارون: ﴿فَأَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥] إلى غير ذلك من الآيات.

وما هم عليه من الهدى والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل من سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون^(١). [١٣]

[شرح ١٣] أي: يستثنى من ذلك ما جاء في الشرع من شريعة التوراة والإنجيل، وما جاء به شرعنا، وغير داخل في هديهم وسمتهم الذي نُهينا عن اتباعهم فيه، ولهذا قال: في غير ما شرع الله لنا.

❁ وما يُقَدَّرُ عدمُ اندراجِهِ في العمومِ، فالنهيُّ ثابتٌ عن جنسِهِ، فيكون مفارقةُ الجنسِ بالكليةِ أقربَ إلى تركِ المنهي عنه، ومقاربتُهُ في مَظِنَّةٍ وقوعِ المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۗ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۗ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۗ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ﴾ [المائدة: ٤٨-٤٩].

ومتابعتهُم في هديهم هي من اتباع ما يهَوُونَهُ، أو مَظِنَّةٍ لا تَبَاعِ ما يهَوُونَهُ، وتركها معونةٌ على تركِ ذلك، وحسَمٌ لمادَّةٍ متابعتهُم فيها يهَوُونَهُ.

واعلم أنَّ في كتابِ الله من النهي عن مشابهةِ الأممِ =

= الكافرة، وقَصَّصَهُم التي فيها عِبْرَةٌ لَنَا بِتَرْكِ ما فعلوه كثيرٌ،
 مثل قوله لما ذَكَرَ ما فعله بأهلِ الكتابِ من المَثَلاتِ:
 ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي
 قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١] وأمثال ذلك.

ومنه ما يدلُّ على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارةٌ وتتميمٌ
 للمقصود.

ثمَّ متى كان المقصودُ بيانَ أن مخالفتهم في عامَّةِ أمورهم
 أصلحُ لنا، فجميعُ الآياتِ دالَّةٌ على ذلك، وإن كان المقصودُ
 أن مخالفتهم واجبةٌ علينا، فهذا إنَّما يدلُّ عليه بعضُ الآياتِ
 دون بعضٍ، ونحن ذَكَرنا ما يدلُّ على أن مخالفتهم مَشْرُوعَةٌ
 في الجملة، إذ كان هذا هو المقصودَ هنا.

وأما تمييزُ دلالةِ الوجوبِ أو الواجبِ عن غيرِها، وتمييزُ
 الواجبِ عن غيرِه، فليس هو الغرضُ هنا^(١). [١٤]

[شرح ١٤] المقصود في هذا بيان أن جنس المخالفة مشروعة لنا؛ أما =

= التفصيل أن هذا واجب، وهذا مستحب، فليس هذا محله؛ لكن المقصود من تأليف الكتاب بيان أن مخالفة أهل الكتاب وغيرهم من الكفرة مشروعة لنا في أزيائهم، وأعمالهم وهديهم وغير ذلك؛ لكن تلك المخالفة فيها تفاصيلٌ منها ما هو واجب، ومنها ما هو شرك أكبر، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو خلاف الأولى؛ فهو مختلف وأقسام متعددة؛ لكن جنس المخالفة مشروعة لنا.

❁ وسندكرُ إن شاء الله أن مشابَهَتَهُم في أعيادِهِم من الأمورِ المُحرَّمة، فإنَّه هو المسألة المقصودةُ هنا بعينها، وسائرُ المسائلِ سواها إنما جلبها إلى هنا تقريرُ القاعدةِ الكليةِ العظيمةِ المنفعةِ.

قال الله ﷻ: ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿١٨﴾ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ أَلَمْ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنَّهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ =

= يَظْلِمُونَ ﴿٧٠﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ يَتَأَيَّأُ
النَّبِيُّ جِهَادَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَيَبَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ [التوبة: ٦٧-٧٣].

بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَخْلَاقَ الْمُنَافِقِينَ
وَصِفَاتِهِمْ، وَأَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِينَ وَصِفَاتِهِمْ، وَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ مُظْهِرٌ
لِلْإِسْلَامِ، وَوَعَدَ الْمُنَافِقِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ - مَعَ هَذِهِ
الْأَخْلَاقِ - وَالْكَافِرِينَ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَفْرِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَأَمَرَ نَبِيَّهٖ
بِجِهَادِ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَمِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهَاجَرَ إِلَى
الْمَدِينَةِ صَارَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٍ، وَمُنَافِقٍ وَكَافِرٍ،
فَأَمَّا الْكَافِرُ - وَهُوَ الْمُظْهِرُ لِلْكَفْرِ - فَأَمْرُهُ بَيِّنٌ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ =

= هنا متعلّقُ بصفاتِ المنافقين المذكورةِ في الكتابِ والسُّنة؛ فإنها هي التي تُخافُ على أهلِ القبلةِ، فوصفَ اللهُ سبحانه المنافقينَ بأن بعضهم من بعضٍ، وقال في المؤمنين: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وذلك لأنَّ المنافقينَ تشابَهتْ قلوبُهُم وأعمالُهُم، وهم مع ذلك ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤]، فليست قلوبُهُم متوادَّةً متواليَّةً، إلا ما دام الغرضُ الذي يُؤمُّونه مُشترَكًا بينهم، ثمَّ يتخلَّى بعضهم عن بعضٍ، بخلافِ المؤمنِ، فإنه يُحبُّ المؤمنَ، وَيَنْصُرُهُ بظَهْرِ الغيبِ، وإن تَناءتْ بهم الديارُ، وتباعدَ الزمانُ^(١). [١٥]

[شرح ١٥] لأنَّ المنافقينَ أهدافهم خبيثة، وهي الدنيا والحظ العاجل؛ فلهذا لا تستقيم لهم مودة فيما بينهم؛ بل هم إنما يتعاونون لتحقيق أهدافهم الخبيثة، فإذا حصلت أهدافهم الخبيثة تفرقوا، وصار بعضهم لبعض أعداء؛ لأنه ليس لهم هدف صالح، بخلاف =

.....

= أهل الإيمان، فإن غرضهم واحد ومتحد ودائم في اتباع الحق،
فهم يتعاونون دائماً على إيجاده، والله المستعان.

❁ ثم وَصَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ بِأَعْمَالِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَكَلِمَاتُ اللهِ جَوَامِعٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ أَعْمَالُ الْمَرْءِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدِينِهِ قَسْمَيْنِ: أَحَدَهُمَا: أَنْ يَعْمَلَ وَيَتْرَكَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَأْمَرَ غَيْرَهُ بِالْفِعْلِ وَالتَّارِكِ، ثُمَّ فِعْلُهُ: إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ هُوَ بِنَفْعِهِ، أَوْ يَنْفَعُ بِهِ غَيْرَهُ، فَصَارَتْ الْأَقْسَامُ ثَلَاثَةً لَيْسَ لَهَا رَابِعٌ:

أَحَدُهَا: مَا يَقُومُ بِالْعَامِلِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، كَالصَّلَاةِ مَثَلًا.

وَالثَّانِي: مَا يَعْمَلُهُ لِنَفْعِ غَيْرِهِ كَالزَّكَاةِ.

وَالثَّلَاثُ: مَا يَأْمُرُ غَيْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَكُونُ الْغَيْرُ هُوَ الْعَامِلُ، وَحِظُّهُ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ.

فَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ: ❁ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ❁ [التوبة: ٦٧]، وَبِإِزَائِهِ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ❁ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ❁ [التوبة: ٧١].

= و(المعروف): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما يحبُّه اللهُ مِنَ الإيِّمانِ،
والعملِ الصَّالحِ، و(المنكرُ): اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما كَرِهَهُ اللهُ
ونهى عنه.

ثمَّ قال: ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾، قال مجاهد: يقبضونها
عن الإنفاقِ في سبيلِ اللهِ، وقال قتادة: يقبضون أيديهم عن كلِّ
خيرٍ^(١)؛ فمجاهدٌ أشار إلى النفعِ بالمال، وقتادةٌ أشار إلى النفعِ
بالمالِ والبدنِ. وقبضُ اليدِ عبارةٌ عن الإمساكِ، كما في قوله
تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ
الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وفي قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيَهُمْ وُلِعْنُوا بِمَا
قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] وهي حقيقةٌ
عُرفيَّةٌ ظاهرةٌ مِنَ اللفظِ، أو هي مجازٌ مشهورٌ^(٢). [١٦]

[شرح ١٦] هذا الصواب عند المؤلف، فالحقيقة العرفية من (قبض =

(١) «تفسير الطبري» ١٤/٣٨ (١٦٩٢٣) و(١٦٩٢٨) ط. شأكر.

(٢) ص ١٩-٢٠.

.....

= اليد) هي الحقيقة المعروفة في اللغة العربية، فلا حاجة إلى المجاز، والقول الثاني: أنها تسمى مجازاً؛ لأن القبض الحقيقي هو القبض الحسيّ، فعبر بالقبض المعنوي وهو الإمساك، عن القبض الحسي الذي هو إمساك اليد* .

* س: ما هو الصحيح من القولين؟

ج: الصواب هو الحقيقة العرفية في لغة العرب، فالعرب يتوسعون فيطلقون القبض على الإمساك الحسي في اليد، والقبض على الإمساك المعنوي بالبخل.

س: هل هذا يعني أن القول الثاني، وهو القول بالمجاز، مردود؟

ج: المؤلف - رحمه الله - وابن القيم وجماعة ينكرون المجاز، فكل شيء حقيقة قيل فيما يناسبه، والقول الثاني المشهور عند الناس: أن اللغة العربية قسامان: حقائق حسية ذاتية، وحقائق مجازية تنتقل وتنوع بالنسبة إلى الناس.

❁ وبإزاء قبض أيديهم: قوله في المؤمنين ﴿وَيُؤْتُونَ
الرَّكَّوَةَ﴾ فَإِنَّ الزَّكَاةَ - وإن كانت قد صارت حقيقة شرعية
في الزكاة المفروضة - فإنها اسمٌ لكلِّ نفعٍ للخلق، من نفع
بدني أو مالي، فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثمَّ قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ ونسيانُ الله تركُ ذكره.

وبإزاء ذلك قال في صفة المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ﴾، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أيضاً تُعْمُ الصَّلَاةَ المفروضةَ والتطوعَ،
وقد يدخلُ فيها كلُّ ذكرِ الله إمَّا لفظاً وإمَّا معنى.

قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: ما دمتَ تذكُرُ الله فأنتَ في صلاةٍ
وإن كنتَ في السوقِ. وقال معاذُ بنُ جبلٍ: مدارسُ العلمِ

تسبيحٌ ^(١) *.

* س: ما صحة هذه الأقوال؟

ج: الصلاة يجوز أن تكون بمعنى التعبد والدعاء والضراعة إلى الله
جل وعلا؛ فلهذا أطلقت عليها، فالذي يقول: «اغفر لي» داع لفظاً، والذي =

= يقول: «لا إله إلا الله» داع معنئ؛ لأن الذي قال: «لا إله إلا الله» يطلب الثواب، وهكذا «سبحان الله»، و«الحمد لله»، فالصلاة سميت صلاة؛ لأنها مشتملة على الدعاء اللفظي والمعنوي، فاللفظي مثل: «اللهم اغفر لي وارحمني» وما شابه ذلك، والمعنوي: ركوعه وقراءته ونحوه، فكله دعاء في المعنى، لأنه يطلب الثواب من الله.

س: ما الحكمة من طلب الرسول ﷺ مخالفة اليهود في صيام

عاشوراء؟

ج: الله أعلم.

❁ ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَفَّارَ مِنَ اللَّعْنَةِ، وَمِنَ النَّارِ وَالْعَذَابِ الْمَقِيمِ فِي الْآخِرَةِ، وَبِإِزَائِهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالرَّضْوَانِ وَمِنَ الرَّحْمَةِ.

ثُمَّ فِي تَرْتِيبِ الْكَلِمَاتِ وَالْفَافِظِهَا أَسْرَارٌ كَثِيرَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ تَمْهِيدُ قَاعِدَةٍ لَمَّا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١). [١٧]

[شرح ١٧] وهذا يبين لنا أن الأحكام لا تبطل بالأعمال، فالوعد بالجنة لا يبطل بعمل، فلا يقال: إنه فلان، أو أبو فلان، أو التائب فلان، أو ما أشبه ذلك، أو مجرد انتسابه إلى الدين بدون عمل، فأهل الجنة وعدهم الله الجنة بسبب إيمانهم، وأعمالهم الطيبة، وتقواهم، وإصلاح ذات ما بينهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامتهم للصلاة، وإيتائهم الزكاة، وطاعتهم لله ورسوله، فوعدهم الله الرحمة والجنة.

وأما المنافقون، فبسبب أعمالهم الخبيثة ونفاقهم، وأمرهم =

.....

= بالمنكر، ونهيه عن المعروف، وقتل أنفسهم بأيديهم، وَعَدَّهِم
 بالنار، والشر، والعاقبة الوخيمة، والعذاب المقيم، فدل ذلك على
 أن الأحكام لا تَبطل بالأعمال، فأهل الجنة استحقوها بسبب
 أعمالهم الطيبة، والمعول على هذا فضل الله ورحمته تعالى، والمنافقون
 والكفار يستحقون النار بسبب أعمالهم الخبيثة التي قدموها وفعلوها
 مراغمةً لوعوده، والله المستعان.

❁ وقد قيل: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ ❁ إشارةٌ إلى ما هو لازمٌ لهم في الدنيا والآخرة، مِنَ الآلامِ النَّفْسِيَّةِ غَمًّا وحرزناً، وقسوةً، وظلمةً قلبٍ وجهلاً، فَإِنَّ للكُفْرِ والمعاصي مِنَ الآلامِ العاجلةِ الدائمةِ ما اللهُ بهِ عليهم، ولهذا تجدُ غالبَ هؤلاء لا يُطَيِّبُونَ عَيْشَهُمْ إِلَّا بما يزيلُ عقولَهُمْ، ويُلْهِي قلوبَهُمْ، مِنْ تناولِ مُسْكِرٍ، أو رؤيةِ مُلْهِ، أو سماعِ مُطْرِبٍ ونحو ذلك^(١). [١٨]

[شرح ١٨] بسبب كفرهم بالله، ومعاصيهم له، تجد في قلوبهم من الأمراض، والعذاب المقيم والغلول، والهموم، والضيق، والخرج، فلا يرتاحون إلا إذا شربوا المسكرات حتى ينسوا هذه الدنيا، وكذلك بما ينغمسون به من الملهي، وبما يسمعونه من الطرب والأغاني والموسيقى وما أشبه ذلك.

فهذا حال النصارى؛ لأنه ليس عندهم دين مستقيم، فهم محرومون من راحة القلوب، ولهذا فهم بحاجة دائمة إلى السفور =

= والملاهي والموسيقى، على طعامهم وعلى جميع أحوالهم، وقد شابههم الآن الكثير من المسلمين، وتأسَّؤا بهم في هذا البلاء، بسبب المرض القلبي، نسأل الله العافية.

فإن أمراض القلوب أعلى من أمراض الأبدان، فأمراض الأبدان قد تعالج في الدنيا، فيسكن الألم، لكن أمراض القلوب لا تزال تشتعل وتؤلم صاحبها من الضيق والحرج والمشقة الكبيرة، بسبب ما وقع في القلب من الظلمة والجهل والكفر بالله، والمعاصي التي حرمها الله ﷻ.

❁ وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ ❁ فإن الله يُعَجِّلُ للمؤمنين مِنَ الرَّحْمَةِ في قلوبِهِم وغيرها، بما يجدونه مِنَ حلاوة الإيِّمانِ، ويذوقونه مِنَ طَعْمِهِ، وانشراحِ صدورِهِم للإسلامِ، إلى غيرِ ذلك من السرورِ بالإيِّمانِ، والعلمِ النافعِ، والعملِ الصالحِ بما لا يُمكنُ وصفُهُ^(١). [١٩]

[شرح ١٩] حتى قال بعض السلف: (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة)، وهي جنة اللذة بطاعة الله، والعيش باتباع أوامره ومحبته، والسرور بذلك، وانشراح الصدر بما قدم من طاعات وآثار، هذه أسباب لذته في الدنيا، ونجاته في الآخرة.

﴿ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ فِي تَمَامِ خَيْرِ الْمُنَافِقِينَ ﴾: ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾ [التوبة: ٦٩] وهذه الكافُ قد قيل: إنها رفعٌ خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ تقديره: أنتم كالذين من قبلكم، وقيل: إنها نصبٌ بفعلٍ محذوفٍ تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تَوَلَّب:

كاليومِ مَطْلُوبًا وَلَا طَالِبًا

أي: لم أرَ كاليومِ. والتشبيهُ - على هذين القولين - في أعمالِ الذين من قبل، وقيل: إنَّ التشبيهَ في العذاب.

ثم قيل: العاملُ محذوفٌ أي: لعنهم وعدَّ بهم كما لعنَ الذين من قبلكم، وقيل - وهو أجودٌ -: بل العاملُ ما تقدَّم، أي: وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ كَوَعَدِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَلَعَنَهُمْ كَلَعْنِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ (٦٨) ﴿ كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فمحلُّها نصبٌ، ويجوزُ أن يكونَ رَفَعًا، أي: عذابٌ كعذابِ الذين من قبلكم.

= وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تنازعها عاملان ناصبان، أو ناصبٌ ورافعٌ، من جنس قولهم: أكرمتُ وأكرمَني زيدٌ، والنحويون لهم فيما إذا لم يختلف العامل - كقولك: أكرمتُ وأعطيتُ زيداً - قولان:

أحدهما، وهو قولٌ سيبويه وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حُذِفَ معمولُهُ، لأنَّه لا يرى اجتماع عاملين على معمولٍ واحدٍ.

والثاني: قولُ الفراء وغيره من الكوفيين: أنَّ الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أنَّ العاملين يعملان في المعمول الواحد.

وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧] وأمثاله.

فعلى قولِ الأولين، يكون التقدير: وعد الله المنافقين النارَ كوعدِ الدين من قبلكم، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨] كالذين من قبلكم، أو كعذابِ الذين من قبلكم، ثم حُذِفَ =

= اثنانٍ من هذه المعمولات، للدلالة الآخرِ عليهما، وهم
يَسْتَحْسِنُونَ حَذْفَ الْأَوَّلِينَ.

وعلى القول الثاني: يُمكن أن يُقال: الكافُ المذكورةُ
بعينها هي المتعلِّقةُ بقوله: (وَعَدَدَ)، وبقوله: (لَعَنَ)، وبقوله:
﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ لأن الكافَ لا يظهرُ فيها إعرابٌ،
وهذا على القولِ بأنَّ عَمَلَ الثلاثةِ النَّصَبَ ظاهرٌ.

وإذا قيل: إن الثالثَ يعملُ الرفعَ، فوجهُه: أنَّ العملَ
واحدٌ في اللفظِ، إذ التعلُّقُ تعلُّقٌ معنويٌّ لا لفظيٌّ.

وإذا عرفتَ أن من الناسِ مَنْ يجعلُ التشبيهَ في العملِ،
ومنهم مَنْ يجعلُ التشبيهَ في العذابِ، فالقولانِ متلازمانِ، إذ
المشابهةُ في المَوْجِبِ تقتضي المشابهةَ في المَوْجَبِ،
وبالعكس، فلا خلافَ معنويٍّ بين القولينِ.

وكذلك ما ذكرناه من اختلافِ النحويين في وجوبِ
الحذفِ وعدمه، إنَّما هو اختلافٌ في تعليلاتٍ وماخِذَ، لا
تقتضي اختلافاً، لا في إعرابٍ ولا في معنَى.

=

= فإذاً الأحسن أن تتعلق الكاف بمجموع ما تقدم من العمل والجزاء، فيكون التشبيه فيها لفظياً^(١). [٢٠]

[شرح ٢٠] وهذا هو الأرجح عند المحققين، يقول المحققون في هذا: مهما أمكن الاكتساب من المعمولات والعاملين والعاملات الحاضرة والموجودة أولى من تقدير الحذف، وابن القيم - رحمه الله - في كتابه «البدائع» هنا يوجه عدداً كبيراً يقول: إن الكوفيين أصابوا في مواضع؛ لأنهم استغنوا بالموجود عن المحذوف، فجعلوا (كالذين) متعلقةً بالجميع فيكفي.

كذلك إذا قيل: أعطيت وأكرمت زيداً، فيكون العامل والمعمول موجودين جميعاً، ولا مانع ولا محذوف في هذا، وأعطيت وأكرمت ورحمت زيداً، لا مانع من وجود الجميع، قام وذهب وأكرم زيداً أخاه، لا مانع من وجود الجميع، ولا حاجة لتقدير محذوف.

❁ وعلى القولين الأولين: يكون قد دَلَّ على أحدهما لفظاً،
ودَلَّ على الآخر لزوماً.

وإن سلكت طريقة الكوفيَّين على هذا، كان أبلغ
وأحسن، فإن لفظ الآية يكون قد دَلَّ على المشابهة في
الأمريْنِ مِنْ غيرِ حذفٍ، وإلا فيُضْمَرُ: حالكم كحال الذين
مِنْ قَبْلِكُمْ، ونحو ذلك. وهو قولٌ مَنْ قَدَّرَهُ: أنتم كالذين
مِنْ قَبْلِكُمْ. ولا يَسَعُ هذا المكانُ بَسْطاً أَكْثَرَ مِنْ هذا، فإن
الغرضُ مُتَعَلِّقٌ بغيره.

وهذه المشابهة في هؤلاء بإزاء ما وصف الله به المؤمنين
مِنْ قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١]، فإنَّ طاعةَ
الله ورسوله تنافي مشابهة الذين مِنْ قَبْلِكُمْ.

قال سبحانه: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ
مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ
فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
بِمَخْلَقِهِمْ وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] فالخطابُ =

= في قوله: ﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾، وقوله: ﴿فَاسْتَمْتَعْتُمْ﴾ إن كان للمنافقين، كان من بابِ خطابِ التلوينِ والالتفاتِ، وهذا انتقالٌ مِنَ الغيبةِ إِلَى الحضورِ، كما في قوله: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ١﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥. ثم حَصَلَ الانتقالُ مِنَ الخِطَابِ إِلَى الغيبةِ فِي قوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]، وكما فِي قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا﴾ [يونس: ٢٢٧]، وقوله: ﴿وَكُرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

فإنَّ الضَّميرَ فِي قوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الأظهرُ أَنَّهُ عائدٌ إِلَى المُستَمْتِعِينَ الخائضِينَ مِن هذه الأُمَّةِ، كقوله فيما بعد: ﴿الَّذِينَ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٠]، وإن كان الخِطَابُ لمجموعِ الأُمَّةِ المبعوثِ إليها فلا يكون الالْتفاتُ إِلا فِي الموضعِ الثاني.

وأما قوله: ﴿فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩] ففي =

= «تفسير عبد الرزاق»، عن مَعْمَرٍ، عن الحسنِ في قوله:
﴿فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ﴾ قال: بدينهم. ويروى ذلك عن أبي
هريرة رضي الله عنه.

وروي عن ابن عباس: بنصيبهم من الآخرة في الدنيا،
وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا.

قال أهل اللغة: الخلاق: هو النصب والحظ، كانه: ما
خلق للإنسان، أي: ما قدر له، كما يقال: القسّم لما قسم له،
والنصيب لما نصب له، أي: أثبت، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا
لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢ و ٢٠٠] أي: من
نصيب. وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ
لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

والآية تُعْمُّ ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال:
﴿كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾، فتلك
القوة التي كانت فيهم، كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٣٥)، ومسلم: اللباس والزينة (٢٠٦٩).

= والآخرة، وكذلك أموالهم وأولادهم، وتلك القوةُ والأموالُ والأولادُ هو الخلاقُ، فاستمتعوا بقوتهم وأموالهم وأولادهم في الدنيا، ونفسُ الأعمالِ التي عملوها بهذه القوة، والأموالُ هي دينهم، وتلك الأعمالُ لو أرادوا بها الله والدار الآخرة، لكان لهم ثوابٌ في الآخرة عليها، فتمتعهم بها أخذُ حُظوظهم العاجلة بها، فدخلَ في هذا مَنْ لم يعمل إلا لِدُنْيَاهُ، سواء كان جنسُ العملِ مِنَ العباداتِ أو غيرها.

ثمَّ قال سبحانه: ﴿فَأَسْتَمْتَعُمْ بِمَخْلَقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعُ الَّذِي مِنْ قَبْلِكُمْ بِمَخْلَقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾، وفي «الذي» وَجْهَانِ:

أحسُنُهُمَا: أَنَّهَا صِفَةُ الْمَصْدَرِ، أَي: كَالخَوْضِ الَّذِي خَاضُوهُ، فَيَكُونُ الْعَائِدُ مَحذُوفًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَعَرِيْرًا أَنَا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلَائِكُونَ﴾ [يس: ٧١]، وهو كثيرٌ فاشٍ في اللغة.

والثاني: أَنَّهُ صِفَةُ الْفَاعِلِ، أَي: كَالفَرِيقِ، أَو الصَّنْفِ، أَوْ =

= الجليل الذي خاضوه، كما لو قيل: كالَّذِينَ خاضُوا.

وَجَمَعَ سبحانه بين الاستمتاع بالخلق وبين الخوض؛ لأن فساد الدين إما أن يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به، أو يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق. والأول: هو البدع ونحوها. والثاني: هو فسق الأعمال ونحوها.

والأول: من جهة الشُّبُهَاتِ، والثاني: من جهة الشَّهَوَاتِ^(١). [٢١]

[شرح ٢١] فالاستمتاع يكون من جنس الشهوات، والخوض يكون بفساد العقائد والبدع، فإنهم خاضوا وتكلموا بغير حق، فاعتقدوا الباطل، وضيعوا الحق بسبب خوضهم ونزاعهم، ككلام الذين خاضوا في الأول، وقالوا أشياء لا أساس لها، حتى كان هذا من أسباب انقطاعهم عن الحق، واعتقادهم الباطل.

أما التمتع بالخلق فهو مما يتعلق بالشهوات التي استمتعوا بها في هذه العاجلة، من مأكَل ومشارب ومعاصي أخرى، حتى =

.....

= فاتهم حظهم من الآخرة؛ لأنهم لم يُعِدّوا للآخرة، إنما قَدّموا
حظوظهم العاجلة، فاستمتعوا بها ونسوا ما وراءهم.

❖ ولهذا كان السَّلفُ يقولون: احذروا من الناسِ صنفين: صاحبَ هوى قد فتنه هواه، وصاحبَ دُنيا أعمته دُنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنةَ العالمِ الفاجرِ، والعابدِ الجاهلِ، فإنَّ فتنَها فتنةٌ لكلِّ مفتونٍ. فهذا يشبه المغضوبَ عليهم الذين يعلمون الحقَّ ولا يتبعونه، وهذا يُشبه الضَّالِّين الذين يعملون بغيرِ علمٍ.

ووصفَ بعضهم أحمدَ بنَ حنبلٍ، فقال: رحمه الله، عن الدُّنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدعُ فنفاها، والدُّنيا فأباها.

وقد وصف الله أئمةَ المتقين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا﴾ وَكَانُوا بِعَايَتِنَا يُوقِنُونَ ﴿[السجدة: ٢٤]، فبالصبر تُترك الشَّهوات، وباليقين تُدفع الشُّبهات.

ومنه قوله في سورة العصر: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ =

= وَيَعْتُوبُ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴿ [ص: ٤٥].

ومنه الحديثُ المرسلُ عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصِيرَ
الناقدَ عند وُرُودِ الشُّبُهَاتِ، ويحبُّ العقلَ الكاملَ عند حُلُولِ
الشَّهَوَاتِ».

فقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِمَخْلَقِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩] إشارةٌ
إلى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وهو داءُ العُصَاةِ.

وقوله: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩]
إشارةٌ إلى اتِّبَاعِ الشُّبُهَاتِ، وهو داءُ المبتدعةِ وأهلِ الأهواءِ
والخصوماتِ، وكثيراً ما يجتمعان، فقلَّ من تجدُّ في اعتقادهِ
فساداً إلا وهو ظاهرٌ في عمله. وقد دلَّت الآيةُ على أن
الذين كانوا من قبلُ استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا
مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ﴾ و﴿وَحُضِّتُمْ﴾، خبرٌ عن
وقوعِ ذلك في الماضي، وهو ذمٌّ لمن يفعلُه إلى يومِ القيامةِ،
كسائرِ ما أخبرَ اللهُ به عن أعمالِ وصفاتِ الكفَّارِ والمنافقين =

= عند مَبَعَثَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فإنه ذمٌ لمن يكونُ حاله حالهم إلى يوم القيامة. وقد يكونُ خبراً عن أمرٍ دائمٍ مستمرٍّ، لأنه - وإن كان بضمير الخطاب، فهو كالضمير في نحو قوله: ﴿اعْبُدُوا﴾ و﴿فَاغْسِلُوا﴾ و﴿ارْكَعُوا﴾ و﴿وَأَسْجُدُوا﴾ و﴿ءَامِنُوا﴾، كما أن جميع الموجودين في وقتِ النبي ﷺ وبعده إلى يوم القيامة مُخاطَبون بهذا الكلام، لأنه كلامُ الله، وإنما الرسولُ مُبلِّغٌ عن الله.

وهذا مذهبُ عامَّةِ المسلمين، وإن كان بعضٌ من تكلم في أصولِ الفقه اعتمدَ أنَّ ضمير الخطاب إنما يتناولُ الموجودين حين تبليغِ الرسولِ، وأن سائرَ الموجودين دَخَلُوا: إمَّا بما عَلِمْنَاهُ بالاضطرار من استواءِ الحُكْمِ، كما لو خاطَبَ النبي ﷺ واحداً من الأمة، وإمَّا بالسُّنَّةِ، وإمَّا بالإجماع، وإمَّا بالقياس.

فيكون كلُّ من حَصَلَ منه هذا الاستمتاعُ والخوضُ مخاطباً بقوله: ﴿فَأَسْتَمِعْتُمْ﴾ و﴿وَحُضِّمْتُمْ﴾ وهذا أحسن القولين. =

= وقد تَوَعَّدَ اللهُ سبحانه هؤلاءِ المستمتعينَ الخائضينَ بقوله: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [التوبة: ٦٩].

وهذا هو المقصودُ هنا من هذه الآية، وهو أن الله قد أَخْبَرَ أَنَّ فِي هذه الأمة من استمتعَ بخلاقه، كما استمتعتِ الأممُ قبلَهُم، وخاضَ كالذي خاضوا، وذمَّهُم على ذلك، وتوَعَّدَهُم على ذلك.

ثم حَضَّهَم على الاعتبارِ بمن قبلَهُم فقال: ﴿اللَّهُ يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَنتَهُمُ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [التوبة: ٧٠].

وقد قَدَّمْنَا: أَنَّ طاعةَ الله ورسوله في وصفِ المؤمنينَ بإزاءِ ما وَصَفَ به هؤلاءِ من مشابهةِ القرونِ المتقدِّمة، وذمُّ من يفعلُ ذلك، وأمره بجهادِ الكفارِ والمنافقين بعد هذه =

= الآية؛ دليلٌ على جهادِ هؤلاءِ المستمتعين الخائضين.

ثمَّ هذا الذي دَلَّ عليه الكتابُ مشابهُةٌ بعضِ هذه الأُمَّةِ
للقُرُونِ الماضيةِ في الدُّنيا وفي الدِّينِ، وذمُّ من يفعل ذلك،
دَلَّت عليه أيضاً سنةُ رسولِ الله ﷺ، وتَأوَّل هذه الآية على
ذلك أصحابُه رضي اللهُ عنهم.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَأْخُذَنَّ
كَمَا أَخَذَتِ الْأُمَمُ مِنْ قَبْلِكُمْ، ذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، وَشِبْرًا بِشِبْرٍ، وَبِعَاً
بِبِعَاعٍ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَوْلَائِكَ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»
- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً﴾ [التوبة: ٦٩] الآية - قالوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، كَمَا صَنَعَتْ فَارِسُ وَالرُّومُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «فَهَلِ
النَّاسُ إِلَّا هُمْ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ قَالَ: مَا
أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، هَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ شُبَّهْنَا بِهِمْ. =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

= وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أنتم أشبهُ الأممِ
ببني إسرائيلَ سَمْتاً وَهَدِيّاً، تَتَّبِعُونَ عَمَلَهُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ،
غَيْرَ أَنِّي لَا أُدْرِي: أَتَعْبُدُونَ الْعِجَلَ أَمْ لَا؟

وعن حذيفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنه قال: المنافقونَ
الذين منكم اليومَ شَرُّ من المنافقينَ الذين كانوا على عهدِ
رسولِ الله ﷺ، قلنا: وكيف؟ قال: أولئك كانوا يُخْفُونَ
نِفاقَهُمْ، وهؤلاءِ أَعْلَنُوهُ.

وأما السُّنة فجاءت بالإخبارِ بمُشابهتهم في الدنيا، وذمُّ
ذلك، والنهي عن ذلك، وكذلك في الدين.

فأما الأولُ الذي هو الاستمتاعُ بالخلِّاق، ففي
«الصحيحين»^(١) عن عمرو بن عوف: أن رسولَ الله ﷺ
بَعَثَ أبا عُبيدةَ بنَ الجراحِ إلى البحرَينِ يأتي بجِزيتها، وكان
رسولُ الله ﷺ هو صالحُ أهلِ البحرَينِ، وأمرَ عليهم العلاءُ
ابنَ الحضرميِّ. فقَدِمَ أبو عُبيدةَ بمالٍ من البحرَينِ، فسمعتُ =

(١) البخاري: الجزية (٣١٥٨)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٦١).

= الأنصارُ بقدوم أبي عُبَيْدَةَ، فوافوا صلاةَ الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ انصرفَ فتعرَّضوا له، فتبسَّم رسولُ الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنُّكم سمعتم أن أبا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بشيءٍ من البحرينِ؟» فقالوا: أجل يا رسول الله.

فقال: «أبشِّروا وأملُّوا ما يسرُّكم، فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم، ولكنَّ أخشى عليكم أن تُبسِّطَ الدنيا عليكم كما بُسِّطَتْ على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، فتهلككم كما أهلكتهم».

فقد أخبر النبي ﷺ: أنه لا يخافُ على أمته فتنةَ الفقر، وإنما يخافُ بسِّطَ الدنيا وتنافسها وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاعُ بالخلق المذكورِ في الآية.

وفي «الصحيحين»^(١) عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلواته على الميت، ثم انصرفَ إلى المنبر فقال: «إني فرطُّ لكم، وأنا شهيدٌ =

(١) البخاري: الجنائز (١٣٤٤)، ومسلم: الفضائل (٢٢٩٦).

= عليكم، وإني والله لأنظرُ إلى حَوْضِي الآن، وإني أُعْطِيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرض - أو مفاتيحَ الأرض - وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشْرِكُوا بعدي، ولكنْ أخافُ عليكم أن تَنَافَسُوا فيها - وفي رواية: ولكنني أخشى عليكم أن تَنَافَسُوا فيها وتقتتلوا - فَتَهْلِكُوا كما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». قال عُقْبَةُ: فكان آخراً ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ على المنبر.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ خَزَائِنُ فَارِسَ وَالرُّومِ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قال عبدُ الرحمن بنِ عَوْفٍ: نَكُونُ كما أَمَرَنَا اللهُ عزَّ وجلَّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَدَابِرُونَ، أَوْ تَبَاغَضُونَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِنِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُوا بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله =

(١) مسلم: الزهد (٢٩٦٢).

(٢) البخاري: الزكاة (١٤٦٥)، ومسلم: الزكاة (١٠٥٢).

= عنه قال: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرِزِينَتِهَا».

فقال رجل: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟! قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ هَذَا السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ، فَإِنَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلُوٌّ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ، لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

= وروى مسلمٌ في «صحيحه»^(١) عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوَّةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنْ أَوَّلَ فِتْنَةٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

فحذّر رسولُ الله ﷺ فتنةَ النساءِ، مُعلِّلاً بأنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

وهذا نظيرُ ما سنذكرُه من حديثٍ معاويةَ عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٢)؛ يعني وَضَلَ الشَّعْرَ.

وكثيرٌ من مُشابهاتِ أهلِ الكتابِ في أعيادِهِمْ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَدْعُو إِلَيْهَا النِّسَاءُ.

وأما الخوضُ كالذي خاضوا: فرؤينا من حديثِ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ عن عبد الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعمِ الإفريقيِّ، =

(١) مسلم: الذكر والدعاء (٢٧٤٢).

(٢) البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٨)، مسلم: اللباس والزينة (٢١٢٧).

= عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً كَانَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قالوا: مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(١). رواه أبو عيسى الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ مُفسَّرٌ لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه.

وهذا الافتراق مشهورٌ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد، ومعاوية، وعمرو بن عوف وغيرهم. وإنما ذكرتُ حديثَ ابنِ عمرو لما فيه من المشابهة.

فمن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «تَفَرَّقَتْ الْيَهُودُ عَلَى =

(١) أخرجه الترمذي: الإيهان (٢٦٤١).

= إحدَى وسبعينَ فِرْقَةً، أو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقَةً، والنَّصَارَى
مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسبعينَ فِرْقَةً» رواه أبو
داود، وابنُ ماجه، والترمذي^(١) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ
صحيحٌ.

وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي الله عنهما، قال: قال
رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ
وَسبعينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسبعينَ مِلَّةً،
- يعني: الأهواء - كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(٢).

وقال: «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ
الْأَهْوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ
وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». والله يا معشرَ العربِ، لئن لم
تُقوموا بما جاء به محمدٌ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ
= لا يَقومَ بِهِ^(٣).

(١) أبو داود: السنة (٤٥٩٦)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٩١)، والترمذي: الإيوان (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود: السنة (٤٥٩٧)، وأحمد (١٠٢/٤).

(٣) الحديث السابق.

= هذا حديثٌ محفوظٌ من حديثِ صفوانِ بنِ عمرو، عن الأزهريِّ بنِ عبدِ الله الحَرَازي، وعن أبي عامرِ عبدِ الله بنِ الحُيِّ، عن معاويةَ، ورواه عنه غيرُ واحدٍ، منهم: أبو اليمان، وبقيةُ، وأبو المغيرة. رواه أحمدُ وأبو داود في «سننه»، وقد روى ابنُ ماجه هذا المعنى من حديثِ صفوانِ بنِ عمرو، عن راشدِ بنِ سعدٍ، عن عوفِ بنِ مالكِ الأشجعيِّ، ويروى من وجوهٍ أُخر.

فقد أخبرَ النبيُّ ﷺ بافتراقِ أُمَّتِهِ على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً، واثنانِ وسبعونَ لا ريبَ أنَّهم الذين خاضوا كخوضِ الذين من قبلهم.

ثمَّ هذا الاختلافُ الذي أخبرَ به النبيُّ ﷺ، إمَّا في الدِّينِ فقط، وإمَّا في الدِّينِ والدُّنيا، ثمَّ قد يؤوُلُ إلى الدُّنيا، وقد يكون الاختلافُ في الدُّنيا فقط^(١). [٢٢]

[٢٢] قوله: «في الدِّينِ والدُّنيا، ثمَّ قد يؤوُلُ إلى الدُّنيا»، يعني: في الدين والدُّنيا، ثمَّ قد ينتقل من الدين إلى الدُّنيا.

❁ وهذا الاختلافُ الذي دلَّت عليه هذه الأحاديثُ هو مما نَهَى اللهُ عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو موافقٌ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه» عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه أقبل مع رسولِ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه من العالية، حتى إذا مرَّ بمسجدِ بني مُعاوية، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي =

= بِالْغَرَقِ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ،
فَمَنْعَنِهَا»^(١). [٢٣]

[شرح ٢٣] يعني: لما سأل ربه العافية من العقوبات العامة: من الغرق، ومن السنّة، أي: الجذب العام الذي يهلكهم؛ فأعطاه الله سلامة أمته من الشيء الذي يَعُمُّهُمْ وَيُغْرِقُهُمْ جميعاً، ثم سأله الثالثة ألا يجعل بأسهم بينهم والاختلاف بينهم؛ فمُنِعَ هذه الدعوة، وبقي بأس الأمة بينها والنزاع بينها، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشرط الساعة (٢٨٩٠).

(٢) ص ٣٣.

✽ وَرَوَى أَيْضاً فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلَغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةِ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطِيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بَسَنَةِ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

ورواه البرقاني في «صحيحه»، وزاد: «وإنما أخافُ على أُمَّتِي الْأُمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السِّيفُ لَمْ يُرْفَعَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي =

(١) أخرجه مسلم: الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٩).

= بالمشركين، وحتى يَعْبُدَ فِتْنًا مِنْ أُمَّتِي الأوثان، وإنَّه سيكون في أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(١).

وهذا المعنى محفوظٌ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشيرُ إلى أن الفرقَةَ والاختلافَ لا بُدَّ مِنْ وَقوعِهَا فِي الأُمَّةِ، وَكَانَ يُحذِّرُ أُمَّتَهُ مِنْهُ، لِيَنْجُوَ مِنَ الْوَقُوعِ فِيهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ السَّلَامَةُ، كَمَا رَوَى النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَّةَ، وَقَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢٢٢٩)، وأبو داود: الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، وابن

= فَهَلَكُوا^(١)، رواه مسلم^(٢). [٢٤]

[شرح ٢٤] ومن أعجب العجائب العظائم ومن حكمة الله ﷻ أن وقع هذا النزاع والاختلاف وهذه الفرقة في القرن الأول.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦)، ولم يخرج مسلم.

(٢) ص ٣٣-٣٥.

❁ نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلاً القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلل ذلك بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا، ولهذا قال حذيفة لعثمان: أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلفت فيه الأمم قبلهم، لما رأى أهل الشام وأهل العراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فأفاد ذلك شيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يُورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر =

= الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب لا في الإثبات؛ لأن إحاطة الإنسان بما يثبتهُ أيسرُ من إحاطته بما ينفيه، ولهذا نُهِيت هذه الأمة أن تضرب آيات الله بعضها ببعض؛ لأن مضمون الضرب الإيَّانُ بإحدى الآيتين والكفر بالأخرى، إذا اعتقد أن بينهما تضاداً، إذ الضدان لا يجتمعان.

ومثل ذلك ما رواه مسلم أيضاً^(١) عن عبد الله بن رباح الأنصاري أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمعت أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعَرِّفُ في وجهه الغضبُ، فقال: «إنها هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب».

فعلل غضبه ﷺ بأن الاختلاف في الكتاب هو كان سبب هلاك مَنْ قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً وفي غيره نوعاً.

(١) برقم (٢٦٦٦).

= والاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسماً:

أحدهما: أنه يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبِّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف، وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَاغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤]، ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ =

[المائدة: ٦٤]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وكذلك النبي ﷺ لما وَصَفَ أَنَّ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً قَالَ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»^(٢).

فَبَيَّنَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هَالِكُونَ مِنَ الْجَانِبِينَ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وهذا الاختلافُ المذموم من الطرفين، يكون سببه تارةً فسادَ النية لما في النفوس من البغي والحسد، وإرادة العلوِّ في الأرض بالفساد، ونحو ذلك، فيجبُ لذلك ذمُّ قولٍ غيره أو فعله، أو غلبته ليطمئنَّ عليه، أو يجب قول مَنْ يوافقُه في نسبٍ أو مذهبٍ، أو بلدٍ، أو صداقةٍ، ونحو ذلك، لما في قيام قوله =

(١) أخرجه أحمد (١٠٢/٤)، وأبو داود: السنة (٤٥٩٧).

(٢) أخرجه الحاكم (١٢٩/١).

= من حصول الشرف والرياسة له، وما أكثر هذا في بني آدم، وهذا ظلم.

ويكون سببه تارة أخرى جهل المختلفين بحقيقة الأمر الذي يتنازعان فيه، أو الجهل بالدليل الذي يُرشد به أحدهما الآخر، أو جهل أحدهما بما مع الآخر من الحق في الحكم، أو في الدليل، وإن كان عالماً بما مع نفسه من الحق حكماً ودليلاً.

والجهل والظلم هما أصل كل شر، كما قال سبحانه: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

أمّا أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه: منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ عن الاختلاف، وقال: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٧٦).

= ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهُدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل^(١). ص [٢٥]

[شرح ٢٥] كل نوع منها جائز، وكل نوع منها عبادة وقربة؛ أنواع الذكر، وأنواع القراءات، وأنواع التأذين، وأنواع الإقامة، وأنواع التشهد، وأنواع الاستفتاح*.

* س: ما صفة الأذان والإقامة والاختلاف فيهما؟

ج: شفعٌ ووترٌ، أي: يكبّر أربعاً في الأذان والإقامة، أو يوتر الإقامة ويشفع الأذان، كله ثابت من حديث بلال^(٢)، ومن حديث أبي محذورة^(٣)، يعني: أن أذاننا اليوم مثل أذان بلال، فلو أن إنساناً أذن بغير أذان بلال، أي: زاد في الأذان، أي: في الترجيع، أي: أتى بالشهادتين بخفض صوت ثم رفعها بصوت مرتفع، فهو أذان صحيح لا بأس به.

(١) ص ٣٥-٣٨.

(٢) البخاري: الأذان (٦٠٣) و(٦٠٥)، ومسلم: الصلاة (٣٧٨).

(٣) أبو داود: الصلاة (٥٠٢)، والترمذي: الصلاة (١٩٢).

= كذلك شفع الإقامة، فالإقامة في حديث بلال فيها إيتار إلا التكبير
 و(قد قامت الصلاة)، أما في إقامة أبي محذورة في مكة التي علمها له النبي
 ﷺ كلها شفع، التكبير في أولها مثل الأذان سواء، فالشهادة مرتين، والحيلة
 مرتين، وكلها شفع، كلها سنة وقربة.

س: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول أم الثاني؟

ج: الصواب أنها في الأذان الأول الذي هو قبل الإقامة، لأن هنا
 أذانين: أذان إقامة، والأذان الذي هو عند الصبح، هذا المعروف في الحديث
 الصحيح.

س: هل يجوز في الإقامة التكبير مرة واحدة: «الله أكبر»؟

ج: ليس فيها تكبيرة واحدة، وإنما هي تكبيرتان، حتى في إقامة بلال،
 لأن بلالاً أذن بأذان عبد الله بن زيد الذي رآه في المنام، وكان مرتين في
 الإقامة في أولها وفي آخرها، لكن سُميت فرادى بالنسبة إلى أن الأذان أربع،
 فسميت فرادى لأن اثنين من أربعة، بمثابة واحد من اثنين، أي: الإفراد
 نسبي.

س: ذكر بعض أهل العلم أنه ورد التكبير مرتين فقط في أول الأذان؟

ج: ورد في بعض الروايات التكبير في أول الأذان مرتين، لكن هذه
 الرواية ضعيفة، والصواب: أن الأذان في الأول أربع مرات، هذا كما رواه =

.....

= الخمسة في طريق أبي محذورة، وهذا هو المحفوظ في جميع أنواع الأذان،
والله أعلم.

س: الأذان الأول الذي ورد فيه التثويب، كما في حديث أبي محذورة،
هل يكون بعد طلوع الفجر؟

ج: نعم، بعد طلوع الفجر.

س: إذا متى يكون الأذان الثاني؟

ج: المقصود بالأذان الثاني: الإقامة.

س: هل هو الإقامة نفسها، أو أنها تليه؟

ج: بل هو الإقامة نفسها، مثلما قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة،

بين كل أذانين صلاة»^(١)، أي: أذان الفجر وأذان الإقامة، مثلما يقال في
الأذان الأول بين يدي الخطيب، فإنه هو الأذان المعروف، والأذان الثاني هو
الإقامة.

س: ماذا لو أذن ثلاثة أذانات: الأول والثاني والإقامة؟

ج: هذا يصير ثلاثة مثل الأذان في الجمعة بعدما أمر عثمان بالأذان
الأول في الزوراء، والأذان الثاني بين يدي الخطيب، والأذان الثالث:
الإقامة.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦٢٧)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨).

= س: تقرير هذا بأن المراد بالأذان الأول ما بعد الفجر؟

ج: هذا جاء في حديث أبي مخذورة، فقد سماه أول، وهو لا يؤذن إلا بعد الصبح، علمه النبي ﷺ أن يقول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الصبح، وما حفظ عنه أنه كان يؤذن في مكة في الأذان الآخر قبل الفجر، وجاء في حديث عائشة في الأذان قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح. صلى ركعتين قبل الإقامة^(١)، أي أنه كان يصلي ركعتين ثم يخرج.

س: هل الأحسن ترك الأذان الأول الآن؟

ج: لا نعرف الأذان الأول محفوظاً إلا في رمضان، أذان بلال، ولم أر ما يدل عليه في غير رمضان، وهل الأفضل تركه؟ محل نظر وتأمل، وإذا لم يرد ما يدل عليه فالأفضل تركه.

(١) أخرجه البخاري: الأذان (٦١٩)، ومسلم: صلاة المسافرين (٧٢٤).

❁ ثم نجدُ لكثيرٍ مِنَ الأُمَّةِ فِي ذلكِ مِنَ الاختلافِ ما أوجبَ اقتتالَ طوائفٍ منهم، كاختلافِهِم على شَفْعِ الإقامة وإيتارها ونحو ذلك، وهذا عينُ المُحرَّم^(١). [٢٦]

[شرح ٢٦] أي: بعض الناس قد يُبتلى بأنواع العبادات التي فيها اختلاف من باب التنوع، فيفضي هذا إلى التعصب، وربما أفضى إلى القتال بسبب الجهل، مادام اختلاف تنوع فهذا جائز وهذا جائز، لماذا التنازع والاختلاف؟ ولماذا البغضاء والشحناء؟ ما دام أنَّ كلا النوعين جائز فالأمر واسع، سواء أذن بهذا أو بهذا، أو أقام بهذا أو بهذا، أو أتى بهذا في التشهد أو بهذا، أو بهذه القراءة أو ما أشبه ذلك.

فالمقصود أن هذا من جهل الناس وظلمهم، فالواجب على أهل الإسلام ألا يتنازعوا فيما أباح الله ﷻ ووسَّع به، بل هذا جائز وهذا جائز، إنما اختلاف الأثرية في بعضها.

❁ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَتَجَدُّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْ
 الْهَوَى لِأَحَدِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرِ، أَوِ النَّهْيِ
 عَنْهُ، مَا دَخَلَ بِهِ فِيهَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١). [٢٧]

[شرح ٢٧] يقول: إن بعضهم يبلغ هذا المبلغ، ولا يحدث قتال بينهم
 ولا شحناء كثيرة، لكن يكون في نفوسهم شيء؛ لأنه يتعصب لقوم
 دون قوم.

❁ ومنه ما يكون كلٌّ من القولين هو في الواقع في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثيرٌ من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام وغير ذلك. ثمَّ الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمْد إحدى المقاتلين، وذمَّ الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قولٌ صحيحٌ، وذلك قولٌ صحيحٌ، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثيرٌ في المنازعات جدًّا.

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجلٌ أو قومٌ هذه الطريقة، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسنٌ في الدين، ثمَّ الجهل أو الظلم يحمل على ذمَّ أحدهما، أو تفضيله بلا قصدٍ صالح، أو بلا علم، أو بلا نية.

وأما اختلاف التَّضادِّ: فهو القولان المتنافيان، إمَّا في =

= الأصول، وإما في الفروع عند الجمهور، الذين يقولون:
المُصِيبُ واحدٌ، وإلا فَمَنْ قال: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فعنده هو
مِنْ باب اختلافِ التَّنوعِ لا اختلافِ التَّضادِّ^(١). [٢٨]

[شرح ٢٨] والصواب أن مصيب الحكم واحد، ولكن الأجر يختلف،
فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وأما الحق في نفسه
فهو واحد، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب بلا
شك، والأدلة على هذا كثيرة، منها: ما في «الصحيحين» عن عمرو
ابن العاص عن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ،
وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

ومنها حديث بُرَيْدَةَ: «إِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حَصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ
تُنزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى
حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلْتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(٣).

(١) ص ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم: الأفضية (١٧١٦).

(٣) أخرجه مسلم: الجهاد (١٧٣١).

✽ فهذا الخَطْبُ فيه أشدُّ، لأن القولين يتنافيان، لكن نجدُ كثيراً من هؤلاء قد يكون القولُ الباطلُ الذي مع مُنازِعِهِ فيه حقٌّ ما، أو معه دليلٌ يَقتَضِي حقاً ما، فِيرَدُّ الحقُّ في هذا الأصلِ كلَّهُ حتَّى يَبْقَى هذا مُبْطِلاً في البعض، كما كان الأولُ مُبْطِلاً في الأصلِ، كما رأيتُهُ لكثيرٍ من أهلِ السُّنَّةِ في مسائلِ القَدَرِ والصفاتِ والصحابَةِ وغيرهم، وأما أهلُ البِدْعَةِ فالأمرُ فيهم ظاهرٌ^(١). [٢٩]

[شرح ٢٩] وعلى هذا فإن بعض الناس لا ينصف خصمه، فقد يكون أخطأ في الأصل؛ ولكن عنده أشياء طيبة؛ فالواجب أن ينصفه فيها فيقول له: هذا حسن وطيب؛ لكن عملك الفلاني أو الأصلي خطأ، فيبين له خطأه ويبين له الصواب، ولا يجحد له صوابه بل يعترف به ويرد عليه خطأه بالأدلة والأسلوب الحسن، والآخر كذلك ينصفه ويخبره بالصواب، ويدله على الحق، ولا يجحد حقه.

= كما في الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - فالخوارج والرافضة قالوا فيهم ما قالوا من الكلام السيئ، وأهل السنة والجماعة معلوم قولهم فيهم، فبين لمن غلط في الصحابة فيقال: ما كان ينبغي أن يكون هذا الاختلاف، ولا ينبغي أن يكون هذا النزاع.

ولكن ينبغي أن يرجعوا إلى ما يجب عليهم جميعاً من الوقوف عند حدّ الله؛ لكن هذا اجتهاد، وهذا اجتهاد، والمصيب منهم له أجران، والمخطئ له أجر؛ أما تكفيرهم فهذا باطل، وأما كونهم تنازعوا واختلفوا فلا شك أنه ما كان ينبغي منهم هذا؛ بل ينبغي عدم ذلك؛ لكنهم مجتهدون، أصاب هذا فله أجران، وأخطأ هذا فله أجر؛ لكن القول: إنهم كفروا بهذا، فهذا هو الباطل، وهذا هو الضلال.

❁ وكما رأيتُه لكثيرٍ من الفقهاء، أو لأكثرِ المتأخِّرينَ في مسائلِ الفقه، وكذلك رأيتُ منه كثيراً بين بعضِ المُتفكِّهَةِ، وبعضِ المُتصوِّفَةِ، وبين فِرَقِ المُتصوِّفَةِ، ونظائرُه كثيرةٌ.

ومَن جعل اللهُ له هدايةً ونوراً رأى من هذا ما يتبيَّنُ له به منفعةٌ ما جاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ مِنَ النَّهيِ عن هذا وأشباهِه، وإن كانت القلوبُ الصحيحةُ تُنكرُ هذا ابتداءً، لكن نورٌ على نورٍ، ومَن لم يجعلِ اللهُ له نوراً فما له من نورٍ.

وهذا القسمُ الذي سَمَّيناهُ اختلافَ التَّنوعِ، كلُّ واحدٍ من المختلفينِ مُصيبٌ فيه بلا تَرَدُّدٍ، لكنَّ الدَّمَّ واقعٌ على مَن بَغَى على الآخرِ فيه، وقد دَلَّ القرآنُ على حَمْدِ كُلِّ واحدةٍ من الطائفتينِ في مثلِ هذا، إذا لم يحصلِ من إحداهما بغيٌّ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كان الصحابةُ في حصارِ بني النَّضِيرِ اختلفوا في قطعِ الأشجارِ والنخيلِ، فقطعَ قومٌ وتركَ آخرونَ.

= وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فَخَصَّ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا بِالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ. وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة - وقد كان أمر المنادي ينادي: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»^(١) - مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَمَنْ أَخَّرَهَا إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

وكما في قوله ﷺ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢)، ونظائره كثيرة. وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام^(٣).

* س: اتخذ المصلي سترة في صلاته، هل ذلك من باب الواجب أو من

= باب المستحب؟

(١) أخرجه البخاري: الجمعة (٩٤٦)، ومسلم: الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٢)، ومسلم: الأفضية (١٧١٦).

(٣) ص ٣٩.

= ج: هذا من باب المستحب، النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(١)، هذه هي السنة؛ لكن ليس بواجب.

س: كيف صرفت عن الوجوب؟

ج: لقد ثبت عن الفضل بن عباس عند أبي داود والنسائي: أنه ﷺ صلى في الصحراء من دون سترة^(٢). وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ صلى في منى إلى غير جدار^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٧١٨)، والنسائي: القبلة (٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري: العلم (٧٦)، ومسلم: الصلاة (٥٠٤).

❁ وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله، فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۗ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣]. فقوله: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ حمد لإحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم للأخرى.

وكذلك قوله: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ اَحْصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ۗ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِعَتْ لَهُمْ نِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ۗ (١١) يُصْهَرُ بِهِ ۗ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ (٢٠) وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِّنْ حَدِيدٍ (٢١) كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٢٢) إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا =

وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٣٢﴾ إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا =
 = الصَّالِحَاتِ ﴿الآية [الحج: ١٩-٢٣]. مع ما ثَبَتَ فِي
 «الصحيح» عن أَبِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُقْتَبِلِينَ يَوْمَ
 بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةٌ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالَّذِينَ بَارَزُوهُمْ مِنْ
 قُرَيْشٍ، وَهُمْ عُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ^(١).^(٢) [٣٠]

[شرح ٣٠] نزلت في عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة،
 وهي الطائفة المذمومة الكافرة، وفي حمزة وعلي وعبيدة وهي طائفة
 المسلمين الممدوحة، فهي نزلت في خصمين: أحدهما مذموم، والآخر
 ممدوح، فقصة الكفار والذين عملوا عملاً صالحاً، تشبه قصة أهل
 بدر وتشبه غيرها، مع الاختلاف بين المسلمين وأعدائهم.

(١) أخرجه البخاري: المغازي (٣٩٦٦).

(٢) ص ٣٩-٤٠.

❁ وأكثر الاختلاف الذي يُؤوّل إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء^(١). [٣١]

[شرح ٣١] أكثر الذي وقع بين الأمة من اختلاف هو اختلاف تنوع، لكن بسبب عدم الإنصاف من الطائفة الأخرى، وقع النزاع والخصومة، كما وقع بين أهل الشام والعراق، بين علي ومعاوية.

✽ لَأَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَعْتَرِفُ لِلْأُخْرَى بِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَلَا تُنْصِفُهَا، بَلْ تَزِيدُ عَلَى مَا مَعَ نَفْسِهَا مِنَ الْحَقِّ زِيَادَاتٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ.

وكذلك جعلَ اللهُ مصدرَ الاختلافِ البغيِّ في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ تَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغِيًّا بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، لأنَّ البغيَّ: مجاوزةُ الحدِّ، وذُكِرَ هذا في غيرِ موضعٍ مِنَ الْقُرْآنِ لِيَكُونَ لِيَكُونَ عِبْرَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وقريبٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ مَا خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

فَأَمَرَهُمْ بِالْإِمْسَاكِ عَمَّا لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ، مُعْلَلًا ذَلِكَ بِأَنَّ سَبَبَ هَلَاكِ الْأَوَّلِينَ إِنَّمَا كَانَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ، ثُمَّ الْاِخْتِلَافُ =

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

= على الرُّسُلِ بالمعصية، كما أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مُخَالَفَتِهِمْ أمرَ موسى في الجهادِ وغيره، وفي كثرةِ سُؤْلِهِمْ عن صفاتِ البقرةِ التي أمرهم بدَّبْحِهَا. لكن هذا الاختلافُ على الأنبياءِ هو - واللهُ أعلمُ - مخالفةٌ للأنبياءِ، كما يقال: اختلفَ الناسُ على الأميرِ؛ إذا خالفوه.

والاختلافُ الأوَّلُ: مخالفةٌ بعضهم بعضاً، وإن كان الأمرانِ متلازمين، أو أنَّ الاختلافَ على الأنبياءِ هو الاختلافُ فيما بينهم، فإن اللفظَ يحتملُه.

ثمَّ الاختلافُ كُلُّهُ قد يكون في التنزيلِ والحروفِ، كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ، وقد يكونُ في التأويلِ، كما يحتملُه حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو، فإن حديثَ عمرو بنِ شعيبٍ يدلُّ على ذلك، إن كانت هذه القِصَّةُ^(١). [٣٢]

[شرح ٣٢] قوله: «إن كانت هذه القصة» لعله سقطت هنا كلمة (محفوظة)، أي: إن كانت القصة محفوظة. يعني التي ستأتي لاحقاً: =

.....

= لما خرج عليهم وقد اختلفوا فتغير وجهه قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(١). وهذا التأويل بالمعنى، وهو بما يتعلق بالقدر.

(١) سيأتي بتمامه قريباً، ويأتي تخريجه هناك.

❁ قال أحمد في «المسند»: حدثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن نَفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فخرج فكأنما فُقي في وجهه حبُّ الرُّمَّانِ، فقال: «أبهذا أمرتُم، أو بهذا بُعثتُم؟! أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض، إنما ضلَّت الأُمم قبلكم بمثل هذا، إنكم لستم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أمرتكم به، فاعملوا به، والذي نهيتكم عنه، فانتهوا عنه»^(١).

وقال: حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد ومطير الوراق وداود بن أبي هند: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القدر... فذكر الحديث^(٢).

وقال أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: لقد جلستُ =

(١) أخرجه أحمد (١٩٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٦/٢).

= أنا وأخي مجلساً ما أحبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ، أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشِيخَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جلوسٌ عندَ بابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ، فَجَلَسْنَا حَجْرَةً^(١)، إِذْ ذَكَرُوا آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَمَارَوْا فِيهَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، يَرْمِيهِمُ بِالْتُّرَابِ، وَيَقُولُ: «مَهْلًا يَا قَوْمِ، بَهَذَا أَهْلِكْتِ الْأُمَّةَ مِنْ قَبْلِكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِهِمُ الْكُتُبَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكْذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنَّمَا نَزَلَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ، فُرِّدُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»^(٢).

وقال أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا داوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قال: فَكَانَتْهَا تَفَقَّأً فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قال: فقال =

(١) أي: الناحية.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١/٢).

= لهم: «ما لكم تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؟! بهذا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، قال: فما غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدُهُ، ما غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ إِذْ لَمْ أَشْهَدُهُ^(١).

هذا حديثٌ محفوظٌ عن عمرو بن شعيب، رواه عنه الناسُ ورواه ابنُ ماجه في «سننه»^(٢) من حديثِ أبي معاوية كما سَقْنَاهُ^(٣).*

* س: ما معنى رواه عنه الناس؟

ج: أي: الرواة الثقات؛ و(أل) للعهد، لأن الناس يُطَلِّقُونَ عَلَى أَشْيَاءٍ مِثْلَ مَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فالمراد بالناس: المخلصين من الرواة.

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢).

(٢) في المقدمة (٨٥).

(٣) ص ٤١-٤٢.

✽ وقد كتبَ أحمدُ في رسالته إلى المتوكِّلِ هذا الحديث،
وجعلَ يقولُ لهم في مناظرته يومَ الدارِ: إنا قد نُهينُنا أن نضربَ
كتابَ الله بعضه ببعضٍ.

وهذا لعلمه - رحمه الله - بما في خلافِ هذا الحديثِ من
الفسادِ العظيمِ.

وقد رَوَى هذا المعنى الترمذيُّ من حديثِ أبي هريرة
رضي الله عنه^(١)، وقال: حديث حسن غريب. قال: وفي الباب عن
عُمَرَ وعائشةَ وأنسٍ^(٢). [٣٣]

[شرح ٣٣] يُخشى على الأمة أن تقع - مثل الأمم قبلها - في الاختلاف
إذا ضاع الحق بينهم، ويتناحرون ويتقاتلون كما وقع لغيرهم،
فالواجب إزاء الاختلاف التزام الهدوء واللين في النصح، واستخدام
الأسلوب الحسن، حتى يُفهم المعنى، ويظهر الكلام، وهذا هو
الأسلوب الشرعي، وألا يُضربَ كتابُ الله بعضه ببعضٍ. =

(١) أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص ٤٢.

= ومن ذلك: الإنصاف، فإذا كان كل واحد يريد أن يثبت أنه هو صاحب الحق، وأن الآخر هو الخطأ، فإن الحق يستقيم، وليكن الهدف هو الحق فقط، سواء معه أو مع أخيه، أما إذا كان العكس، فهذه مصيبة يقع بها شر عظيم.

❁ وهذا بابٌ واسعٌ لم نقصد له هاهنا، وإنما الغرضُ التنبيهُ على ما يُخافُ على الأُمَّةِ من موافقةِ الأُممِ قبلها، إذ الأمرُ في هذا الحديثِ كما قاله رسول الله ﷺ، أصلُ هلاكِ بني آدمَ إنما كان التنازعُ في القدرِ^(١). وعنه نشأ مذهبُ المجوسِ القائلينِ بالأصلينِ: النورِ والظلمةِ، ومذهبُ الصابئةِ وغيرِهِم القائلينَ بِقَدَمِ العالَمِ، ومذاهبُ كثيرٍ من مَجُوسِ هذه الأُمَّةِ وغيرِهِم، ومذاهبُ كثيرٍ ممن عَطَّلَ الشرائعَ^(٢). [٣٤]

[٣٤] مجوسُ هذه الأمة هم القدرية والمعتزلة.

(١) هذا معنى حديث أخرجه الترمذي: القدر (٢١٣٣).

(٢) ص ٤٢-٤٣.

❁ فَإِنَّ الْقَوْمَ تَنَازَعُوا فِي عِلَّةِ فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمَا فَعَلَهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُثَبِّتُوا شَيْئاً يَسْتَقِيمُ لَهُمْ بِهِ تَعْلِيلُ فِعْلِهِ بِمُقْتَضَى قِيَاسِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ، فَوَقَعُوا فِي غَايَةِ الضَّلَالِ، إِمَّا بِأَنْ زَعَمُوا أَنَّ فِعْلَهُ مَا زَالَ لَازِماً لَهُ، وَإِمَّا بِأَنْ زَعَمُوا أَنَّ الْفَاعِلَ اثْنَانِ، وَإِمَّا بِأَنْ زَعَمُوا بَأَنَّهُ يَفْعَلُ الْبَعْضُ، وَالْخَلْقُ يَفْعَلُونَ الْبَعْضُ، وَإِمَّا بِأَنْ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِخِلَافِهِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يُقَدِّرْ خِلَافَهُ.

وذلك حين عارضوا بين فعله وأمره، حتى أقرَّ فريقٌ بالقدر، وكذَّبوا بالأمر، وأقرَّ فريقٌ بالأمر، وكذَّبوا بالقدر، حين اعتقدوا جميعاً أنَّ اجتماعهما مُحالٌّ، وكلُّ منهما مُبطلٌ بالتكذيبِ بما صدَّق به الآخرُ^(١). [٣٥]

[شرح ٣٥] وهذه مصيبة، لما كذَّب هذا بالحق، وكذَّب هذا بالحق، عمّ النزاع، فلو وُفقوا لأقرُّوا بالحق الذي مع هؤلاء والذي مع هؤلاء، كما وُفق أهل السنة والجماعة، فأهل السنة والجماعة وُفقوا =

= فأقروا بالقدر وأقروا بالأمر، وقالوا: لا منافاة بين الأمر والقدر، أو بين الشرع والقدر، فالقدر هو قدر الله، وسبق في علمه كل شيء، والأمر أمره ﷻ، فعلى العباد أن يفعلوا أمره، وعليه ينفذ قدره وعلمه ﷻ، وأنه لا منافاة.

فالعبد مأمور، وله عقل، وله اختيار، وله إرادة، ولا بأس في أن يؤمن بهذا، ويفعل هذا، بل هذا هو الواجب عليه، فإذا كذب بالأمر، أو كذب بالقدر، حصل النزاع، وحصل الفساد، والاختلاف.

✽ وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل إحكامه، وجمع حواشيه وأطرافه، ولهذا قال: «ما عرَفْتُم منه فاعمَلُوا به، وما جهَلْتُم منه، فرُدُّوه إلى عالمه»^(١).^(٢) [٣٦]

[شرح ٣٦] والمعنى في هذا: أن أكثر ما يقع الاختلاف عند عدم التبصر، فهذا يتكلم وما أحكم ما تكلم، والآخر يتكلم وما أحكم، ما جمع أطرافه وحواشيه وأتقنه واعتنى به، حتى يعرفه من كل الوجوه، بل يخوض فيه وهو لم يتقنه، والآخر يقوله ويتقنه، فيقع النزاع بينهم والاختلاف، ثم البغضاء والعداء والانقسام.

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة (٨٥).

(٢) ص ٤٣.

✽ والغرض من ذكر هذه الأحاديث هو التنبيه من الحديث والسنة على مثل ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَحُضِّمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ [التوبة: ٦٩] ^(١) *.

* س: قال ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم» ^(٢)، إذا جاء إنسان وسأل بعض المشايخ أو طلبة العلم الذين من الله عليهم بالعلم، يُجاب بقول: لا تشدد في هذا ولا تكثر الأسئلة فتختلفوا، يستدلون بهذا الحديث، فهل حكم هذا الحديث مستمر إلى هذا الزمان؟

ج: المفروض أن يسأل الإنسان عما يهمله، ولا يكون قصده التعنت أو الإغلاط أو المغالطة، فإذا كان قد قصد التعنت والمغالطة، كان حرّياً بالحرمان وعدم التوفيق، فليكن قصده من السؤال الفائدة والفهم عن الله والرسول، فالإكثار من الأسئلة قد يفضي به إلى شر كثير، لأنه قد لا يُحكّمها، أو أن لا يكون قصده طيباً، ولهذا كان الذين سألوا الأنبياء قد يكون قَصْدُ الكثيرين منهم العناد والإيذاء والإحراج، فيكون انحرافهم بسبب ذلك.

وهكذا فإن ما جاء في الحديث هو النهي عن الأغلوطات، فالأغلوطات هي المسائل التي كانوا يسألون عنها غير معمول بها أو غير =

(١) ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام (٧٢٨٨)، ومسلم: الحج (١٣٣٧).

= واقعة، فإذا قصد ذلك من إغلاط وإظهار عجز المسؤول أو جهل المسؤول أو إظهار الفهم السائد، وأنه لا يفهم غيره، أو أنه أحسن الطلبة، أو أنه يفهم كثيراً، فليس قصده الإخلاص، وهو حريٌّ بعدم التوفيق، وداخل في المحذور.

فهذا بلاء انتقل للناس، وآفات ينبغي للإنسان في مثل هذا أن يتحرى، فلا يكن همه الإكثار، وليكن همه الفائدة، وألا يسأل عن شيء له وجه أي: أشكل عليه، وليس قصده شيئاً آخر. وقد يؤجر إذا قصد إفادة الجميع، وهذا إذا كان يغفل عنه، يسأل ويحكي الجواب فيستفيد الجميع ليس قصده إلا الفائدة للجميع أو لنفسه فقط.

س: ما معنى قوله: أصل هلاك بني آدم؟

ج: أي: إنها هلك من كان قبلكم بهذا، فأصل الهلاك إنما هو من الاختلاف وعدم الإنصاف.

❁ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدُّوَلِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدِيثُو عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنَنُ، قُلْتُمْ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿[الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ﴾»^(١).

رواه مالك والنسائي والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ولفظه: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وقد قَدِّمْتُ مَا خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذَوِ الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ =

(١) أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى»: التفسير (١١١٢١).

= لدخلتموه»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟
قال: «فَمَنْ؟»^(١).

وما رواه البخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن
النبي ﷺ قال: «لَتَأْخُذَنَّ أُمَّتِي مَا أَخَذَ الْقُرُونُ قَبْلَهَا، شِبْرًا
بشبرٍ، وذراعاً بذراعٍ»، قالوا: فارس والروم؟ قال: «فَمَنْ
النَّاسُ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟»^(٢).

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم
لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من
الأشراط والأمور المحرمات^(٣). [٣٧]

[شرح ٣٧] فليس وجوده حجة في جوازه، فالرسول ﷺ أراد الأمرين،
أراد أن يعلم الناس أن هذا سيقع، والأمر الثاني أن يعدوا العدة
لاجتنابه والحذر منه، وألا يقعوا في هذا كما وقعت فيه الأمم السابقة.

(١) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢٠)، ومسلم: العلم (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣١٩).

(٣) ص ٤٣-٤٤.

❁ فَعَلِمَ أَنَّ مِشَابَهَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَفَارَسَ
وَالرُّومَ مِمَّا ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَلَا يُقَالُ: فَإِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّا عَلَى وَقُوعِ
ذَلِكَ، فَمَا فَائِدَةُ النَّهْيِ عَنْهُ؟ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَيْضاً قَدْ دَلَّا
عَلَى أَنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ طَائِفَةٌ مُتَمَسِّكَةٌ بِالْحَقِّ الَّذِي
بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ^(١)، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى
ضَلَالَةٍ^(٢)، ففِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ تَكْثِيرٌ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ،
وَتَثْبِيْتُهَا وَزِيَادَةُ إِيمَانِهَا، فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْمَجِيبَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهَا.

وَأَيْضاً لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَذِهِ
الْمِشَابَهَةَ الْمُنْكَرَةَ، لَكَانَ فِي الْعِلْمِ بِهَا مَعْرِفَةُ الْقَبِيحِ، وَالْإِيمَانُ
بِذَلِكَ، فَإِنَّ نَفْسَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ بِمَا كَرِهَهُ اللَّهُ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ
يُعْمَلْ بِهِ، بَلْ فَائِدَةُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ أَعْظَمُ مِنْ فَائِدَةِ مَجْرَدِ
الْعَمَلِ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ عِلْمٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠)

و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

(٢) انظر ما أخرجه الترمذي: الفتن (٢١٦٦).

= المعروفَ وأنكرَ المنكرَ، كان خيراً مِن أن يكونَ مَيِّتَ القلبِ، لا يعرفُ معروفاً ولا يُنكرُ منكرًا.

ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم^(١).

وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة

خردلٍ»^(٢). [٣٨]

[شرح ٣٨] ويُروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هلكتُ إن لم آمر بالمعروف وأنتَ عن المنكر! فقال له أبو عبد الرحمن: هلكتُ إن لم يعرف قلبك المعروف وينكر المنكر.

فكونه يعرف المعروف، ويعرف المنكر، فهذه فائدة كبيرة، وهي من وسائل إنكار المنكر، ومن وسائل الأمر بالمعروف، فعلمه =

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٥٠).

(٣) ص ٤٤.

.....

= أولاً وسيلة للأمر الثاني، وهو إنكاره المنكر، وأمره بالمعروف، فلا بد من هذا وهذا، فلا بد أن يستبصر ويتفقه حتى يعرف المعروف بدليله والمنكر بدليله، ثم أمر ثانٍ هو العمل بهذا العلم، فينكر المنكر حسب طاقته ويأمر بالمعروف حسب طاقته.

❁ وإنكارُ القلبِ: هو الإيمانُ بأن هذا منكرٌ وكرهتهُ لذلك.

فإذا حصل هذا كان في القلبِ إيمانٌ، وإذا فقد القلبُ معرفةَ هذا المعروف، وإنكارَ هذا المنكر، ارتفعَ هذا الإيمانُ من القلبِ^(١). [٣٩]

[شرح ٣٩] فارتفاع الإيمان من القلب يكون بالنسبة إلى ذلك الشيء المعين، الذي لم يحصل معرفة له، ولا إنكار له، ولا كراهة له، أو أنه جهله، أو تساهل به وأعرض عنه، وما أشبه ذلك، ولا يكون بالنسبة إلى الدين كله*.

* س: هل الاستغفار مع الإصرار يفيد؟

ج: لا تكون توبة مع الإصرار، ولكن يكون دعاء قد يجاب وقد لا يجاب، بخلاف التوبة لأنه قال: ﴿وَلَكُمْ يُبَرِّئُونَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، فلا تكون توبة إلا مع عدم الإصرار.

❁ وأيضاً فقد يستغفرُ الرجلُ مِنَ الذنبِ مع إصراره عليه،
أو يأتي بحسناتٍ تَمْحُوهُ أو تَمْحُو بَعْضَهُ، وقد تُقَلِّلُ منه، وقد
تُضْعِفُ هِمَّتَهُ في طلبه، إذا عَلِمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

ثم لو فُرِضَ أَنَّا عَلِمْنَا أَنَّ النَّاسَ لَا يَتْرَكُونَ الْمُنْكَرَ، وَلَا
يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَانِعاً مِنْ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ
وَبَيَانِ الْعِلْمِ، بَلْ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ وَجُوبَ الْإِبْلَاحِ، وَلَا
وَجُوبَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَقَوْلِ
كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١). [٤٠]

[شرح ٤٠] والمقصود أن الأمر أو الناهي إذا علم من الناس أنهم لا
ينتفعون ولا يستفيدون، فهل يسقط عنه الإبلاغ أم لا؟ كأن يعرف
أن هؤلاء الذين هم على الخمر، أو على ترك الصلوات، أو على أي
منكر، إذا أمرهم أو نهاهم، لا يستفيدون، فهل يسقط عنه هذا
الأمر، ويتركهم؟ على قولين:

القول الأول للإمام أحمد - في إحدى روايتين عنه - وغيره: أنه =

= يسقط عنه؛ لأنه لا فائدة في الإنكار ما دام يعلم ويعتقد أنهم لا يبالون ولا ينتفعون ولا يراعون.

القول الثاني: أنه لا يسقط، بل يبلغهم رسالات الله، ويبين لهم أن هذا منكر، انتفعوا أو لم ينتفعوا، وهذا هو القول الأرجح والأظهر؛ لأن هذا فيه إبلاغ للرسالة، وقد يهدي الله من يشاء، وقد يظن الإنسان شيئاً ولا يصدق ظنه. فعليه أن ينكر حسب طاقته؛ باللسان، أو بالقلب، أو باليد، وإن ظن أو اعتقد أن هؤلاء الناس لا يستفيدون، بل ربما يستهزئون به ويسخرون، والرسول بلغوا حتى سخر منهم، فقد سخر الناس من نوح عليه السلام، وسخروا من محمد ﷺ، وسخروا من غيرهما.

ثم حكمت عليهم من باب الظن بأنهم لا يستفيدون، وقد يأتي بينهم من يستفيد، وقد يهديهم الله، فقد تلين قلوبهم في بعض الأوقات فيستفيدون، فأنت لا تحكم عليهم بأنهم دائماً لا يستفيدون*.

* س: إذا أنا - مثلاً - بينتُ، ولكن لم يتهوا، فهل يجب علي أن أفارقهم؟ =

= ج: ينبغي ذلك، لكن إذا كنت تمر عليهم بعض الأحيان، أو تصادفهم في بعض الأحيان، فلا تقل: إني بلغت، فعليك أن تنكر حسب طاقتك، فقد يوافق في بعض الأحيان أن تكون قلوبهم لينة فينتفعون، فلا تيأس، من هدايتهم، والله الموفق.

س: إذا كنتُ أخشى إذا ما أنكرتُ على صاحب منكر - كشارب الدخان مثلاً - أن يقع في شيء أعظم من المنكر الذي هو عليه الآن، كأن يقع في شيء من الكفر، من إحلاله لهذا الشيء أو نحو ذلك، أو أن يجيب: كيف تكون دولة إسلامية وهي تأتي بشيء محرم. فماذا أفعل؟

ج: هذا من الشُّبه، فتبين له أن الدولة ليست هي المشرعة، وليست معصومة، فتأذن في شيء حرام، أو تأذن في شيء حلال، فليس التشريع إليها، وإنما التشريع لله وللرسول، وهذا من الأمور العظيمة التي ينبغي التنبيه عليها، حتى لا يُعتقد أن ما تحله الدولة هو حلال، فهذا غلط، وهي ليست معصومة فتفعل هذا وتفعل هذا.

✽ على أن هذا ليس موضع استقصاء ذلك، والله الحمد على ما أخبر به النبي ﷺ من أنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرة على الحق حتى يأتي أمر الله^(١).

وليس هذا الكلام من خصائص هذه المسألة، بل هو وارد في كل منكر قد أخبر الصادق بوقوعه.

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنظِرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]، قال قتادة وغيره: كانت اليهود تقولهُ استهزاءً، فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم. وقال أيضاً: كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة.

وروى أحمد، عن عطية العوفي، قال: كان يأتي ناسٌ =

(١) انظر ما أخرجه البخاري: المناقب (٣٦٤٠) و(٣٦٤١)، ومسلم: الإمارة (١٩٢٠)

و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣).

= مِنْ الْيَهُودِ فَيَقُولُونَ: رَاعِنَا سَمَعَكَ، حَتَّى قَالَهَا نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَكِرِهَ اللَّهُ لَهُمْ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ^(١).

وقال عطاء: كانت لغة في الأنصار في الجاهلية^(٢).

وقال أبو العالية: إن مشركي العرب كانوا إذا حدث بعضهم بعضاً، يقول أحدهم لصاحبه: راعني سمعك، فنُهِوا عن ذلك^(٣). وكذلك قال الضحاك.

فهذا كله يبيّن أنّ هذه الكلمة نُهِيتُ المسلمون عن قولها، لأنّ اليهود كانوا يقولونها، وإن كانت من اليهود قبيحةً، ومن المسلمين لم تكن قبيحةً، لما كانت مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وطريقهم إلى بلوغ غرضهم^(٤). [٤١]

[شرح ٤١] يقولون: «راعنا» استهزاءً بالنبي ﷺ، كأنه راعٍ ضعيفٌ =

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٢). ط. دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٦).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧٣٩).

(٤) ص ٤٥-٤٦.

= العقل، وهو من الرُّعونة، وهذا مِنْ خُبثهم وضلالهم ومكائدهم الخبيثة، قاتلهم الله* .

* س: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق...» هل هذا في كل البقاع

عامة أم في بقعة معينة؟

ج: وردت الأحاديث الصحيحة بأنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق، ولكن لا يلزم أن تكون في الشرق أو في الغرب أو في الجنوب أو في الشمال، فقد تكون في بلدان كثيرة، فليس لها مكان مخصوص، بل يحتمل أن تكون في بلد دون بلد، وقد تكون في بلدان متنوعة، وكلما طال الزمان قلَّت هذه الطائفة.

س: ما المقصود بالطائفة، وكم يكون عددها؟

ج: المتبعة للشرع، وقد يكون عددها كثيراً، وقد يكون قليلاً، فالطائفة

تعمُّ الملايين وتعمُّ القليل.

س: قول الإمام أحمد والبخاري وعليّ ابن المديني وغيرهم من أئمة

السلف: إنهم من أصحاب الحديث - من هذا الوجه؟

ج: المراد أن أصحاب الحديث هم أهل العلم والعمل، الذين يعرفون

= الحق بدليله، فالمقلدون ليسوا من أهل العلم.

.....

= س: أيعني ذلك أن المقلد لا يدخل في هذه الطائفة؟

ج: إلا إذا تبعهم في الحق قصداً قصداً، لا مجرد صدفة، فإذا كان تابعهم لاعتقاده أنه الحق، فممكن.

س: والمقلد الجامد؟

ج: الذي يقلد المسلمين لاعتقاده أنهم على الحق فهو معهم، وليس من قلدهم لأجل الموافقة ولم يقصد الحق.

س: ما القول الصحيح في عطية العوفي؟

ج: ضعيف سيئ الحفظ، رحمه الله.

❖ وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾
[الأنعام: ١٥٩].

ومعلوم أن الكفار فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاء، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

وقال عن اليهود: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
[المائدة: ٦٤].

= وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] وذلك يقتضي تبرُّؤه منهم في جميع الأشياء، ومَنْ تابع غيره في بعض أمورِه فهو منه في ذلك الأمر، لأنَّ قولَ القائل: أنا من هذا، وهذا مني، أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأنَّ الشَّخصين لا يتَّحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعليٍّ: «أنت منِّي وأنا منك»^(١).

فقولُ القائل: لست من هذا في شيء، أي: لستُ مشاركاً له في شيء، بل أنا مُتبرِّئٌ من جميع أمورِه.

وإذا كان الله قد برأ رسوله ﷺ من جميع أمورهم، فمن كان مُتبعاً للرسول ﷺ حقيقةً، كان مُتبرِّئاً منهم كتبرُّئه ﷺ منهم، ومَنْ كان موافقاً لهم، كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم. فإنَّ الشَّخصين المُختلفين من كلِّ وجهٍ في دينهما، كلُّما شابَّهت أحدهما خالفت الآخر.

(١) أخرجه البخاري: الصلح (٢٦٩٩).

= وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ؕ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ؕ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٤-٢٨٦].

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (١٢٥).

= تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللهُ ﴿١٠٠﴾ اِشْتَدَّ
 ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ
 بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ*، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللهِ! كَلَّفْنَا مَا نُطِيقُ مِنَ
 الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ وَالصَّدَقَةِ، وَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ
 الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا
 كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا:
 ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾».

فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله تعالى في
 إثرها: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ
 ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ
 رُسُلِهِ﴾ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
 الْمَصِيرُ ﴿٣١٥﴾ ﴿٣١٥﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله: ﴿لَا
 يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ =

* س: ما معنى: بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ؟

ج: أي: جثوا على رُكبتهم من شدة اهتمامهم بهذا الأمر.

= رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٤٢﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿٤٢﴾ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿٤٣﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿٤٣﴾ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿٤٤﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿٤٤﴾ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ: نَعَمْ.

فَحَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّوْا أَمْرَ اللَّهِ بِمَا تَلَقَّاهُ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِينَ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ، حَتَّى رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِيصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ^(١). [٤٢]

[شرح ٤٢] هذه فائدة السمع والطاعة، وأن الواجب على العباد عند نزول الأوامر والنواهي من ربهم ﷻ أن يستجيبوا، وأن يسارعوا إلى ما جاء به الأمر، قائلين: سمعنا وأطعنا، وعند ذلك يُفَرِّجُ اللَّهُ الْكُرْبَاتِ، وَيَسْهَلُ الْأُمُورَ، وَيُعْطِيهِمْ مَا أَحْبَبُوا، وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ.

= أما المقابلة للأوامر والنواهي بالعصيان - كما فعلت اليهود والنصارى - فهذه هي أسباب الشدة، وأسباب الأغلال، والمصائب والعقوبات العاجلة والآجلة، ولهذا لما قال المسلمون: ما نُطيقها؛ لأنهم ظنوا أن قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ شيء لا يُطاق، فأنهم مؤاخذون على الحطرات، وما يقع في النفوس مما يأتي به الإنسان، فخافوا من هذا خوفاً شديداً وشقاً عليهم ذلك.

والله بين بعد هذا أن هذا غير مراد، وأنه سبحانه لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به جل وعلا، وقد قال في الآية الأخرى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهو سبحانه إنما أراد تحذيرهم من إضرار وإسرار ما يضرهم، وتوجيههم إلى أن يستقيموا على محبته، وطاعته والإيمان به، وخوفه ورجائه، وأن تكون قلوبهم معمورة بما يحبه من الأخلاق سنة، وليس المراد أنه يؤاخذهم بشيء لا يستطيعونه أبداً، ولهذا رفع هذا، =

= ونسخ هذا الوهم الذي توهموه ووقع في نفوسهم، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والمقصود أن الفائدة العظيمة أنهم لما قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وذلت بها ألسنتهم، واتحدت بها قلوبهم، جاء بعدها الفرج الذي يزيل عنهم ما في النفوس بقوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

❁ وقال الله في صِفَتِهِ ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فأخبر الله
سبحانه أنَّ رسوله عليه الصلاة والسلام يَضَعُ الْإِصْرَ
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

ولما دعا المؤمنونَ بذلك أخبرهم الرسولُ أنَّ الله قد
استجابَ دعاءَهُم.

وهذا وإن كان رفعا للإيجابِ والتَّحريمِ، فإنَّ الله يُحِبُّ
أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخِصِهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ^(١). قد صَحَّ ذَلِكَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وكذلك كان النبيُّ عليه الصلاة والسلامُ
يَكْرَهُ مِثَابَةَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ فِي هَذِهِ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ، وَزَجَرَ
أَصْحَابَهُ عَنِ التَّبَتُّلِ وَقَالَ: «لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)،
وَأَمَرَ بِالسُّجُودِ، وَنَهَى عَنِ الْمَوَاصِلَةِ، وَقَالَ - فِيمَا يَعِيبُ أَهْلَ
الْكِتَابِينَ، وَيَحذِّرُنَا، عَنِ مَوَافَقَتِهِمْ: «فَتَلِكْ بَقَايَاهُمْ فِي =

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢).

(٢) لم نقف عليه باللفظ المذكور، وبمعناه أخرجه أحمد (٢٢٦/٦) ولفظه: «إن الرهبانية
لم تكتب علينا».

= الصوامع»^(١)، وهذا باب واسع جداً.^(٢) [٤٣]

[شرح ٤٣] لأن ذلك من التّشديد والآصار والأغلال، ولهذا لمّا أراد بعضهم أن يصومَ ولا يُفطر، وأن يقومَ ولا ينام، وأن لا يتزوَّج النساء، زَجَرَهُم عن ذلك عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذا فيه شِدَّةٌ، وفيه إِضْرٌ وظُلْمٌ، ومَشَقَّةٌ كبرى عليهم، ولهذا قال: «لكنِّي أُصَلِّي وأنا مُ، وأصومُ وأفطر، وأتزوَّج النساء، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنتي فليس مِنِّي»^(٣).

* س: الوضوء للنوافل هل يُعتبر من التّشديد؟

ج: كلا، فإن الذي يتوضأ الوضوء، وَيَتَنَفَّلُ ويتطوع في الضُّحى، ويتهجَّد في الليل، هذا مما يُجِبُّه الله جلَّ وعلا، إنما التّشديدُ هو في الذي يصومُ ولا يُفطر أبداً، أو في الذي يصلي في الليل ولا ينام؛ أي: يُتعب هذا البدنَ ويحمِّله ما لا يُطيق وما أشبه ذلك، أو في الذي يقول: لن أتزوج ولا أحتاج إلى الزوجة؛ فيعرِّض نفسه للفتنة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤).

(٢) ص ٤٨.

(٣) أخرجه البخاري: النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: النكاح (١٤٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

❖ فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ بِالْمُخَالَفَةِ أَمْرٌ بِالْحَقِيقَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَذَلِكَ لَا عَمُومَ فِيهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ الْمُخَالَفَةُ فِي أَمْرٍ مَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَذْكُرُونَهُ، فَمِنْ أَيْنَ اقْتَضَى ذَلِكَ الْمُخَالَفَةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَعْيَنِ؟

قلت: هذا سؤال قد يُورِدُهُ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي عَامَّةِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا، وَيُلَبِّسُونَ بِهِ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّ التَّقْوَى وَالْمُخَالَفَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ الْمَطْلُوقَةِ، قَدْ يَكُونُ الْعَمُومُ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ عَمُومِ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ لَا مِنْ جِهَةٍ عَمُومِ الْجِنْسِ لِأَنْوَاعِهِ.

فَإِنَّ الْعَمُومَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

[الأول]: عَمُومُ الْكُلِّ لِأَجْزَائِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَصْدُقُ فِيهِ

الاسمُ العامُّ، وَلَا أَفْرَادُهُ عَلَى جُزْئِهِ.

=

= والثاني: عمومُ الجَمْعِ لأفرادِهِ، وهو ما يَصْدُقُ فيه أفرادُ الاسمِ العامِّ على آحادِهِ.

والثالث: عمومُ الجنسِ لأنواعِهِ وأعيانِهِ، وهو ما يَصْدُقُ فيه نفسُ الاسمِ العامِّ على أفرادِهِ.

فالأول: عمومُ الكلِّ لأجزائِهِ في الأعيانِ والأفعالِ والصفاتِ، كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فَإِنَّ اسمَ الوجهِ يَعُمُّ الحَدَّ والجَبِينَ والجَبْهَةَ، ونحو ذلك، وكُلُّ واحدٍ مِنْ هذه الأجزاءِ لَيْسَ هو الوجهُ، فإذا غَسَلَ بعضُ هذه الأجزاءِ لم يكن غاسلاً للوجهِ لانتفاءِ المُسمَى بانتفاءِ جُزئِهِ.

وكذلك في الصفاتِ والأفعالِ إذا قِيلَ: صَلَّ، فصلَّى ركعةً وخَرَجَ بغيرِ سلامٍ، أو قِيلَ: صُمَّ، فصامَ بعضُ يومٍ، لم يكن مُمتثالاً؛ لانتفاءِ معنى الصلاةِ المُطلَّقةِ والصومِ المُطلقِ.

وكذلك إذا قِيلَ: أَكْرِمَ هذا الرجلُ؛ فأطعمَهُ وضرَبَهُ، لم يكن مُمتثالاً، لأنَّ الإكرامَ المُطلقَ يقتضي فعلَ ما يُسُرُّه، وترَكَّ =

= ما يسوؤه، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)؛ فلو أطعمه بعض كفايته وتركه
جائعاً لم يكن مُكْرِمًا له، لانتفاء أجزاء الإكرام، ولا يُقال:
الإكرامُ حقيقةٌ مُطلَقةٌ، وذلك يحصل بإطعام أي شيء ولو
لُقْمَةً.

وكذلك إذا قال: خالفهم، فالمخالفة المُطلَقة تُنافي
الموافقة في بعض الأشياء أو في أكثرها على طريق التساوي؛
لأنَّ المخالفة المُطلَقة ضدُّ الموافقة المُطلَقة، فيكون الأمرُ
بأحدهما نهياً عن الآخر.

ولا يُقال: إذا خالف في شيء ما، فقد حصَلت المخالفة،
كما لا يُقال: إذا وافقه في شيء ما، فقد حصَلت الموافقة.

وسرُّ ذلك: الفرقُ بين مفهوم اللفظ المُطلق، وبين
المفهوم المُطلق من اللفظ، فإنَّ اللفظ يُستعمل مطلقاً ومُقيداً،
فإذا أخذت المعنى المُشترك بين جميع مواردِه مُطلقها =

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠١٨)، ومسلم: الإيمان (٤٧).

= ومُقَيِّدِهَا، كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْنَى الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ،
وَذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوقُ يَحْصُلُ بِحَصُولِ بَعْضِ مُسَمِّيَاتِ اللَّفْظِ
فِي أَيِّ اسْتِعْمَالٍ حَصَلَ مِنْ اسْتِعْمَالَاتِهِ الْمَطْلُوقَةِ أَوِ الْمَقْيَّدَةِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي حَالِ إِطْلَاقِهِ فَلَا يَحْصُلُ بَعْضُ مَعَانِيهِ عِنْدَ
التَّقْيِيدِ بَلْ يَقْتَضِي أَمْوَرًا كَثِيرَةً لَا يَقْتَضِيهَا اللَّفْظُ الْمُقَيَّدُ،
فَكثِيرًا مَا يَغْلَطُ الْغَالِطُونَ هُنَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ، وَبَيْنَ الْمَائَةِ
الْمَطْلُوقَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَتَغَيِّرَاتِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَأَنْتَ تَقُولُ
عِنْدَ التَّقْيِيدِ: أَكْرَمِ الضَّيْفِ بِإِعْطَائِهِ هَذَا الدَّرْهَمَ، فَهَذَا إِكْرَامٌ
مُقَيَّدٌ، فَإِذَا قُلْتَ: أَكْرَمِ الضَّيْفَ، كُنْتَ أَمْرًا بِمَفْهُومِ اللَّفْظِ
الْمَطْلُوقِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَمْوَرًا لَا تَحْصُلُ بِحَصُولِ إِعْطَائِهِ
الدَّرْهَمَ فَقَطْ^(١). [٤٤]

[شرح ٤٤] وهكذا الماء والطعام، وغير ذلك؛ فإذا قال: أعطني ماءً،
أو: اشتر لي ماءً؛ فالمراد: الماء المطلق المعروف.

.....

= وهكذا ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦]، فهو الماء المعروف، فإذا
قال: ماء ورد، أو: ماء تفاح ، أو: ماء كذا، فهو على قيده لا يدخل
فيه الماء الآخر.

❁ وأما القسمُ الثاني من أقسامِ العُمومِ، فهو عمومُ الجنسِ لأفرادِهِ، كما يَعُمُّ قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] كلَّ مشرِكٍ.

والقسمُ الثالثُ من أقسامِ العُمومِ عمومُ الجنسِ لأعيانِهِ، كما يَعُمُّ قوله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ»^(١) جميعِ أنواعِ القتلِ: المسلمِ والكافرِ.

إذا تبيَّن هذا، فالمخالفةُ المطلقةُ لا تحصلُ بالمخالفةِ في شيءٍ ما إذا كانت الموافقةُ قد حصلت في أكثر منه، وإنما تحصلُ بالمخالفةِ في جميعِ الأشياءِ، أو في غالبِها، إذ المخالفةُ المطلقةُ ضدُّ الموافقةِ المطلقةِ، فلا يجتمعان بل الحكمُ للغالبِ.

وهذا تحقيقٌ جيّدٌ، لكنه مبنيٌّ على مقدّمةٍ: وهي أن المفهومَ من لفظِ المخالفةِ عند الإطلاقِ يَعُمُّ المخالفةَ في عامّةِ الأمورِ الظاهرةِ.

فإن خفيَ هذا الموضعُ المعينُ، فخذُ في الوجه الثاني: =

(١) أخرجه البخاري: الديات (٦٩٠٣).

= وهو العمومُ المعنويُّ، وهو أن المخالفةَ مشتقة، فإنما أمرُ بها لمعنى كونها مخالفةً كما تقدم تقريره، وذلك ثابتٌ في كلِّ فردٍ من الأفراد المخالفة، فيكونُ العمومُ ثابتاً من جهة المعنى المعقول.

وبهذينِ الطريقينِ يتقررُ العمومُ في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ [الحشر: ٢] وغير ذلك من الأفعالِ، وإن كان أكثرُ الناسِ إنما يَفزَعُونَ إلى الطريقِ الثاني، وقلَّ منهم من يَتَفَتَّنُ للطريقِ الأوَّلِ، وهذا أبلغُ إذا صحَّ.

ثم نقولُ: هَبْ أن الإجزاء يحصلُ بأيِّ يُسمَّى مخالفةً، لكن الزيادة على القدرِ المجزئِ مشروعةٌ، إذ كان الأمرُ مُطلقاً كما في قوله: ﴿أَزْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] ونحو ذلك من الأوامرِ المطلقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

❁ الوجه الخامس: أنه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء، فيدلُّ هذا الترتيبُ على أنه علةٌ له من غير وجه، حيث قال: «إنَّ اليهودَ والنصارى لا يصبغونَ فخالفوهم»^(١)، فإنه يقتضي أنَّ علةَ الأمرِ بهذه المخالفةِ كوثمهم لا يصبغونَ، فالتقديرُ: اصبغوا لأنهم لا يصبغونَ، وإذا كان علةُ الأمرِ بالفعلِ عدمَ فعلهم له، دلَّ على أن قصدَ المخالفةِ لهم ثابتٌ بالشرع، وهو المطلوبُ.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصدِ مخالفتهم تأثيرٌ في الأمرِ بالصَّبغِ لم يكن لذكرهم فائدةً، ولا حَسُنَ تعقيبُه به.

وهذا وإن دلَّ على أن مخالفتهم أمرٌ مقصودٌ للشرع، فذلك لا ينفي أن تكونَ في نفسِ الفعلِ الذي خولفوا فيه مصلحةٌ مقصودةٌ، مع قطعِ النظرِ عن مخالفتهم، فإن هنا
شيئين:

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

= أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحةٌ ومنفعةٌ لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي تُوجب المباحة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرراً أو منقصاً، فيُنهي عنه، ويؤمر بضده، لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو إما مضر، أو ناقص، لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرّة، وما بأيديهم - مما لم يُنسخ أصله - فهو يقبل الزيادة والنقص.

فمخالفتهم فيه: بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط.

فإذا المخالفة فيها منفعةٌ وصلاحٌ لنا في كل أمورنا، حتى =

= ما هم عليه من إتقانِ أمورِ دُنْيَاهُمْ، قد يكون مُضِرّاً
بِآخِرَتِنَا، أو بما هو أَهَمُّ منه مِنْ أمرِ دُنْيَانَا، فالمخالفَةُ فيه
صَلَاحٌ لَنَا^(١). [٤٥]

[شرح ٤٥] مِنْ هذا الكلامِ يَتَّضِحُ أَنَّ مخالفةَ اليهود والنصارى
وأشباهِهِم فيها مَصَالِح:

منها: أَنَّ جنسَ المخالفةِ تَنفَعُنَا لأنها تُوجبُ المُبَاعَدَةَ وَعَدَمَ
القُرْبِ منهم؛ لِئَلَّا نَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِم السَّيِّئَةِ وَأَخْلَاقِهِم الذَّمِيمَةِ.
ومنها: أَنَّ نَفْسَ المأمورِ بالمخالفةِ فيه قد يكونُ فيه مَصَالِحٌ مِنْ
جِنْسِ أمرِهِم بالمخالفةِ بِالصَّبْغِ، فَإِنَّ وُجْدَ الشَّيْبِ ظَاهِراً لَيْسَ مِنْ
المُسْتَحْسَنِ، بَلْ صَبْغُهُ وَتَغْيِيرُهُ هُوَ المُسْتَحْسَنُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

ومنها: أَنَّ المبالغةَ حَتَّى فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ وَفِي إِتْقَانِ الأَشْيَاءِ قد
تَضُرُّ صَاحِبِهَا، وَالتِّي قد تَحْوُلُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَصَالِحِ أُخْرَى،
مِثْلَ كَوْنِهِ يَعْتَنِي بِالعِمَارَةِ وَتَجْمِيلِهَا وَتَحْسِينِهَا وَإِتْقَانِهَا وَقُوَّتِهَا، مَعَ
أَنَّ الأَمْرَ أَسْهَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي هَذَا الإِتْقَانِ والعِنَايَةِ =

= والمبالغة ما يَعوقُهُ عن أعمالٍ كثيرة في الآخرة، وما يَعوقُهُ عن الصَّدقات والإحسان، ومُواساة الفقراء والمساكين، وإقامة المشاريع الخيريَّة.

أما الكفَّار فليس لهم شأن في الآخرة، ولا يهتمُّهم إلا إتقان دُنْيائهم، وتحصيل شهواتهم على الوجه الأكمل الذي يريدونه، فليس من أمورهم في الحقيقة شيء كامل على التَّمام، بل إمَّا ناقصٌ، وإمَّا مُبْطَلٌ عن خيرٍ، وإمَّا مانعٌ من خيرٍ، وإمَّا شاغلٌ عن خيرٍ؛ بسبب حرصهم على إتقان الدُّنيا وإكمالها في كلِّ شيءٍ، يتعاطونها في أمورهم، سواء كان في المساكن أو في الملابس، أو في غير ذلك.

وانظُرْ إلى ما اجتهدوا فيه وفي إتقانه من أمور الحرب وأمور الدَّمار في هذا الزمان، فَإِنَّه صَرَّهم وضرَّ غيرهم، فالذي اجتهدوا فيه الآن وبلَّغوا فيه الغاية من آلات الدَّمار وآلات الخراب، مَنْ تَأَمَّلَه ظهر له أَنَّهُ في الحقيقة ضارٌّ بهم وضارٌّ بغيرهم، ولو تركوا ذلك واشتغلوا بغيره واكتفوا بالأسلحة العاديَّة لكان خيراً لهم ولغيرهم.

❁ وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد، ومتى كان القلب مريضاً لم يصحَّ شيءٌ من الأعضاء صحَّةً مُطلَقةً، وإنَّما الصلاح: أن لا تُشابهه مريض القلب في شيءٍ من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بُدَّ أن يُؤثِّرَ في الفرع^(١). [٤٦]

[شرح ٤٦] الأصل هو القلب، ما دام أن القلوب فسدت بالشرك والكفر بالله، فالغالب أن الأعضاء الأخرى يؤثِّر فيها هذا الفساد.

❁ وَمَنْ انْتَبَهَ لِهَذَا قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ الْحِكْمَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَإِنَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ قَدْ يِرْتَابُ فِي الْأَمْرِ بِنَفْسِ الْمُخَالَفَةِ لِعَدَمِ اسْتِبَانَتِهِ لِفَائِدَتِهِ، أَوْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ أَمْرِ الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ الْقَاصِدِينَ لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ النُّبُوَّةَ غَايَةُ الْمُلْكِ الَّذِي يُؤْتِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ، وَلَكِنَّ مُلْكَ النُّبُوَّةِ هُوَ غَايَةُ صِلَاحِ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ مِنَ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ.

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْكَافِرِ وَأُمُورِهِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ خَلَلٍ يَمْنَعُهَا أَنْ تَتِمَّ لَهُ مَنفَعَةٌ بِهَا، وَلَوْ فُرِضَ صِلَاحُ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ عَلَى التَّمَامِ لَاسْتَحَقَّ بِذَلِكَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ كُلُّ أُمُورِهِ إِمَّا فَاسِدَةٌ وَإِمَّا نَاقِصَةٌ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، وَأُمُّ كُلِّ خَيْرٍ، كَمَا يَحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ نَفْسَ مُخَالَفَتِهِمْ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأئِمَّةِ =

= رضي الله عنهم يُعلِّلون الأمر بالصَّيغِ بِعِلَّةِ الْمُخَالَفَةِ.

قال حنبلٌ: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما أُحِبُّ لأحدٍ إلا أن يُغَيِّرَ الشَّيْبَ، ولا يَتَشَبَّهُ بأهلِ الكتابِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ لأبي: يا أبا هاشمٍ اختَضِبْ، ولو مرَّةً واحدةً، فأحِبُّ لك أن تُختَضِبَ ولا تَشَبَّهُ باليهودِ.

وهذا اللفظُ الذي احتَجَّ به أحمدٌ قد رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢). قال الترمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رواه النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كُنَّاسَةَ، عَنْ =

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، وأخرجه بمعناه البخاري: أحاديث الأنبياء

(٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣)، والنسائي: الزينة (٥٠٧١)، وأبو

داود: الترجل (٤٢٠٣)، وابن ماجه: اللباس (٣٦٢١).

= هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير،
عن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١).

ورواه أيضاً من حديث عروة، عن عبد الله بن عمر،
لكن قال النسائي: كلاهما ليس بمحفوظ.

وقال الدارقطني: المشهور عن عروة مُرسلاً^(٢).

وهذا اللفظ أدلُّ على الأمرِ بمخالفتهم، والنهي عن
مشابعتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض
الشَّيْبِ الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه
بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه بهم يكون محرماً بخلاف
الأول^(٣). [٤٧]

[شرح ٤٧] الذي نُحَدِّثُهُ نحن من التشبه بهم في أعيادهم وأخلاقهم
الخبثية، هو محرَّم، بخلاف الأول، أي: مثلما غيِّروا الشَّيْبَ، فإن =

(١) أخرجه النسائي: الزينة (٥٠٧٤).

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٣٤/٤).

(٣) ص ٥٧-٥٨.

= التَّشْبُهُ بِهِمْ مَكْرُوهٌ وَمُخَالَفَتُهُمْ سُنَّةٌ «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَتَجَنَّبُوا السَّوَادَ»^(١) * .

* س: في هذا الزمان إن اليهود والنصارى يَصْبُغُونَ الشَّيْبَ.

ج: هذا ظاهر الحديث الصحيح، أما كونهم غَيَّرُوا بعد ذلك فهذا مُمَكِّنٌ، أما قول النبي ﷺ فصريحٌ، الظاهر أنهم لا يَصْبُغُونَ، ولو صبغوا بعد ذلك، فالسنة باقية، مثل قوله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبِ وَأَعْفُوا اللَّحَى»^(٢) حتى لو أَعْفُوا لِحَاهُمْ فنحن مأمورون كذلك بإعفاء لِحَانَا، حتى ولو وافقونا فيها، فما ثَبَتَ بِالشَّرْعِ لا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِكُمْ.

س: ما الرَّأْيُ فيمن يقول: نحن ما تَمَتَّعْنَا بِنِعْمَةِ الصَّنَاعَةِ مِنَ الثَّلَاجَاتِ أَوْ الْمُكَيِّفَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا بَعْدَ مَا نَهَضُوا بِصِنَاعَاتِهِمْ، أَي: أَنَّهُ يُبْدِي تَشْجِيعَهُ لَهُمَ بِالصَّنَاعَةِ؟

ج: هذا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا وَسَاقَهَا لِلْعِبَادِ، وَلَا شَأْنَ لَنَا بِهَذَا، هَذِهِ السَّلْعَةُ تَمَتَّعْنَا بِهَا، وَاللَّهُ سَخَّرَهَا لَنَا، فَمَهَارَتُهُمْ وَأَدْمِغَتُهُمْ مُسَلِّمٌ بِهَا، لِأَنَّهُمْ اسْتَعْلَمُوا بِهَذَا الشَّيْءِ وَأَعْطَوْهُ عَقُولَهُمْ.

(١) أخرجه مسلم: اللباس والزينة (٢١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

.....

= س: ما الأصباغ التي يجوز للمسلم أن يصبغ بها؟

ج: الحُمرة والصُّفْرة، الحِنَاء والكَتَم، أو الحِنَاء وحدها أو الزَّعْفَران،
بخلاف السَّواد الخالص.

س: هل يجوز الحَلْف بقول: لَعَمْرِي؟

ج: (لَعَمْرِي) ليس من الحَلْف بغير الله ويدلُّ على الجواز ما جاء عن
ابن عباس وغيره.

❁ وأيضاً ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، أحنفوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»، رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه^(١).

فأمر بمخالفة المشركين مُطلقاً، ثم قال: «أحنفوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى» وهذه الجملة الثانية بدلٌ من الأولى، فإنَّ الإبدال يقع في الجُمَلِ، كما يقع في المفردات، كقوله تعالى: ﴿يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٩]، فهذا الذَّبْحُ والاستحياء هو سُؤْمُ الْعَذَابِ، كذلك هنا هذا هو المخالفة للمُشْرِكِينَ المأمورُ بها هنا، لكن الأمرُ بها أولاً.

فلفظُ (مخالفة المُشْرِكِينَ) دليلٌ على أنَّ جنسَ المخالفةِ أمرٌ مقصودٌ للشارع، وإنَّ عيِّنت هنا في هذا الفعلِ، فإنَّ تقديمَ المخالفةِ عِلَّةٌ لتقديمِ العامِّ على الخاصِّ، كما يُقال: أكرمُ =

(١) أخرجه البخاري: اللباس (٥٨٩٢)، ومسلم: الطهارة (٢٥٩).

= ضَيْفَكَ، أَطْعِمَهُ وَحَادِثُهُ، فَأَمْرُكَ بِالْإِكْرَامِ أَوْلاً دَلِيلٌ عَلَى
 أَنْ إِكْرَامَ الضَّيْفِ مَقْصُودٌ، ثُمَّ عَيَّنْتَ الْفِعْلَ الَّذِي يَكُونُ
 إِكْرَاماً لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «لا
 يَصْبُغُونَ فِخَالِفُوهُمْ»^(١).

وقد رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى؛
 خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢). فَعَقَّبَ الْأَمْرَ بِالْوَصْفِ الْمُسْتَقَّ الْمُنَاسِبِ،
 وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَخَالَفَةَ الْمَجُوسِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ،
 وَهُوَ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، أَوْ عِلَّةٌ أُخْرَى، أَوْ بَعْضُ عِلَّةٍ، وَإِنْ
 كَانَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ عِلَّةٌ تَامَّةٌ.

ولهذا لما فهم السلفُ كراهةَ التَّشْبِيهِ بِالْمَجُوسِ فِي هَذَا
 وَغَيْرِهِ، كَرِهُوا أَشْيَاءَ غَيْرَ مَنْصُوصَةٍ بِعَيْنِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
 هَذِي الْمَجُوسِ.

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، ومسلم: اللباس والزينة (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: الطهارة (٢٦٠).

= وقال المَرُوزِيُّ: سألتُ أبا عبدِ الله - يعني أحمدَ ابنَ حنبلٍ - عن حَلِقِ القَفَا، فقال: هو من فِعْلِ المَجُوسِ، ومَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

قال أيضاً: قِيلَ لأبي عبدِ الله: تَكَرَّهُ للرجلِ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ
أَوْ وَجْهَهُ؟ فقال: أَمَّا أَنَا، فلا أَحْلِقُ قَفَايَ^(١). [٤٨]

[شرح ٤٨] أي: يَحْلِقُ القفا وَيَتْرُكُ باقِيَ الرَّأسِ، وهو أيضاً داخل في
القَزَعِ أو نوع من القَزَعِ.

❁ وقد رُوِيَ فيه حديثٌ مرسلٌ عن قتادة في كراهيته، وقال:
 إِنَّ حَلَقَ الْقَفَا مِنْ فَعَلِ الْمَجُوسِ.

قال: وكان أبو عبد الله يَحْلِقُ قَفَاهُ وَقَتَ الْحِجَامَةِ.

وقال أحمد أيضاً: لا بأس أن يَحْلِقَ قَفَاهُ قَبْلَ الْحِجَامَةِ،
 وقد روى عنه ابن منصور، قال: سألتُ أحمدَ عن حَلَقِ الْقَفَا،
 فقال: لا أعلمُ فيه حديثاً إلا ما يُروى عن إبراهيم: أَنَّهُ كَرِهَ
 قِرْدَايِرِ قَوْسٍ^(١). ذَكَرَ الْخَلَّالُ هَذَا وَغَيْرَهُ.

وذكر أيضاً بإسناده عن الهيثم بن حميد، قال: حَفَّ الْقَفَا
 مِنْ شَكْلِ الْمَجُوسِ.

وعن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، قال: كان أبي إذا جَزَّ شَعْرَهُ
 لَمْ يَحْلِقْ قَفَاهُ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْعَجَمِ.

وَالسَّلَفُ تَارَةً يُعَلِّلُونَ الْكِرَاهَةَ بِالتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ،
 وَتَارَةً بِالتَّشْبِيهِ بِالْأَعْجَمِ.

(١) قال محقق النسخة: كذا في الأصل ولعله اسمٌ فارسيٌّ لنوع من الحلاقة كان معروفاً
 عندهم.

= وكلا العليتين منصوص في السنة، مع أن الصادق عليه السلام قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قدمنا بيانه.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». رواه أبو داود^(١).

وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ١٢].

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين أمر مقصود للشارع.

وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: الصيام (١٠٩٦).

= عن النبي ﷺ قال: « لا يزأل الدينُ ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ، لأنَّ اليهودَ والنَّصارى يُؤَخِّرُونَ»^(١).

وهذا نصٌّ في أنَّ ظُهورَ الدينِ الحاصلِ بتعجيلِ الفِطْرِ، هو لأجلِ مخالفةِ اليهودِ والنَّصارى.

وإذا كانت مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصودُ بإرسالِ الرُّسُلِ أن يَظْهَرَ دينُ الله على الدينِ كُلِّهِ، فتكون نفسُ مخالفتهم من أكبرِ مقاصدِ البعثَةِ.

وهكذا روى أبو داودَ من حديثِ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ
 ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: « لا تَزَالُ أُمَّتِي بخيرٍ - أو قال:
 على الفِطْرَةِ - ما لم يُؤَخَّرُوا المَغربَ إلى أن تَشْتَبِكَ
 النجومُ»^(٢).^(٣) [٤٩]

[شرح ٤٩] أي: يُؤَخَّرُونَهَا كثيراً إذا أَظْلَمَ الظَّلامُ، وَظَهَرَتِ النُّجُومُ =

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٤١٨).

(٣) ص ٥٩-٦١.

= ظُهوراً كاملاً، وهذا يدلُّ على الكراهة، وأمّا وقت المنوع فهو ينتهي إذا غاب الشَّفَقُ* .

* س: «لا يزال الدين ظاهراً»^(١) هل هذا حديثٌ؟

ج: لا أعلمُ فيه شيئاً، لكنَّ هذا من علاماتِ ظُهورِ الدِّينِ، أي: مخالفةُ اليهود والنَّصارى من أعظم مظاهر الدِّين؛ لأنَّهم إذا قُرَّبوا من النَّاسِ أضعفوا دينهم وشكَّكوهم، وحاولوا إخفاء العالم؛ لأنَّهم أعداء، فإذا قوى اللهُ المسلمين على إظهار دينهم وشعائر دينهم ضدَّ اليهود، كان ذلك من ظُهور الدِّين الذي جاءت به الرُّسل، ومن ذلك أداء الصَّلواتِ على أوقاتها المشروعة.

(١) أخرجه أبو داود: الصوم (٢٣٥٣)، وابن ماجه: الصيام (١٦٩٨).

✽ ورواه ابن ماجه من حديث العباس^(١)، ورواه الإمام أحمد من حديث السائب بن يزيد^(٢)، وقد جاء مفسراً تعليقه، لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجوم مضاهاة لليهود، وما لم يؤخروا الفجر إلى امحاق النجوم مضاهاة للنصرانية.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب، عن عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة لليهودية، وما لم ينتظروا بالفجر امحاق النجوم مضاهاة للنصرانية، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»^(٣).

وقال سعيد بن منصور: حدثنا عبيد الله بن إيراد^(٤) بن =

(١) أخرجه أبو ماجه: الصلاة (٦٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٩/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٩/٤).

(٤) في المطبوع من «اقتضاء الصراط المستقيم»: عبيد الله بن زياد، وهو خطأ.

= لَقِيطٍ، عن أبيه، عن ليلي امرأة بشير ابن الحصاصية، قالت: أردت أن أصومَ يومينِ مواصلةً، فنهاني عنه بشيرٌ، وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَتِمُّوا الصَّوْمَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإذا كان الليلُ فَأَفْطِرُوا». وقد رواه أحمدُ في «المسند»^(١).

فَعَلَّلَ النَّهْيَ عَنِ الْوَصَالِ بِأَنَّهُ صَوْمُ النَّصَارَى، وَهُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِمُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا^(٢). [٥٠]

[شرح ٥٠] فهم يعملون المكروهات، وقد واصل النبي ﷺ ونهى عنه، فلما شددوا وأحبوا أن يواصلوا واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم»؛ كالمُنْكَلِّ بهم حين أبوا^(٣)، =

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥/٥).

(٢) ص ٦١.

(٣) أخرجه البخاري: الحدود (٦٨٥١)، ومسلم: الصيام (١١٠٣).

.....

= ليندموا، فاستدل به العلماء على أنه مكروه؛ لأنه لو كان حراماً لما
واصل بهم النبي ﷺ فدل على كراهته، ولهذا واصل بهم مُنكراً
عليهم.

✽ وعن حماد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه:

أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاطِنُوا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ ابْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّىٰ ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. =

= رواه مسلم^(١).^(٢) [٥١]

[شرح ٥١] وهذا واضح في تشدّد اليهود؛ فكما قد يقع للنصارى من الرهبانية، فكذلك قد يقع لليهود من التشديد وابتداع ما لم يأذن به الله، ومن ذلك تشديدهم في أمر الحائض ألا يُجامعوها ولا يُواكلوها ولا يُساكنوها في البيوت.

فبيّن الرسول ﷺ أن هذا من التشديد الذي لا وجه له، وقال: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلا النكاح» أي: إلا الجماع، فلما بلغ ذلك اليهود، وقالوا: لا يريد هذا الرجل شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، أي: أنه - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يخالفهم في كل شيء، إلا ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

ففي هذا دلالة على الترخيص في مخالفة أعداء الله من اليهود والنصارى. وفيه دلالة على التوسعة في مواكلة الحائض والنفساء، ومجالستهما، والنوم معهما، ونحو ذلك، وأن هذا كله لا حرج فيه، وإنما الحرج في الجماع فقط. وفيه أيضاً تغيّر النبي ﷺ لما قال له أسيد =

(١) أخرجه مسلم: الحيض (٣٠٢).

(٢) ص ٦١-٦٢.

= وَعَبَادُ الْمَخَالِفَةِ مِنْ جِهَةِ الْجَمَاعِ، فَتَغْيِيرُ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، لَا يَجُوزُ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا حَرَّمَ الْجَمَاعَ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَا، وَلَكِنْ مَوَاكِلَتْهَا وَمَشَارِبَتْهَا وَالْجُلُوسَ مَعَهَا وَالنُّومَ مَعَهَا وَمَبَاشَرَتَهَا كُلُّ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَالسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ، أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ الْإِزَارِ أَوْ السَّرَاوِيلِ أَوْ الْقَمِيصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ؛ بَعْدَ عَنِ قُرْبَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلٌّ وَعَلَا.

وَفِي حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ وَأُسَيْدٍ: أَنَّهُمَا لَمَّا خَرَجَا وَكَانَتِ اللَّيْلَةُ مَظْلَمَةً، جَعَلَ اللَّهُ فِي سَوْطِ كُلِّ وَاحِدٍ سِرَاجًا، يَنِيرُ لَهُ الطَّرِيقَ، فَلَمَّا افْتَرَقَا افْتَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ، وَمَعَهُ سِرَاجُهُ، فَوَصَلَا إِلَى بَيْتِهِمَا، وَفِي سَوْطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سِرَاجٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَمِنْ إِكْرَامِهِ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ، وَمِنْ الشُّوَاهِدِ عَلَى كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَأَنَّهُ جَلٌّ وَعَلَا يَعْطِيهِمْ مِنَ الْكِرَامَاتِ مَا يَلَائِمُ أَحْوَالَهُمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. =

(١) انظر «صحيح البخاري»: مناقب الأنصار (٣٨٠٥)، و«فتح الباري» ٧/ ١٢٥.

.....

= وفيه من الفوائد أيضاً حُسن خُلُقِهِ ﷺ، وعطفه على أصحابه،
وعنايته بهم، فإنه - عليه الصلاة والسلام - لما جاءت الهدية من
اللبن، بعث في أثرهما حتى رَدَّهما وسَقَّاهما.

❁ فهذا الحديث يُدُلُّ على كثرة ما شرَّعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل على أنه خالفهم في عامَّة أمورهم حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه^(١).

ثم إنَّ المخالفة - كما سنبينها - تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه. ومجانبة الحائض، لم يُخالفوا في أصلها، بل خالفوا في وصفها، حيث شرَّع الله مُقارَبة الحائض في غير محلِّ الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يتعدَّى في المخالفة إلى ترك ما شرَّعه الله، تغيَّر وجهُ رسولِ الله ﷺ.

وهذا الباب - بابُ الطهارة - كان على اليهود فيه أغلالٌ عظيمةٌ، فابتدع النَّصارى ترك ذلك كُلِّه بلا شرِّع من الله، حتَّى إنَّهم لا يُنَجِّسون شيئاً، فهَدَى الأُمَّة الوسطَ بما شرَّعه لها إلى الوسطِ من ذلك^(٢). [٥٢]

[شرح ٥٢] أي: أولئك اليهود المتشدِّدون في النَّجاسات؛ حتى جاء =

(١) سلف تخرجه قريباً.

(٢) ص ٦٢.

= عنهم: أنهم كانوا يقطعون مكان النجاسة من الثياب، ولا يكتفون بالغسل، فعندهم آصار وأغلال في الطهارات والنجاسات.

والنصارى عاكسوهم وخالفوهم حتى تساهلوا في كل شيء، فكانت النصارى تتلطح بالنجاسات ولا تُبالي بالنظافة من بولٍ ولا من غائطٍ ولا من غير ذلك.

فالنصارى أهل نجاسات، واليهود أهل تشددٍ وبدعٍ وتنتع وتكف وأصار، وأمة محمد ﷺ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ، لا مع النصارى في النجاسات، ولا مع اليهود في التشديد والبدع والتكف، ولكن بين ذلك، فالحمد لله على كل حال.

❁ وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ كَانَ أَيْضاً مَشْرُوعاً، فَاجْتِنَابُ مَا لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ اجْتِنَابَهُ مُقَارِبَةٌ لِلْيَهُودِ، وَمَلَابَسُهُ مَا شَرَعَ اللَّهُ اجْتِنَابَهُ مُقَارِبَةٌ لِلنَّصَارَى، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وعن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، قال: كنتُ وأنا في الجاهليَّة، أظنُّ أنَّ النَّاسَ على ضلالةٍ، فإنَّهم ليسوا على شيءٍ، وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعتُ برجلٍ بمكة يُخبرُ أخباراً، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا هو رسولُ الله ﷺ مُستخفياً، جُراءً عليه قومه، فتلطفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة، فقلتُ له: ما أنت؟ فقال: «أنا نبيٌّ»، فقلتُ: وما نبيٌّ؟ فقال: «أرسلني الله»، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلةِ الأرحامِ، وكسرِ الأوثانِ، وأنَّ يوحدَ الله لا يُشركُ به شيءٌ»، فقلتُ له: فمن معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وعبدٌ» - قال: ومعه يومئذ أبو بكرٍ وبلالٌ - فقلتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قال: «إنك لن تستطيعَ ذلكَ يومك هذا، ألا ترى حالي وحالِ الناسِ؟ ولكن ارجعْ إلى أهلِكَ، فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأتني».

= قال: فذهبتُ إلى أهلي، وقدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وكنْتُ في أهلي، فجعلتُ أستخبرُ الأخبارَ، وأسألُ الناسَ حتَّى قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ - أي: من أهلِ المدينة - فقلتُ: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قَدِمَ المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سراعٌ، وقد أرادَ قومه قتلَه فلم يَستطيعُوا ذلك، فقدمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، أتعرفُنِي؟ قال: «نعم، أنتَ الذي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ».

قال: فقلتُ: يا نبيَّ الله، أخبرني عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أخبرني عن الصلاة! قال: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّفْيُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا =

= تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...»
وذكر الحديث. رواه مسلم^(١).

فقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس
ووقت الغروب، مُعَلِّلاً ذلك النهي بأنها تطلع وتغرب بين
قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار.

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلا لله تعالى،
وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني
شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن
الصلاة في هذا الوقت حسماً لمادة المشابهة بكل طريق^(٢).

[٥٣]

[شرح ٥٣] أي: نهى عن الصلاة في هذا الوقت، بعد العصر وبعد
الصبح، لتلا يكون وسيلة إلى عمل الكفار، ثم شدد في ذلك عند
طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأنها في هذا الوقت يسجد لها بعض =

(١) مسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢).

(٢) ص ٦٢-٦٤.

.....

= الكفار، فكره النبي ﷺ للمسلم أن يفعل مثل فعلهم، وأن يشابههم في ذلك؛ سداً لذرائع المشابهة، وسداً لذرائع القرب من أعمالهم السيئة.

❁ ويظهرُ بعضُ فائدةِ ذلك بأنَّ من الصَّابِئَةِ المُشْرِكِينَ اليَوْمَ ممن يُظْهِرُ الإسلامَ يُعْظَمُ الكواكِبَ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يُحَاطِبُهَا بِحَوَائِجِهَا، وَيَسْجُدُ لَهَا، وَيَنْحَرُ وَيَذْبَحُ، وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي مَذْهَبِ المُشْرِكِينَ مِنَ الصَّابِئَةِ وَالْبِرَاهِمَةِ كُتُبًا فِي عِبَادَةِ الكواكِبِ، تَوَسُّلاً بِذَلِكَ - زَعَمُوا - إِلَى مَقَاصِدَ دُنْيَوِيَّةٍ مِنَ الرِّئَاسَةِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ مِنَ السَّحْرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الكِنْعَانِيُّونَ الَّذِينَ كَانَ مَلُوكُهُم النَّمَارِدَةُ الَّذِينَ بَعَثَ اللهُ الخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ بِالْحَنِيفِيَّةِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ كُلِّهِ لَهِ اللهُ إِلَى هَؤُلَاءِ المُشْرِكِينَ.

فَإِذَا كَانَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا، تَحَقَّقَتْ حِكْمَةُ الشَّارِعِ صَلَوَاتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَكَانَ فِيهِ تَنْبِيهٌُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ المُشْرِكُونَ مِنَ العِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً بِالنِّيَّةِ، يُنْهَى المُؤْمِنُونَ عَنِ ظَاهِرِهِ، =

= وإن لم يقصدوا به قصدَ المشركين؛ سداً للذريعة،
وحسناً للمادة^(١).*

ومن هذا الباب: أنه ﷺ كان إذا صلى إلى عودٍ أو
عمودٍ، جعله إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمُدْ له^(٢).

ولهذا نُهي عن الصلاة إلى ما عُبدَ من دونِ الله في
الجُملة، وإن لم يكن العابدُ يقصدُ ذلك، ولهذا يُنهي عن
السجودِ لله بينَ يدي الرَّجُل، وإن لم يقصدِ الساجدُ ذلك، لما
فيه من مُشابهةِ السجودِ لغيرِ الله.

فانظر كيف قَطَعَت الشريعةُ المُشابهةَ في الجهاتِ وفي
الأوقاتِ، وكما لا يُصلى إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك
لا يُصلى إلى ما يصلون له، بل هذا أشدُّ فساداً، فإن القبلة =

* س: مثل الفخر الرازي الذي ألف كتاب «السر المكتوم في مخاطبة النجوم».

ج: بعضهم ينسبه إليه، وبعضهم لا ينسبه.

(١) ص ٦٤.

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٦٩٣).

= شريعة من الشرائع، قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء،
 أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرّم في الدين الذي
 اتفقت عليه رسل الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَأَلْ مَنْ
 أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً
 يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يتكئ على
 يده اليسرى، وهو قاعدٌ في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، فإن
 هكذا يجلس الذين يُعذبون^(١). وفي رواية: تلك صلاة المغضوب
 عليهم^(٢). وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في
 الصلاة وهو مُعتمدٌ على يده^(٣). روى هذا كله أبو داود.

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة، مُعللاً بأنها
 جلسةُ المعذبين، وهذه مُبالغةٌ في مُجانبة هديهم
 وأيضاً فقد روى البخاري عن مسروق، عن عائشة: أنها =

(١) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود: الصلاة (٩٩٣).

(٣) أبو داود: الصلاة (٩٩٢).

= كانت تَكَرَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَصْلِيَّ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ^(١).

وَرَوَاهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ التَّخْضُرِ فِي الصَّلَاةِ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: نَهَى أَنْ يَصِلِيَ الرَّجُلُ مُتَخَضِّراً^(٣).

قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ، وَأَبُو هَلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٤):
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيْ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ^(٥)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٦). =

(١) أخرجه البخاري: أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري: العمل في الصلاة (١٢٢٠).

(٤) برقم (٥٤٥).

(٥) قال محقق الكتاب: أي: شبه الصَّلْبِ، لأن المصلوب يُمدُّ بأعلى الجذع، وتربط يده بخشبة معترضة، وهيئة الصَّلْبِ في الصلاة: أن يضع يديه على خاصرتيه، ويمجاني بين عَضُدَيْهِ فِي الْقِيَامِ.

(٦) أحمد (١٠٦/٢)، أبو داود: الصلاة (٩٠٣)، والنسائي: الافتتاح (٨٩١).

= وأيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعدٌ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتُمُوا بِأُمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً. رواه مسلمٌ وأبو داود^(١) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه أبو داود^(٢) وغيره من حديث الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي عن جابر، قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة، فأنفكت قدمه، فأتيناه نعوذه، فوجدناه في مشربة لعائشة يُسبِح جالساً، فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوذه، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا =

(١) مسلم: الصلاة (٤١٣)، وأبو داود: الصلاة (٦٠٢)، والنسائي: السهو (١٢٠٠).

(٢) أبو داود: الصلاة (٦٠٢).

= فَفَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارَسَ بَعْظَاهُمَا».

وَأَظُنُّ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ قِيَامَ الْمَأْمُومِينَ مَعَ قَعُودِ الْإِمَامِ، يُشْبِهُ فَعَلَ فَارَسَ وَالرُّومَ بَعْظَاهُمَا فِي قِيَامِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِنَّمَا نَوَى أَنْ يَقُومَ لِلَّهِ لَا لِإِمَامِهِ.

وَهَذَا تَشْدِيدٌ عَظِيمٌ فِي النِّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ لِلرَّجُلِ الْقَاعِدِ، وَنَهَى أَيْضًا عَمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ذَلِكَ، وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، كَالنَّارِ وَنَحْوِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: نَهَى عَمَّا يُشْبِهُ فَعَلَ فَارَسَ وَالرُّومَ، وَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُنَا غَيْرَ نِيَّتِهِمْ لِقَوْلِهِ: «فَلَا تَفْعَلُوا». =

= فهل بعد هذا في النهي عن مُشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث - سواء كان مُحْكَمًا في قعود الإمام، أو منسوخاً - فإن الحُجَّةَ منه قائمة؛ لأنَّ نَسْخَ القعودِ لا يدلُّ على فسادِ تلك العِلَّةِ، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما تَرَجَّحَ عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة، فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محلُّ اجتهادٍ، وأما المشابهة الصوريَّة فإذا لم تُسقط فرضاً، فإن تلك العِلَّةَ التي علَّل بها رسولُ الله ﷺ تكون سَلِيمَةً عن مُعارضٍ أو عن نَسْخٍ، لأن القيام في الصلاة ليس بمُشابهةٍ في الحقيقة، فلا يكون محذوراً، فالحكم إذا علَّل بعِلَّةٍ ثم نُسِخَ مع بقاء العِلَّةِ، فلا بدَّ أن يكون غيرُها تَرَجَّحَ عليها وقتَ النسخ، أو ضَعُفَ تأثيرُها، أما أن تكون في نفسها باطلةً فهذا مُحالٌ.

هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخاً، فكيف والصحيح أن هذا الحديث مُحْكَمٌ قد عَمِلَ به غيرُ واحد من الصحابة =

= بعد وفاة رسول الله ﷺ مع كونهم عَلِمُوا بِصَلَاتِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ.

وقد استفاض عنه ﷺ الأمرُ به استفاضةً صحيحةً صريحةً، يَمْتَنِعُ معها أن يكونَ حديثُ مرضِ موته ناسخاً له، على ما هو مُتَقَرَّرٌ في غير هذا الموضع، إمَّا بجوازِ الأمرين، إذ فِعْلُ القيامِ لا يُنَافِي فِعْلَ القُعودِ، وإمَّا بالفرقِ بين المبتدئِ للصلاةِ قاعداً، وبين الصلاةِ التي ابتدأها الإمامُ قائماً، لَعَدَمِ دخولِ هذه الصلاةِ في قوله: «وإذا صَلَّى قاعداً»، ولَعَدَمِ المفسدةِ التي عُلِّلَ بها. ولأنَّ بناءَ فِعْلِ آخرِ الصلاةِ على أولها أولى من بنائها على صلاةِ الإمام، ونحو ذلك من الأمور المذكورة في غير هذا الموضع.

وأيضاً فعن عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا اتَّبَعَ جَنَازَةً لم يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ، فَتَعَرَّضَ لَهُ حَبْرٌ، فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رواه أبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي، =

= وقال الترمذي: بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١).

قلت: قد اختلف العلماء في القيام للجنازة إذا مرّت، ومعها إذا شيعت، وأحاديث الأمر بذلك كثيرةٌ مُستفيضةٌ، ومن اعتقد نسخها أو نسخ القيام للمارّة، فعمدته حديث عليّ^(٢)، وحديث عبادة هذا، وإن كان القول بهما كليهما ممكناً، لأنّ المشيِّع يقوم لها حتى توضع عن أعناق الرجال، لا في اللحد. فهذا الحديث إمّا أن يُقال به، جمعاً بينه وبين غيره، أو يكون ناسخاً لغيره، وقد علّل بالمخالفة.

ومن لا يقول به يُضعّفه، وذلك لا يقدح في الاستشهاد

والاعتضاد به على جنس المخالفة^(٣). [٥٤]

[شرح ٥٤] والأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تدل

كلها على شرعية القيام للجنازة إذا مرّت، وكذلك شرعية القيام =

(١) أخرجه الترمذي: الجناز (١٠٢٠)، وأبو داود: الجناز (٣١٧٦)، وابن ماجه:

الجناز (١٥٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: الجناز (٩٦٢).

(٣) ص ٦٤-٦٨.

.....

= معها إذا شِيَّعَتْ، حتى توضع في الأرض عن أعناق الرجال، وهذا ثابت في عدة أحاديث عن أبي سعيد وجماعة آخرين عن النبي ﷺ.

وَبَثَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ لِبَيَانِ عَدَمِ الْوَجُوبِ، فَالْأَمْرُ لِلْأَفْضَلِيَّةِ وَالسُّبْنِيَّةِ، وَالْجُلُوسِ كَمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرُهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ جَلَسَ فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ قَامَ لَهَا إِذَا مَرَّتْ، وَمَشَى مَعَهَا إِذَا شِيعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَكُلُّ هَذَا سُنَّةٌ *.

* س: وإن كان كافراً؟

ج: ولو كان كافراً.

س: ما الدليل على القيام لجنائز الكافر؟

ج: لما قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي، فقال النبي ﷺ: «أليست

نفساً»^(١)، وفي رواية: «إن للموت فزَعاً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٣١٣)، ومسلم: الجنائز (٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٦٠)، والنسائي: (١٩٢٢).

❁ وقد رَوَى البخاريُّ عن عبدِ الرحمن بن القاسم: أنَّ القاسمَ كان يمشي بينَ يدي الجنازة، ولا يقومُ لها، ويخبرُ عن عائشةَ أنَّها قالت: كان أهلُ الجاهليةِ يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كُنْتَ في أَهْلِكَ ما كُنْتَ. مَرَّتَيْنِ^(١). فقد استدلَّ مَنْ كَرِهَ القيامَ بأنَّه كان فِعْلَ الجاهليةِ.

وليس الغرضُ هنا الكلامَ في عينِ هذه المسألة^(٢). [٥٥]

[شرح ٥٥] حين ذكرت عائشة - رضي الله عنها - هذا، فإنها تخبر عما علمت من أمر الجاهلية، ولكن غيرها من حفاظ الصحابة أخبروا بشيء ما عرفته عائشة ولا درت عنه. وما يتعلق بالرجال، وأخبر عنه بما رواه الرجال عما قاله النبي ﷺ مُقَدِّمٌ على ما روته عائشة من أمر الجاهلية، وهذه قاعدة.

فعائشة - رضي الله عنها - انفردت بأشياء، ولم تعلم ما جاء في السنة، فدلَّت على علمها واجتهادها، وخالفها الصحابة في ذلك =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٣٧).

(٢) ص ٦٨.

.....

= لأجل السنة الصحيحة الثابتة التي خفيت عليها، كمثل هذا،
ومثل النياحة على الميت.

❁ وأيضاً فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رواه أهل السنن الأربعة^(١).

وعن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»، رواه أحمد وابن ماجه^(٢). وفي رواية لأحمد: «وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣).

وهو مروى من طريق فيها لين، لكن يعضد بعضها بعضاً.

وفيه التنبية على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا =

(١) أخرجه الترمذي: الجنائز (١٠٤٥)، والنسائي: الجنائز (٢٠٠٩)، وأبو داود: الجنائز

(٣٢٠٨)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢/٤).

= بدَعَوَى الجاهلية» متفق عليه^(١).

ودَعَوَى الجاهلية نَدْبُ الميْتِ، وتكون دَعَوَى الجاهلية في العَصَبِيَّة.

ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بَعَزَاءِ الجاهلية، فَأَعِضُوهُ بِهِنَّ أَبِيه، وَلَا تَكُنُوا»^(٢).^(٣)*

* س: ما المراد في الحديث: «فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»؟

ج: أي: فرج أبيه، وهذا إن صح فمن باب الذم والتحذير من أمر الجاهلية.

س: ما معناه؟

ج: معناه ظاهر، هن أبيه، أي: فرج أبيه، يقول له: عض فرج أهلك؛ من باب الإنكار عليه، ومن باب تنفيره من هذا العمل.

(١) أخرجه البخاري: الجنائز (١٢٩٧)، ومسلم: الإيمان (١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦/٥)، والنسائي في «الكبرى»: السير (٨٨١٣) ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) ص ٦٨-٦٩.

.....

= س: أفي الحديث مقال؟

ج: الحديث حسن، وقد رواه أحمد عن أبي بن كعب، وانفرد به.

س: ما صحة حديث: «إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية...»^(١)؟

ج: صحيح.

(١) أخرجه الترمذي: تفسير القرآن (٣٢٧٠).

❁ وأيضاً عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ في أمتي من أمرِ الجاهلية لا يتركوهنَّ: الفخرُ بالأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحةُ»، وقال: «النَّائحةُ إذا لم تُتَّبَ قَبْلَ موتِها، تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، ودرعٌ مِنْ جَرَبٍ» رواه مسلم^(١).

ذَمٌّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَجْ تَبْرَجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَإِنَّ ذَلِكَ ذَمٌّ لِلتَّبْرَجِ، وَذَمٌّ لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي =

(١) أخرجه مسلم: الجنائز (٩٣٤).

= المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه قوله لأبي ذرٍّ رضي الله عنه - لما عيّر رجلاً بأُمَّه -: «إِنَّكَ
امرؤٌ فيكَ جاهليّةٌ»^(١)، فإنه ذمٌ لذلك الخُلُق، ولأخلاقِ
الجاهلية التي لم يَجِئ بها الإسلامُ^(٢). [٥٦]

[شرح ٥٦] يريد أن الأصل إنما هو ذم أخلاق الجاهلية ودم أخلاق
اليهود والنصارى، فلا يستثنى من ذلك إلا الشيء الذي جاء به
الإسلام، فما جاء به الإسلام قُبِلَ، وذلك لما فيه من الحسن
والخير، وما لم يَجِئ به الإسلام فالأصل فيه المنع، ما بين التحريم
والكراهة.

(١) أخرجه البخاري: الأدب (٦٠٥٠)، ومسلم: الأيمان (١٦٦١).

(٢) ص ٦٩.

❁ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]، فإنَّ إضافة الحَمِيَّةِ إلى الجاهلية يقتضي ذمَّها، فما كان أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» عن عبید الله ابن أبي يزيد: أنَّه سمعَ ابنَ عباسٍ، قال: ثلاثٌ خِلالٍ مِنْ خِلالِ الجاهلية: الطَّعْنُ في الأنسابِ، والنِّياحَةُ، ونسيتُ الثالثةَ. قال سفيانُ: ويقولون: إنَّها الاستسقاءُ بالأنواءِ^(١).

وروى مسلمٌ في «صحيحه» عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: «اثنانِ في الناسِ هُما بهم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النَّسَبِ، والنِّياحَةُ على الميِّتِ»^(٢). فقوله: «هُما بهم»، أي: هاتانِ الخِصَلَتانِ هُما كُفْرٌ قائمٌ بالناسِ، فنفسُ الخِصَلَتَيْنِ كُفْرٌ، حيثُ كانتا مِنْ أَعْمالِ الكُفْرِ، وهُما قائمتانِ بالناسِ.

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: الإيمان (٦٧).

= لكن ليس كلُّ مَنْ قامَ به شُعبَةٌ مِنْ شُعبِ الكُفْرِ يصيرُ بها كافراً الكفرَ المطلقَ، حتَّى تقومَ به حقيقةُ الكُفْرِ، كما أنَّه ليس كلُّ مَنْ قامَ به شُعبَةٌ مِنْ شُعبِ الإيمانِ يصيرُ بها مؤمناً، حتَّى يقومَ به أصلُ الإيمانِ وحقيقته. وفرَّقَ بينَ الكُفْرِ المُعرَّفِ باللامِ - كما في قوله ﷺ: «ليس بينَ العبدِ وبينَ الكُفْرِ، أو الشُّركِ، إلا تَرَكَ الصلاةَ»^(١) - وبينَ كُفْرِ مُنكَّرٍ في الإثباتِ^(٢). [٥٧]

[شرح ٥٧] مثل هذا يسمى كُفْراً، أي: كُفْراً أصغر، بخلاف ما جاء في حديث الصلاة: «ليس بينَ العبدِ وبينَ الكُفْرِ أو الشُّركِ إلا تَرَكَ الصلاةَ»، فإن المراد بهذا: الكُفْر الأكبر.

(١) أخرجه مسلم: الإيمان (٨٢).

(٢) ص ٦٩-٧٠.

❁ وَفَرَّقَ أَيْضاً بَيْنَ مَعْنَى الْاسْمِ الْمَطْلُوقِ إِذَا قِيلَ: كَافِرٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوقِ لِلْاسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

فقوله: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» تفسيراً للكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يُسَمَّونَ كَفَاراً تسميةً مقيّدةً، ولا يدخلون في الاسمِ المطلقِ إذا قيلَ: كافرٌ أو مؤمنٌ، كما أن قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦] سَمَّى الْمَنِيَّ مَاءً تسميةً مقيّدةً، ولم يدخل في الاسمِ المطلقِ حيث قال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا، =

(١) أخرجه البخاري: العلم (١٢١)، ومسلم: الإيمان (٦٥).

= فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ لِلْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوها فَإِنَّهَا مُتِنَةٌ»، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ: أَوْقَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - هَذَا الْخَبِيثَ؟ - لِعَبْدِ اللَّهِ - . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(١).

ورواه مسلمٌ من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: اقتتل غلامان، غلامٌ من المهاجرين، وغلامٌ من الأنصار، فنادى المهاجريُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، ونادى الأنصاريُّ: يا لَلْأَنْصَارِ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذا؟ أَدَعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، =

(١) أخرجه البخاري: المناقب (٣٥١٨)، ومسلم: البر والصلة والآداب (٢٥٨٤).

= فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

فهذان الاسمان: (المهاجرون) و(الأنصار) اسمان شرعيّان، جاء بهما الكتابُ والسُّنة، وسَمَّاهما اللهُ بهما كما سَمَّانا: ﴿الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، وانتسابُ الرجلِ إلى المهاجرين والأنصار، انتسابٌ حَسَنٌ محمودٌ عندَ الله وعندَ رسوله، ليس من المباح الذي يُقصدُ به التعريف فقط، كالانتسابِ إلى القبائل والأصهار، ولا من المكروه أو المحرّم، كالانتسابِ إلى ما يُفْضِي إلى بدعة أو معصية أخرى.

ثم مع هذا لما دعا كلُّ واحدٍ منهما طائفةً منتصرةً بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسَمَّاهَا: دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، حتى قيلَ له: إِنَّ الدَّاعِيَ بِهَا إِنَّمَا هُمَا غَلامانِ، لَمْ يَصْدُرْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ، فَأَمَرَ بِمَنْعِ الظالم، وإعانةِ المظلوم، لِيُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ المَحذُورَ مِنْ ذَلِكَ: إِنَّهَا هُوَ تَعْصِبُ الرَّجُلِ لَطَائِفَتِهِ مَطْلَقًا فِعْلَ أَهْلِ =

= الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان، فحسن واجب، أو مستحب.

ومثل هذا ما روى أبو داود وابن ماجه^(١) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «أن تُعين قومك على الظلم».

وعن سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأنم» رواه أبو داود^(٢).

وروى أبو داود أيضاً^(٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية».

وروى أبو داود أيضاً^(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي =

(١) أبو داود: الأدب (٥١١٩)، وابن ماجه: الفتن (٣٩٤٩).

(٢) برقم (٥١٢٠).

(٣) برقم (٥١٢١).

(٤) برقم (٥١١٨).

= ﷺ قال: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبُعِيرِ الَّذِي رُدِّيَ، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنْبِهِ».

فإذا كانَ هذا التَّداعِي في الأَسْمَاءِ، وفي هذا الانتسابِ الذي يَحِبُّهُ اللهُ ورسولُهُ، فكيف بالتعصُّبِ مُطلقاً، والتَّداعِي للنَّسَبِ والإضافات التي هي إمَّا مباحةٌ، أو مكروهةٌ؟

وذلك أن الانتسابَ إلى الاسمِ الشَّرْعِيِّ، أحسنُ من الانتسابِ إلى غيره.

ألا ترى إلى ما رواه أبو داودَ من حديثِ محمد بن إسحاق، عن داودَ بن الحُصَيْنِ، عن عبد الرحمن بن أبي عُقْبَةَ، عن أبي عُقْبَةَ - وكان مولىً من أهل فارس - قال: شهدتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ أُحدًا، فضربتُ رجلاً من المشركين فقلتُ: خُذْهَا مِنِّي وأنا الغلامُ الفارسيُّ، فالتفتَ إليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «هَلَّا قَلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وأنا الغلامُ الأنصاريُّ»^(١).

(١) أبو داود برقم (٥١٢٣).

= حَضَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَإِنْ
 كَانَ بِالْوَلَاءِ، وَكَانَ إِظْهَارُ هَذَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى
 فَارَسَ بِالصَّرَاحَةِ، وَهِيَ نَسَبُهُ حَقٌّ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً.

وَيُشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ، أَنَّ
 النَّفْسَ تُحَامِي عَنِ الْجِهَةِ الَّتِي تَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، [فَإِنْ] كَانَ ذَلِكَ
 لِلَّهِ كَانَ خَيْرًا لِلْمَرْءِ.

فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ إِضَافَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ
 يَقْتَضِي ذَمَّهُ وَالنَّهْيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ أُمُورِ
 الْجَاهِلِيَّةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

❁ وأيضاً مما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داود في «سننه»: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النضر - يعني هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي مئيب الجرشية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وهذا إسنادٌ جيدٌ، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقاتٌ مشاهيرٌ أجلاءٌ من رجال «الصحيحين»، وهم أجلُّ من أن يحتاجوا إلى أن يُقال: هم من رجال «الصحيحين».

وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله العجلي: ليس به بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو ثقة، وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= وأما أبو مُنِيبِ الجُرَشِيِّ، فقال فيه أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ العِجْلِيُّ: هو ثقةٌ، وما علمتُ أحداً ذكره بسوءٍ، وقد سمعَ منه حسانُ بنُ عطيةَ، وقد احتج الإمامُ أحمدُ وغيره بهذا الحديث.

وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله أنه يقتضي تحريمَ التَّشْبِهِ بِهِمْ، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ، كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وهو نظيرُ ما سنذكرُه عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو أنه قال: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ المُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمَهَرَ جَانَهُمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ، حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١).^(٢)*

* س: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يُلْزِمُ الْكُفْرَ لِمَنْ يَتَوَلَّاهُمْ؟

ج: على حسب التَّوَلَّى، فإذا نَصَرَهُمْ وَأَيَّدَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ

مِثْلَهُمْ.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٣٤).

(٢) ص ٨٢-٨٣.

= س: وإذا كان يُجري لهم تجارة؟

ج: هذا ليس من الولاية.

س: ما حكمُ فعلِ حاطب بن أبي بلتعة؟

ج: هذا مُتأوّلٌ، كما أخبر النبي ﷺ، فقد شُبّه عليه في هذا الأمر؛ حيث أراد أن يكون له يد عند المشركين تحمي أهله وماله، فعَدَّرَه النبي ﷺ بهذه الشُّبهة ولم يَحْكَمْ بِكُفْرِهِ، وإلا ففَعَلَهُ مِنْ مَوَالاةٍ وتأييد الكفار على المسلمين، وإخبارهم بعورات المسلمين، وأنهم سيأتون إليهم، فهذا نوع مساعدة لهم على الاستعداد، لكن عُدَّرَ بِالشُّبهة، وبكونه من أهل بدرٍ أهلِ الصُّدُقِ.

❁ فقد يُحْمَلُ هذا على التَّشْبُهِ المُطْلَقِ، فإنه يُوجِبُ الكُفْرَ،
ويقتضي تحريمَ أبعاضِ ذلك، وقد يُحْمَلُ على أنه صارَ مِنْهُمْ في
القَدْرِ المُشْتَرَكِ الذي شابههم فيه، فإن كان كُفْرًا أو مَعْصِيَةً أو
شِعَارًا للكُفْرِ أو للمَعْصِيَةِ، كان حُكْمُهُ كذلك^(١). [٥٨]

[شرح ٥٨] وهذا هو الأقرب؛ فإن شابههم في الشيء الذي فعله
كُفْرًا فهو كافر، وإن كان دونَ ذلك فدونَ ذلك.

❖ وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ يَقْتَضِي التَّشْبَهَ بِهِمْ بَعْلَةً كَوْنِهِ تَشْبُهًا.

والتَّشْبَهُ يَعُمُّ مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وَهُوَ نَادِرٌ، وَمَنْ تَبَعَ غَيْرَهُ فِي فِعْلٍ لَغَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الْفِعْلِ مَا خُوذَ عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ.

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ الشَّيْءَ وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا عَنِ صَاحِبِهِ، فَفِي كَوْنِ هَذَا تَشْبُهًا نَظَرًا، لَكِنْ قَدْ يُنْهَى عَنِ هَذَا لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبَهِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، كَمَا أَمَرَ بِصَبْغِ اللَّحَى وَإِعْفَائِهَا، وَإِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ^(١). [٥٩]

[شرح ٥٩] إن إظهار الصليب وأشباهه والسماح لهم بشرب الخمر من باب إظهار شعائرهم، إنما هو من باب التساهل، والواجب على المسلمين مع القدرة منعهم من إظهار شعائرهم، فلا يظهرون صليباً ولا خمراً ولا نحو ذلك، يعني يجب على المسلمين إذا كان بين أظهرهم أهل جزية أو مُستأمن أن يُمنع من إظهار شعائره من =

= صليب على بابه أو على ثيابه أو إظهار الخمر بينهم أو خنزير أو ما أشبه ذلك* .

* س: ولكنَّ بعضهم يعلقون الصليبان.

ج: على كل حال ينبغي أن يمنعوا من هذه الأشياء إذا أمكن.

س: حديث «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، هل يعني: في الكفر؟

ج: فيه تفصيل؛ فقد يكون كُفْرًا، وقد يكون دُونَ ذلك، وقد يكون

معصية، وقد يكون مكروهًا، على حسب المُتَشَبِّهِ والمُتَشَبَّهِ بِهِ.

س: هل هناك ضابط نميز به الشيء الذي يمكن أن تقع فيه المشابهة،

والشيء الذي لا تقع فيه المشابهة؟

ج: كما قال المؤلِّف؛ أظهر ما يكون أنه إذا كانوا مختصين به، وصار

ميزة لهم فهو تَشَبُّهٌ بهم، وإذا كان في أمر مشترك بينهم وبين المسلمين فلا

يكون تشبهًا بهم.

س: والسيارات؟

ج: ركوب السيارات، وركوب الطائرات، ولبس الأحذية، ولبس

الساعة، إلى غير ذلك، فهذا ليس تَشَبُّهًا، فهو زِيٌّ مُشْتَرَكٌ.

(١) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= س: والبنطال؟

ج: الأقرب أنه من جنس هذه الأشياء، لأنه صار مشتركاً بينهم وبين المسلمين، أي: ليس خاصاً بأولئك، فلم يعد مختصاً بهم، بل شاركهم فيه المسلمون وصاروا يلبسونه، بزعم أنه أرفق للعسكري والجندي وأقوى على العمل، بخلاف ما كان من اللبس العادي - أي: الثوب ونحوه - الذي يعوقه عن العمل، وإن كان في النفس منه شيء، وكثير من علماء المسلمين يكرهونه، لكن لم يُعَدَّ من خصائصهم، بل صار الآن يلبسه جنود المسلمين في كل مكان.

س: لكن يُخشى أن يُتسلسل في هذا الأمر.

ج: لولا هذا لحرمت السيارات، وحرمت الطائرات، وحرمت الأحذية، وحرّم كلُّ شيء.

س: (البرنيطة) إذا شاعت بين المسلمين صارت مثل البنطال؟

ج: إذا شاعت بين المسلمين وانتشرت بينهم، وصارت من أعمالهم، تكون مثله.

س: لكن البدء به مُحَرَّم؟

ج: نعم، لا يجوز ابتداءً، لكن إذا شاع بين الناس وصار من لباس المسلمين، لا يُعَدُّ تشبهاً بأعداء الله.

=

.....

= س: لكن الشيء الشائع قد يكون مُحَرَّمًا؟

ج: إذا كان ذاك خاصاً بهم فلا يجوز التَّشْبُه بهم إلا عند الحاجة والضرورة، مثل الحاجة إلى سلاح من سلاحهم، فلا يُسَمَّى تَشْبُهًا بهم، للحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من باب إعداد القوة.

س: حلق اللحية أو أخذ شيء من عارضه، هذا تشبُّه؟

ج: ليس بتشبُّه، بل هذا من باب المحرّمات لا من باب الكفر، أما ترك الصبغ فهو نوع تشبه، ولكن ليس من باب المحرمات بل من باب المكروهات، حسب الأدلة، لأن الأدلة تختلف.

س: هذا الحديث ألا يؤيد أن حلق اللحية كبيرة؟

ج: هو من باب الوعيد.

س: أليس هناك ضابط للتولي؟

ج: التولي: هو النصر - كما يقول العلماء -، فالتولية لقوم: نصرهم وتأيدهم على ضدّهم، وأصله محبة القلوب، ثم يدل عليها نصرهم وتأيدهم على المسلمين ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

س: رَفَعُ عِلْمِ التوحيد بجانب عِلْمِ الصليب، هل هو من التولي؟

ج: كلا، هذا نوع تشبُّه، لأن التولي - كما قلت - هو: نصرهم وتأيدهم على المسلمين، نسأل الله العافية.

✽ مع أن قوله ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١)، دليلٌ على أن التَّشْبُهَ بهم يحصلُ بغيرِ قصدٍ مِنَّا، ولا فعلٍ، بل بمجردِ تركِ تغييرِ ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغُ من الموافقةِ الفعليةِ الاتفاقيةِ.

وقد رُوِيَ في هذا الحديثُ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبُهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ذكره القاضي أبو يَعْلَى^(٢).

وبهذا احتجَّ غيرُ واحدٍ من العلماءِ على كراهةِ أشياء من زيِّ غيرِ المسلمين.

قال محمدُ بنُ حربٍ: سئل أحمدُ عن نَعْلِ سِنْدِيٍّ يُخْرَجُ فيه؟ فَكَرِهَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لِلْكَنِيفِ وَالْوُضُوءِ فَلَا بَأْسَ، وَأَكْرَهُ الصَّرَارَ، وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ وَقَدْ سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْهُ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّنَا =

(١) أخرجه الترمذي: اللباس (١٧٥٢)، والنسائي: الزينة (٥٠٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود: اللباس (٤٠٣١).

= أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ سُنَّةِ بَاكِهِن^(١). [٦٠]

[شرح ٦٠] قوله: «هو من زي الأعاجم» يعني: كرهه لهذا؛ لأنه من

زَيْمٌ* .

* س: ما الصَّرار؟

ج: من قولهم: صَرَّ صَرًّا؛ يعني لها صوت شديد.

س: مَنْ بَاكِهِن هذا؟

ج: لعلَّه من رؤساء العجم.

❁ وقال في رواية المروزي - وقد سأله عن النعل السندي؟ فقال: أما أنا فلا أستعملها، ولكن إذا كان للطين أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا. ورأى على باب المخرج نعلاً سندياً فقال: نتشبه بأولاد الملوك؟!!

وقال حرب الكرماني أيضاً: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: هذه السنديّة، إذا كانت للوضوء، أو للكنيف، أو لموضع ضرورة فلا بأس. وكأنه كره أن يمشى بها في الأزقة. قيل: فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها أيضاً، إذا كان موضع ضرورة.

قال حرب: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا حبان بن موسى، قال: سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية؟ فلم تُعجبهُ، وقال: أما في هذه غنيّة عن تلك^(١).*

* س: من هو حرب؟

ج: هذا صاحب أحمد وصاحب إسحاق: حرب بن إسماعيل =

= الكِرْمَانِي، إِمَامٌ لَهُ مَسَائِلٌ عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ إِسْحَاقَ، يَرَوِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ
الْخَزَاعِيِّ؛ قُتِلَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ فِي مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ.

س: كَلَامُ الشَّيْخِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْعِجْمِ!

ج: كَذَا وَقَعَ عَنْ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْكَلَامِ، نَعَالٌ يَلْبَسُونَهَا سِنْدِيَّةٌ كَانَ فِيهَا

جَمَالٌ أَوْ فِيهَا حُسْنٌ؛ فَأَحَبُّ أَنْ لَا يَتَشَبَّهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ مَلَابِسِ الْعِجْمِ،

فَأَحَبُّ أَنْ لَا تَلْبَسَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلْكَتِيفِ أَوْ لِلْحَمَامِ أَوْ لِأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

❁ وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، قَالَ:
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَامِرٍ عَنْ لِبَاسِ النِّعَالِ السَّبْتِيَّةِ؟ فَقَالَ: زِيُّ
نَبِيِّنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ زِيِّ بَاكِهِنَ مَلِكِ الْهِنْدِ، وَلَوْ كَانَ فِي
مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لِأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضُّبَعِيِّ إِمَامٌ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عِلْمًا وَدِينًا،
مِنْ شَيْوْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - وَذُكِرَ
عِنْدَهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضُّبَعِيِّ - فَقَالَ: هُوَ شَيْخُ الْبَصْرَةِ مِنْذُ
أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودِ ابْنِ الْفُرَاتِ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ
مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ.

وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِمَامَتُهُ تَحْتَ ذَقْنِهِ،
وَيُكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: الْعَرَبُ عِمَائِمُهَا تَحْتَ أَذْقَانِهَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ -: يُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ
الْعِمَامَةُ تَحْتَ الْحَنْكِ كِرَاهَةً شَدِيدَةً^(١)، وَقَالَ: إِنَّمَا يَتَعَمَّمُ بِمِثْلِ
ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ هُنَا: بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ.

= ولهذا أيضاً كره أحمد لبأس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته، من السواد ونحوه، وكرهه هو وغيره تغميض العين في الصلاة، وقال: هو من فعل اليهود^(١).*

* س: تغميض العين في الصلاة فيه تشبه باليهود؟

ج: تغميض العين في الصلاة، يقال: إنه من فعل اليهود.

س: ابن القيم يقول: إذا كان هناك صور ينظرون إليها، مثل الزهرية ذات الألوان والأشكال؛ فلا بأس أن يُغمض عينيه.

ج: على كل حال، لا ينبغي في مثل هذا التغميض مطلقاً، فتغميض العينين ليس بمشروع، فما جاء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه تغميض العينين، فهو ينظر بعينه، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر لأجل الصورة، أو لأجل النقوش، بل ينظر لأجل الخشوع، فينبغي له أن يشغل قلبه عن النظر إلى هذه النقوش.

❁ وقد رَوَى أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَعَّدُوا، وَاحْشَوْشِنُوا، وَانْتَعَلُوا، وَامْشُوا حُفَاءً»^(١). وهذا مشهورٌ محفوظٌ عن عمرِ ابنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ بِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَلَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ^(٢). [٦١]

[شرح ٦١] أبو حفص العُكْبَرِيُّ هذا من فقهاء الحنابلة.

وقوله: «تَمَعَّدُوا، وَاحْشَوْشِنُوا، وَانْتَعَلُوا، وَاحْتَفُوا» يعني: كونوا تارة كذا وتارة كذا، فتمعددوا: أخذ نصيب من الحضارة، واحشوشنوا: أخذ نصيب من القوة والنشاط وعدم التخلف، وأما احتفوا وانتعلوا فظاهر؛ لأنه إذا حفا وانتعل بقي لرجله قوة، وأما إذا عودها دائماً النعل فسترق وتضعف، وقد يتلى الإنسان بمشيئه على الأرض، أو على أحجار، أو على أشواك، فيكون في رجله قوة، =

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٨٤ من حديث القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي،

وانظر «كشف الخفاء» للعجلوني ١/٣٧٨، حديث رقم (١٠١٨).

(٢) ص ٨٥.

= فينبغي أن يفعل هذا تارة وهذا وتارة.

وكذلك الحضارة فلا يكون دائماً في أعمال الحضارة والتشبه بأهل التنعم، بل يكون بعض الأحيان يعتني بالتنعم وبأخذ نصيبه من النعيم، وبعض الأحيان يرضى بالخشونة*.

* س: الأمر بالاحتفاء ما تعرضت له!

ج: رواه أبو حفص العكبري هذا، وأبو حفص متأخر، في صحته نظر ما أذكره الآن.

س: وأجاديث الاحتفاء؟

ج: لا أذكر، لكن ذكره عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ كان يحتفي وينتعل، ويقوم ويقعد ويصلي قائماً وقاعداً. وذكر مسائله عبد الله بن أحمد رحمه الله وغيره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

س: كيف العمامة المحنكة؟

ج: الذي نعرف أن العمامة المحنكة أن تكون على الرأس ثم تلوى وتكور، هذا الغالب من عمام العرب، لكن العبارة التي جاءت هنا فيها بعض النظر.

س: هل العمامة سُنَّة؟

ج: الله أعلم، الظاهر أنها من جنس اللباس؛ من جنس القميص، فمن =

= فعلها فلا بأس، ومن تركها فلا بأس، اللباس كله شأنه شأن الإباحة.

س: من فعل عادة أهله وأقاربه وقبيلته؟

ج: قد يكون شهرة فتكره، أو يحتقر الإنسان ذلك فيلمزونه أو يرمونه بضعف العقل، والترك قد يكون في بعض الأحيان أولى، وجاء في بعض الأحاديث النهي عن لبس الشهرة.

س: حديث «كان ينتعل قائماً وقاعداً»^(١).

ج: الأصل أنه يجوز الانتعال قائماً وقاعداً، وأما الأحاديث التي فيها النهي فضعيفة.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

❁ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَدَرْنَا عَنْ مِشَابِهَةٍ مِّن قَبْلِنَا فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَرِّقُونَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَافِ وَالضُّعْفَاءِ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِّن ذَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ إِعْفَاءَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودٌ فِي السِّيَاسَةِ.

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها - في شأن المخزومية التي سَرَقَتْ - لَمَّا كَلَّمَ أَسَامَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِّن حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟! إِنَّمَا أَهْلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وكان بنو مخزومٍ من أشرف بطون قريش، واشتد عليهم أن تُقَطَعَ يَدُ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَلَاكَ بَنِي =

(١) أخرجه البخاري: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٧٣٣)، والمغازي (٤٣٠٤)،

ومسلم: الحدود (١٦٨٨).

= إسرائيل إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن
العقوبات^(١). [٦٢]

[شرح ٦٢] يرون أنهم شامخون، لا تُقام عليهم الحدود، فاجتروا
على محارم الله، والحدود إن أقيمت على الجميع صارت منعاً
للجميع.

❁ وأخبر أن فاطمة ابنته - التي هي أشرف النساء - لو سرقَتْ - وقد أعادها الله من ذلك - لقطعَ يدها، لِيُبَيِّنَ أَنَّ وجوبَ العدلِ والتعميمِ في الحدودِ لا يُستثنى منه بنتُ الرسولِ، فضلاً عن بنتِ غيره.

وهذا يوافق ما في «الصحيحين» عن عبدِ الله بنِ مُرَّة، عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: مرَّ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بيهوديٍّ مُحمَّمٍ^(١) مجلودٍ، فدعاهم فقال: «أهكذا تمجدون حدَّ الزاني في كتابِكُمْ؟» قالوا: نعم.

فدعا رجلاً من علمائهم، قال: «أشهدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تمجدون حدَّ الزاني في كتابِكُمْ؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتنني بهذا لم أخبرك، نجدُه الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكُنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضعيفَ، أقمنا عليه الحدَّ، فقلنا: تعالوا فلنجمع على شيءٍ نُقيمه على الشريفِ والوضيعِ، فجعلنا التحميمَ =

(١) محَّم، أي: مسود، سؤدوا وجهه، وجلدوه بدلاً من الرجم الذي غيره.

= والجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا
 أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ:
 ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ
 مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ
 الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُوا لِلْكَذِبِ سَمَّعُوا لِقَوْمِ
 ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِأُتُوكَ^ط يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ^ط يَقُولُونَ
 إِن أَوْتَيْنَاهُ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١].

يقول: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخُذُوهُ،
 وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ
 يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]،
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
 [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا^(١).

وأيضاً ما رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جُنْدُبِ بْنِ =

(١) أخرجه مسلم: الحدود (١٧٠٠)، وانفرد به دون البخاري.

= عبد الله البجلي، قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموتَ بخمسين، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإنَّ الله قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنتُ متَّخذًا من أمتي خليلًا لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلًا، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتَّخذون قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ، ألا فلا تتَّخذوا القبورَ مساجدَ، إني أنهاكم عن ذلك» (١). (٢)*.

* س: هل الرواية: «وصالحيهم»؟

ج: هكذا رواية مسلم في «الصحيح» وقد سقطت من «كتاب التوحيد» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولعله من النسخة التي نقل منها الشيخ محمد - رحمه الله -، وهذه الرواية هنا هكذا هي في «صحيح مسلم» وفي هذه الطبعة: «أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

(١) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢).

(٢) ص ١٠٧-١٠٨.

❁ وصف رسول الله ﷺ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَعَدَّى هَذَا الْوَصْفَ بِالْأَمْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ: أَنْ لَا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَالَ: إِنَّهُ ﷺ يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ اتَّخَاذَ مَنْ قَبْلَنَا سَبَبٌ لِنَهَانَا، إِمَّا مَظْهَرٌ لِلنَّهْيِ، وَإِمَّا مُوجِبٌ لِلنَّهْيِ.

وذلك يقتضي أَنَّ أَعْمَالَهُمْ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا عَنْهَا، أَوْ أَنَّهَا عَلَّةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلنَّهْيِ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، يُعْلَمُ أَنَّ مَخَالَفَتَهُمْ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّارِعِ فِي الْجُمْلَةِ^(١). [٦٣]

[شرح ٦٣] ولأن أعمالهم هذه التي فعلوها، ونهينا عن متابعتهم فيها، جرّت عليهم البلاء، وأوقعتهم في الشرك بالله ﷻ، فلا ينبغي لنا أن نتأسى بهم، ونفعل فعلهم، فيصيبنا ما أصابهم، فإن اليهود والنصارى تساهلوا واتخذوا قبور أنبيائهم وصالحاتهم مساجد، فعبدوها بعد ذلك كما فعل قوم نوح.

.....

= فَمَنْ فعل الوسائل وركب ما هو ذريعة، وقع في المحذور،
فوجب البعد عن الذرائع والوسائل حتى لا تقع في المحذور.

❁ والنهي عن هذا العملِ بلعنةِ اليهودِ والنصارى مستفيضٌ عنه ﷺ، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، وفي لفظٍ لمسلم: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشة وابن عباس، قالوا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يَحْذَرُ مَا صَنَعُوا^(٣).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَقَالَ =

(١) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٧)، ومسلم: المساجد (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٠) (٢١).

(٣) أخرجه البخاري: الصلاة (٤٣٥)، ومسلم: المساجد (٥٣١).

= رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ - أو الرجلُ الصالحُ - بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك الصُورَ، أولئك شرارُ الخلقِ عندَ الله عز وجل»^(١).^(٢) [٦٤]

[شرح ٦٤] التصوير ووضع صور للميت ونحوه، من أنبيائهم وصالحهم، من أجل تعظيم المقام، هذا كله من سنة النصارى، وهو يجرُّ أيضاً إلى الشرك، كما حصل في قوم نوح من عبادة القبور.

وهذه سنة الجاهلية واليهود والنصارى، قد وقع فيها الناس اليوم من وضع الصور في المكاتب، وفي الطرق والميادين العامة، للرؤساء والكبار، هذا من مشابهة أعداء الله، ومن وسائل الشرك أيضاً، فإنه قد يأتي علينا زمان يعظّم فيه هذا الشخص الموضوع في الطريق، أو في الميدان، وما يشبه ذلك، فيعبد مع الله بسؤاله، وبالتمسح به، أو بالندر له، وما أشبه ذلك، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: الجناز (١٣٤١)، ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨).

(٢) ص ١٠٨.

❁ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ. رواه أهل السنن الأربعة^(١)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ، وفي بعض نُسَخِهِ: صحيحٌ^(٢).*

* س: «زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ»؟

ج: جاء «زوارات»، وجاء «زائرات»، كلاهما صحيح.

س: أهنأك ترجيح بينهما؟

ج: معناهما واحد، «زوارات» فيه مبالغة، و«زائرات» مثله، وقال بعض أهل العلم: «زوارات» تدل على منعه بكثرة، فإن كان قليلاً فلا بأس، وَحَمَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. لكن الروايات الأخرى تمنع ذلك، فيمنع كله، قليله وكثيره.

س: هل رواية «زَوَّارَاتِ» صحيحة؟

ج: الروايات الثلاثة جيدة؛ حديث حسان بن ثابت، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، وإن كان في حديث ابن عباس ضعف يسير من =

(١) أخرجه الترمذي: الصلاة (٣٢٠)، والنسائي: الجنائز (٢٠٤٣)، وأبو داود:

الجنائز (٣٢٣٦)، وابن ماجه: الجنائز (١٥٧٥).

(٢) ص ١٠٨-١٠٩.

❁ فهذا التحذيرُ منه ﷺ واللعنُ عن مُشابهةِ أهلِ الكِتَابِ في بناءِ المسجدِ على قَبْرِ الرجلِ الصالحِ، صريحٌ في النَّهي عن المشابهةِ في هذا، ودليلٌ على الحَذَرِ عن جنسِ أعمالِهِم، حيثُ لا يُؤمَنُ في سائرِ أعمالِهِم أن تكونَ من هذا الجنسِ.

ثمَّ من المعلومِ ما قد ابتليَ به كثيرٌ من هذه الأُمَّةِ من بناءِ المساجدِ على القبورِ، واتِّخاذِ القبورِ مساجدَ بلا بناءٍ، وكِلا =

= جهة أبي صالح مولاہ، لکنہ منجبر بروایة حسان وأبي هريرة.

س: هل تضبط زَوَّارات بالفتح، أم زَوَّارات بالضم؟

ج: الأقرب - والله أعلم - أنها بالفتح، جمع زَوَّارة بمعنى: زائرة، وزَوَّارة: كثيرة الزيارة، وبعضهم ضبطه بالضم زَوَّارات جمع زَوَّار، ولكن هذا ليس بظاهر ولا بجيد، والأقرب بالفتح: زَوَّارت، يقال: زائرة وزَوَّارة، مثل: صَرَّابة وِقْتالة ودَبَّاسة.

س: هل الدعاء لمستقبل قبراً جائز؟

ج: يجوز عند السلام، بأن يقال عند السلام عليه: نسأل الله لكم العافية، غفر الله لنا ولكم، فالمشروع عرض السلام عليه، أما أن يُتَّخَذَ مقصداً ومحلاً للدعاء فلا.

= الأمرين مُحَرَّمٌ ملعونٌ فاعله بالمستفيض من السُّنَّةِ، وليس هذا موضعَ استِقْصاءٍ ما في ذلك من سائرِ الأحاديث والآثار، إذ الغرضُ القاعدةُ الكُلِّيَّةُ، وإن كان تحريمُ ذلك قد ذكَّره غيرُ واحدٍ من علماء الطوائفِ من أصحابِ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وغيرهم، ولهذا كان السلفُ من الصحابةِ والتابعينَ يُبالِغون في المنعِ مما يجرُّ إلى مثلِ هذا.

وفيه من الآثارِ ما لا يليقُ ذكرُه هنا، حتَّى رَوَى أبو يعلى الموصليُّ بسنده: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَّابِ، حدَّثنا جعفرُ بنُ إبراهيمَ من ولدِ ذي الجناحين، حدَّثنا عليُّ بنُ عُمَرَ، عن أبيه، عن عليِّ بنِ الحسين: أنَّه رأى رجلاً يَجِيءُ إلى فُرْجَةِ كانت عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فيدخلُ فيها فيدعو، فنهاه، فقال: أَلَا أُحدِّثُكم حديثاً سمعتهُ من أبي، عن جدِّي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيُّنَا كُتْمٌ»^(١)، وأخرجه =

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث

المختارة» ٤٩/٢، حديث رقم (٤٢٨).

= محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في «مُستخرجه»^(١) * .

✽ وروى سعيد بن منصور في «سننه»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سَهِيلُ بْنُ أَبِي سَهِيلٍ، قَالَ: رَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عِنْدَ الْقَبْرِ، فَنَادَانِي وَهُوَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ يَتَعَشَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْعِشَاءِ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ؟! قُلْتُ: سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْوتَكُمْ مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ =

* س: هل تسمى «المختارة» بالمستخرج؟

ج: لعلها من بابه؛ لأنه استخرجها لبيان الأحاديث الصحيحة التي اعتنى بها، وقال الشيخ ابن تيمية في مكان آخر: إِنَّ عَمَلَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْحَاكِمِ فِي «مستدرکه» وأجود.

س: هل ينطبق تعريف المستخرج عليها؟

ج: كلا، لا ينطبق، لعله أراد في «المختارة» وليس في «مستخرجه».

= فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ»، مَا أَنْتَ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ
إِلَّا سِوَاءٌ^(١). [٦٥]

❁ ولهذا ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَغَيْرِهِمْ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ
يَسَارِهِ.

[شرح ٦٥] ظاهر الأثر هذا أنه ما أراد أن يقفَ عند قبر، بل يكفيه
السلامُ عند دخول المسجد؛ لأنه خاف أن يجرَّهم تكرار مجيئهم إلى
المحذور، فهذا هو مقتضى الأثر.

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
١١	أهمية كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»
١٥	بعض خصال أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت به هذه الأمة
٢٠	الغلو سبب ضلال المقلدين والقبوريين
٢٧	قوام دين الضالين على تحريك النفس البهيمية
٣٤	أمور الصراط المستقيم وارتباطها ببعضها
	فصل في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على الأمر
٣٩	بمخالفة الكفار والنهي عن التشبه بهم
٤٥	الآيات الأمرة بمخالفة أهل الكتاب
٤٧	النهي عن اتباع أهوائهم
٤٩	حكمة نسخ القبلة: مخالفة الكافرين
٥٧	صفات المؤمنين والمنافقين
٦١	ما يتعلق بالمرء من أعمال دينه إما لنفع نفسه أو لنفع غيره
٧١	موضع (الكاف) في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٩]

- ٧٥..... المشابهة في المنافقين بإزاء ما وصف به المؤمنين
- ٧٧..... معنى «الخلق»
- ٧٩..... الحكمة في الجمع بين الاستمتاع والخوض
- ٨٣..... الخطاب في القرآن عام للناس إلى آخر الدهر
ما جاء من الأحاديث في التحذير من التشبيه بالمغضوب
- ٨٥..... عليهم والضالين
- ٨٧..... خوف الرسول الفتنة من الاستمتاع بالدنيا
خوض هذه الأمة في الشبهات كخوض من قبلهم فيتفرقوا
- ٩٣..... كما تفرقوا
- ٩٩..... أكثر الاختلاف الذي يورث الأهواء
- ١٠١..... الاختلاف الذي ذكره الله قسمان
- ١٠٣..... أسباب الاختلاف ترجع إلى الجهل والظلم
- ١٠٣..... تنوع الاختلاف
- ١١٠..... اختلاف التضاد
- ١١٧..... الاختلاف الذي ذم فيه إحدى الطائفتين
- ١٢٠..... البغي والجهل هو الذي آل بالناس إلى الاختلاف
- ١٢١..... الاختلاف في اللفظ وفي التأويل
- ١٢٨..... ما أنتج التكذيب بالقدر من المذاهب الفاسدة

- ١٣٥ ما في معرفة النهي عن مشابهة أهل الجاهلية من الفوائد
- ١٥٦ أنواع العمومات الثلاث
- ١٥٨ الفرق بين مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ
- ١٦١ المخالفة المطلقة لا تحصل بالمخالفة في شيء ما
- ١٦٣ ترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أنه علة
- ١٦٧ الكفر مرض القلب فاحذر مشابهة المريض
- ١٦٨ في جميع أعمال الكفار خلل يمنع من انتفاعه بها
- ١٦٨ مخالفة الكفار مقصود للشارع
- ١٩١ النهي عن الصلاة في أوقات خشية التشبه بالكفار
- ١٩٤ الشريعة قطعت المشابهة في الجهات والأوقات والهيئات
- ٢٠٠ مخالفته ﷺ لليهود في أمر الجنائز
- ٢٠٦ تشديده ﷺ فيمن تعزى بعزاء الجاهلية
- ٢١٨ تشديد النهي عن التشبه بالكفار
- ٢٣٢ دعوته ﷺ لأمة بترك التنعم
- ٢٣٥ المساواة في إقامة الحدود بين الناس خلافاً للكفار
- تشديده ﷺ على عدم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد
- ٢٣٩ خلافاً لأهل الكتاب